**جامعة أدرار.**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.**

**قسم الشريعة.**

# قاعدة: إختلاف الحكم الشرعي التكليفي بين الجزئية والكلية عند الإمام الشاطبي. عرضاً ودراسة.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقة وأصوله.

**إعداد الطالبة:**

- فوزية صافي.

**تحت إشراف :**

- د/ محمد سنيني.

السنة الجامعية:

1433- 1434 هـ.

2012 - 2013م.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾

سورة طه.

﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٧ ﴾

سورة الأنفال .

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾

سورة المجادلة

# الإهـــــــداء

إلـــــــى:

الوالدين الكريمين أطال الله تعالى في عمرهما.

الابناء الاعزاء

الزوج الفاضل سدد الله تعالى خطاه.

اخوتي و أخواتي

جميع أفراد العائلة صغيرا وكبيرا.

جعلني الله عز وجل و إياهم من أحبته و أصفيائه ، وجمعني بهم جميعا في فردوسه مع إخوتي و أحبتي من المؤمنين.

# شكـــر خاص

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة

فضيلة الدكتور: محمد سنيني على ما قادني به من نصح وإرشاد لإنجاز هذه

المذكرة.

جزاه الله خيرا وأجزل له العطاء.

# شكـــر و تقدير

، اتقدم بخالص الشكر ، وجزيل الامتنان إلى كل من لمدني بالعون

لإنجاز هذه المذكرة و لخص منهم:

الادارة المشرفة على متابعة الدراسات العليا على صبرها و تفهمهـا .

القائمين على طباعة هذه الرسالة.

هيئة التدريس في مرحلة التدرج و ما بعد التدرج
جزاهم الله خيرا ،ءولجزل لهم العطاء

# مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ، و نستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا.
من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله .
أما بعد :

لما كان الحكم الشرعي التكليفي هو إحدى ثمرات النظر في الأدلة الشرعية، إذ بالنظر فيها يتم استنباط الأحكام الشرعية التكليفية التي يحتاجها المسلم ليمارس دينه على أكمل وجه ، كانت معرفته جزءاً من مراد العالم من بحثه في الدليل الشرعي ، ومطلباً من مطالب المكلف.
لذا ينبغي دراسة الحكم الشرعي التكليفي من كل جوانبه الممكنة، والقاعدة تبحث جانبا من هذه الجوانب.

* **إشكالات البحث**:

يتم من خلال هذه المذكرة الإجابة عن عدد من الإشكالات، يمكن إجمالها فيما يلي:

الإشكال الأول:

ما المراد بالكلية و الجزئية التي يختلف الحكم الشرعي التكليفي بين طرفيها عند الامام الشاطبي ؟

الإشكال الثاني:

كيف تختلف الأحكام الشرعية التكليفية بحسب الكلية والجزئية عند الامام الشاطبي ؟

الإشكال الثالث :

هل تختلف الأحكام الشرعية التكليفية كلها بحسب الكلية و الجزئية عند الامام الشاطبي ، أم أن منها ما يختلف ، ومنها ما لا يختلف ؟

الإشكال الرابع :

هل يستوجب اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بحسب الكلية و الجزئية عند الامام الشاطبي الاختلاف في تسميته أم لا ؟

الإشكال الخامس :

هل يأخذ الحكم الشرعي التكليفي عند الامام الشاطبي تسميته بالنظر إلى الجزء أم بالنظر إلى الكل ؟

* **سبب اختيار الموضوع** :

إن الوقوف على دراسة هذه القاعدة كفيل بالإطلاع على جانب مهم من جوانب دراسة الحكم الشرعي التكليفي .

خاصة و أنها لم تحظ بدراسة مستقلة على حد علمي .

* **أهمية الموضوع** :

يكتسي البحث في القاعدة أهميته من أهمية الحكم الشرعي التكليفي هو ذاته ، وكما سبق ذكره في مستهل هذه المقدمة أن الحكم الشرعي التكليفي هو مراد العالم من بحثه في الدليل الشرعي ، ومطلب من مطالب المكلف .

لذا فإن البحث في القاعدة يستمد أهميته من أهمية البحث في الحكم الشرعي التكليفي ، خاصة و أن القاعدة تسلط الضوء على جانب هام من جوانبه .

* **أهداف البحث** :

إن تناول القاعدة بالدراسة و التحليل إنما هو بغرض :

- بيان حقيقة هذه القاعدة من خلال عرضها .
- إثبات وجود هذه القاعدة من خلال تأصيلها و تفريعها .
- تحديد مدى انطباق هذه القاعدة على الأحكام الشرعية التكليفية بأقسامها الخمسة ، أم سريانها على بعضها .
- إثبات مرونة الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال أدق متعلقاتها ، وهو الخطاب الشرعي التكليفي .
- إثبات سنة التدرج في الشريعة الإسلامية حتى في أحكامها الشرعية .
- إثبات أن الشريعة الإسلامية شريعة مناهج قبل أن تكون شريعة تكاليف ، فإن هذه القاعدة تبين المنهج الذي ينبغي أن يسلكه المسلم مع نفسه أولا في امتثاله لأحكام دينه بغية التوازن الخلقي ،الديني ...إلخ للفرد ، والذي يقود بدوره إلى ضمان التوازن العام للأمة .

- إثبات ارتباط الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ببعضها البعض ، إذ تشكل نظاما متكاملا ، وأن تقسيمها إلى خمسة إنما هو باعتبار من الاعتبارات ، وليس على الإطلاق ، وإلا فهي كتلة موحدة يمكن تشبيهها بالهرم ،إذ تختلف قراءتها بناء على اختلاف النظر إليها ، من القاعدة إلى القمة ، أو من القمة إلى القاعدة ، تنازليا ، أو تصاعديا.

*** المنهج المتبع :**

تمت معالجة هذا البحث اعتمادا على المنهج التحليلي ، إذ البحث جمع لمعلومات تتعلق بمحل الدراسة ، ثم تحليلها ،إذ تسبق عملية الجمع عملية التحليل، فالتحليل يناسب العرض والدراسة لأنه جمع وحصر لمعطيات الموضوع المدروس في خطوة أولى ثم بحثها ودراستها في خطوة ثانية، وإنما أضفت العرض إلى الدراسة وإن كان مصطلح الدراسة يشمله وزيادة لأن إبراز القاعدة من أهم أهداف البحث.

*** حدود البحث :**

يتقيد البحث في الموضوع بمجال الأحكام الشرعية التكليفية ، لأن القاعدة تدرس اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بحسب الجزئية والكلية .

*** طبيعة الموضوع :**

الموضوع ذو أبعاد أصولية ، مقاصدية ،فقهية ذلك لأن معرفة الحكم الشرعي التكليفي ميدانه علم الفقه ،واستنباطه ميدانه علم أصول الفقه ، ومعرفة مقصود الشارع من تشريعه ميدانه علم مقاصد الشريعة .

إلا أن البحث في القاعدة أصولي مقاصدي بالدرجة الأولى لأنه يركز على عرض و دراسة القاعدة ،فقهي بدرجة أخف لأن التطبيقات فيه إنما تتناول من جهة كونها معينة على فهم القاعدة ،ومؤكدة لوجودها ، لأن وجود الفرع دال على وجود أصله ، لذا فإن التطبيقات الواردة في هذا البحث لم تتناول تناولاً موسعاً بالوقوف عليها بالدراسة المقارنة التي تفيها حقها ، وإنما تم الإقتصار على الزاوية التي تخدم منها القاعدة ، تقيدا بطبيعة البحث ، و توخيا للاختصار .

*** الدراسات السابقة :**

ألصق رسالة بالموضوع هي رسالة الماجستير للطالبة حبيبة بوعوينة والموسومة بـ: (أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال كتابه الموافقات) أما بقية الدراسات التي تم الإطلاع عليها فتشترك مع البحث في جوانب تعريفية لا تصب مباشرة في صلب البحث.

***الصعوبات المعترضة :**

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتني هي نقص المراجع المتعلقة بصلب الموضوع و عدم التمكن من الحصول على بعض المراجع التي هي مظنة لوجود الموضوع، وكذا بعض المراجع المتعلقة بالبحث مما اضطرني إلى النقل بالواسطة أحياناً.

***مراجع البحث :**

يمكن تقسيم مراجع البحث إلى المجموعات التالية :

- مؤلفات الإمام الشاطبي:

إذ تتبعت قراءة وتدبرا مؤلفات الإمام الشاطبي ( الموافقات ،الاعتصام ،الإفادات والإنشادات ،الفتاوى ) ، واستقريت منها مادة البحث .

- ما كتب حول الإمام الشاطبي ومؤلفاته:

وقفت على كل ما استطعت الحصول عليه من دراسات وكتب ومقالات تتحدث عن الإمام الشاطبي و مؤلفاته.

- ما كتب حول الحكم الشرعي التكليفي :

إذا اطلعت على كل ما استطعت الحصول عليه من كتب ودراسات ومقالات تناولت دراسة الحكم الشرعي التكليفي .

- كتب أصول الفقه :

بالتركيز أساسا على مباحث الحكم الشرعي التكليفي فيها.

- كتب مقاصد الشريعة الإسلامية :

باعتبار أن الموضوع ذو أبعاد مقاصدية ، وباعتبار أن كتب مقاصد الشريعة لا تخلو من ذكر الإمام الشاطبي و مؤلفاته .

- مراجع مساعدة :

ككتب : اللغة ، المنطق ،التاريخ...إلخ .

* **خطة البحث** :

قسمت المذكرة إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي .

تناول الفصل الأول تصوير القاعدة في ثلاث مباحث، خصص الأول لبيان مفهوم الحكم الشرعي التكليفي، وتعلق الثاني ببيان حقيقة الكلية والجزئية، أما المبحث الثالث فتناول كيفية إختلاف الحكم الشرعي التكليفي بحسب الكلية والجزئية.

وتم التطرق في الفصل الثاني إلى تأصيل القاعدة في ثلاثة مباحث خصص الاول للإستقراء كأقوى دليل للقاعدة، وتناول الثاني أدلة عاضدة ومؤكدة للإستقراء، أما المبحث الثالث فتعلق بمناقشة وتقييم أدلة القاعدة .

وقد خصص المبحث التمهيدي للتعريف بالإمام الشاطبي .

وبالله تعالى التوفيق.

# مبحث تمهيدي

# التعريف بالإمام الشاطبي

## مبحث تمهيدي : التعريف بالإمام الشاطبي.

تعددت التراجم المتعلقة بشخصية الإمام الشاطبي، سواء ما تعلق منها بما ورد في كتب التراجم [1] او ما أفرد للإمام الشاطبي خصيصاً[2] أو ما كتب عنه كمقدمات تحقيق لكتبه [3] أو ما ترجم له في كتب ودراسات تدور حول فكره[4]أو ما كتب عنه من مقالات.[5]

وسأحاول من خلال هذا المبحث تقديم مجرد لفتة ووقفة مقتضبة عن هاته الشخصية، لأن المبحث لا يسع لتقديم ترجمة وافية عنه، لأنه وبالإضافة إلى كل ما كتب عن هاته الشخصية من قبل المهتمين فإن قراءة كتب الإمام الشاطبي تطلعنا بروافد أوفر وأدق عن شخصه، وقد وقفت من خلال قراءتي لمؤلفات الإمام الشاطبي الأربعة ( الموافقات – الاعتصام- الإفادات والإنشادات- الفتاوى) على جوانب ثرية من شخصية هذا العالم الرباني الفذ.

---

[1] أشار الأستاذ محمد أبو الأجفان في تحقيقه للإفادات والإنشادات، وكذا في جمعه لفتاوى الإمام الشاطبي إلى مصادر ترجمته بذكر المصدر والجزء والصفحة، وهو عمل جيد يسهل على الباحث الرجوع إلى مصادر ترجمته.أنظر: د. محمد أبو الأجفان، الإفادات والإنشادات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي ( المتوفى سنة 790 هـ - 1388م .) ( بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ط2، 1406هـ- 1986م، ص: 11؛ محمد أبو الاجفان، فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي ( المتوفى سنة 790هـ- 1388م)( الجزائر: مطبعة طيباوي للطبع والنشر) ط2،ص:21← 23.

[2] أنظر: عبد الرحمان آدم علي ، الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ( الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع)ط1، 1418هـ- 1998 م.

[3] أنظر: ما ترجم به الأستاذ محمد أبو الأجفان في تحقيقه للإفادات والإنشادات ،ص:11← 30، وترجمته في الفتاوى ، ص: 21 ←64.

[4] أنظر: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة( طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي)ط1،1401هـ-1992م، ص:11← 116؛ د. أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي( مصر – المنصورة-:دار الكلمة للنشر والتوزيع)ط1، 1418هـ- 1997 م ، ص:97←107؛ أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه( القاهرة : المكتبة الإسلامية )ط1، 1422هـ- 2001م،ص:07←13؛د. الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه للموافقات( الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع. مصر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع) ط1، 1423هـ-2002م، ص: 17←48؛ حبيبة بوعوينة، أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال كتابه الموافقات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف د. سعيد فكرة، (قسنطينة : جامعة الإمير عبد القادر) تمت المناقشة يوم 08 جانفي 2003 م ، ص: 77←96؛ عبد الكريم بوالشعر، مآلات الأفعال عند الإمام الشاطبي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف أ. د. سعيد فكرة، تمت المناقشة يوم 25 -02-2003م،السنة الجامعية 2001- 2002م ، خصص الفصل الأول من رسالته لترجمة الإمام الشاطبي.

[5] أنظر :د. سالم يفوت، صورة الشاطبي لدى المحدثين، دراسات عربية: مجلة فكرية إقتصادية إجتماعية، العدد 03، السنة السادسة والعشرون، كانون الثاني/ يناير /1990م ، ص: 98← 102؛ أحسين أشرقي، الإمام الشاطبي مكانته العلمية ومؤلفاته، مجلة دار الحديث الحسنية سنوية علمية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي، العدد09، 1412هـ - 1991م،ص: 377←397؛ الزبير مهداد، الشاطبي وآراء تربوية متجددة، الفيصل: مجلة ثقافية شهرية ، العدد 251، جمادى الأولى 1418هـ- سبتمبر 1997م، ص:58←61؛ الزبير مهداد، أبو إسحاق الشاطبي الفقيه المجتهد المربي، الإحياء: مجلة إسلامية جامعة تصدرها رابطة علماء المغرب ، ربيع الأول 1420هـ- 1999م، العدد الرابع عشر من السلسلة الجديدة ، الرقم المتسلسل:26، ص: 193←236.

## المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي.

تشتمل جزيرة الأندلس على موسطة ، وشرق ، وغرب.

فالموسطة فيها من القواعد الممصرة التي كل مدينة منها مملكة مستقلة لها أعمال ضخام ،واقطار متسعة :قرطبة ،وطليطلة، وجيان ،وغرناطة، والمرية، ومالقة.

واما شرق الاندلس ففيه من القواعد :مُرسية،وبلنسية،ودانية،والسهلة،والثغر الاعلى،تشتمل كل منها على عدد من الاعمال.

ومن أعمال بلنسية شاطبة،ويضرب بحسنها المثل ،ويعمل بها الورق الذي لا نظير له،وفي شاطبة يقول بعضهم:

نعمُ ملقى الرَّحْل شاطِبة لفَتًى طالت به الرِحْل

بلدة اوقاتها سحر وصباً في ديلة بلل

ونسيم عُرفه ارج ورياض غصنها ثمل

ووجوه كلهاغُرر وكلام كله مثل

وأما غرب الأندلس ففيه من القواعد :إشبيلية،وماردة ، وإشبونة، وشلب ، وتشتمل كل قاعدة على أعمال.

وغرناطة أو أغرناطة، التي عاش بها الإمام الشاطبي ، إسم أعجمي ، مدينة كورة إلبيرة، وتسمى سنام الأندلس ، وإلبيرة التي انتقل منها الملك إليها عام أربعمائة من الهجرة لها من الشهرة بنفسها وأعلامها ما لها.

وأغرناطة من معمور الإقليم الخامس، فهي قريبة من الإعتدال، شامية في أكثر الأحوال ، وهي لمكان جوار الساحل، تعددت بساتينها وجناتها وكثرت بها الأعشاب الطبية، والعقاقير الدوائية، ومن فضائلها أن أرضها لا تعدم زريعة ولا ريعاً أيام العام' وبها المعادن الجوهرية من الذهب والفضة والرصاص وغيرها، وحريرها جيد.

ويرجع إلى غرناطة من الأقاليم ثلاثة وثلاثون إقليماً منها: أونيل، الفحص، تاجرة الجبل ، حصن مسنيط، أرش قيس، أرش اليمن ، وغيرها[1].

وقد عاش الإمام الشاطبي في عصر ملوك بني نصر، وهذا ذكرهم على سبيل الإختصار :

أولهم الغالب بالله تعالى أمير المسلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خمسين بن نصر بن قيس الخزرجي الأنصاري ، من ولد أمير الأنصار سعد بن عبادة– رضي الله تعالى عنه – ملك مدينة غرناطة في رمضان من عام خمسة وثلاثين وستمائة إلى أن توفى عام أحد وسبعين وستمائة .

وولي بعده ولده وسميه السلطان،ثاني ملوكهم وعظيمها، أبو عبد الله وطالت مدته إلى أن توفي عام أحد وسبعمائة.

وولي بعده ولده وسميه أبو عبد الله محمد، وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمائة، وتوفي في شوال عام إحدى عشر وسبعمائة.

وولي بعده خالعه أخوه نصر أبو الجيوش ، وارتبك أمره، وطلب الأمر ابن ابن عم أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج ابن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمائة،وانتقل نصر مخلوعاً إلى مدينة وادي آش ، وتوفي عام إثنين وعشرين وسبعمائة.

وتمادى ملك السلطان أبي الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمائة ، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه، وخاب فيما أملوه سعيهم ، فقتلوا كلهم يومئذ.

---

([1]) أنظر: الشيخ احمد بن محد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه د. إحسان عباس( بيروت: دار صادر ) 1408هـ- 1988م، 165/1← 167 – 186؛ لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة،حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه محمد عبد الله عنان( الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر) ط2، روجعت على مخطوطات جديدة بالخزائن المغربية،1393 هـ - 1973م،91/1-92؛ لسان الدين بن الخطيب ، اللمحة البدرية في أخبار الدولة النصرية، تقديم وتحقيق وتعليق د. محمد زينهم محمد عزب ( القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية) ط1، 1425هـ-2004م ، ص: 19←21، 26- 27 .

وتولى أمره من بعده ولده محمد، واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة ، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المغاربة.

وتولى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمائة ، وترامى عليه في صلاته ممرور بمدية في يده فقتله.

وقدم لأمره الأكبر من أولاده، وخيرة قومه، وأفضل الملوك من أهل بيته إلى الثامن والعشرين من شهر رمضان عام ستين وسبعمائة .

وثار به أخوه بتدبير ابن عم لهما عقد له أبوها على بعض بناته، وفر ولحق بوادي آش ، إلى أن استقر منها بالمغرب.

وتمادى أخوه إسماعيل إلى أواخر شعبان عام أحد وستين وسبعمائة، وسطا به ابن العم المذكور بدار ملكه وفتك به فتكةشنعاء وألحق به أخاً صغيراً له، واستولى على الملك وانتقل به إلى فرع آخر[1].

وكان يأوي إلى غرناطة سكان المدن التي سقطت في يد النصارى ، وأحوال أهل هذا القطر في الدين وصلاح العقائد أحوال سنية ، والأهواء والنحل فيهم المعدومة – على رأي ابن الخطيب – ومذاهبهم على مذهب مالك ابن أنس ، وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير .

ولباسهم أنيق جميل يقول ابن خطيب بأنك تبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المتفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة، وجندهم صنفان: أندلسي وبربري .

الأندلسي منه يقوده رئيس من القرابة أو أحظياء الدولة ، وزيهم في القديم شبيه بزي الروم ، ثم عدلوا عن هذا الزي.

والبربري منه ترجع قبائله المرينية، والزيانية ، والتجانية،...إلخ إلى أقطاب ورؤوس يرجع أمرهم إلى رئيس على رؤساهم، وقطب لعرفائهم من كبار القبائل المرينية ، يمت إلى ملك المغرب بنسب.

---

([1]) أنظر: ابن الخطيب ، اللمحة البدرية، مرجع سابق ،ص :34 ← 37.

ومبانيهم متوسطة، وأعيادهم حسنة مائلة إلى الاقتصاد ، والغناء بمدينتهم فاش حتى بالدكاكين التي تجمع كثيراً من الأحداث.

وقوتهم الغالب البر الطيب عامة ، و فواكههم رغدة، و فواكههم اليابسة عامة العام متعددة، و صرفهم فضة خالصة و ذهب إبريز ، و حليهم القلائد و الخلاخيل ... الخ من الذهب الخالص، و الأحجار النفيسة من الياقوت و الزبرجد و الزمرد و نفيس الجوهر كثير فيهن ترفع من طبقاتهم المستندة إلى ظل دولة ، أو عرق ، نساؤهن بلغن في التفنن من الزينة في هذا العهد و التنافس في الذهبيات والديباجات و التماجن في أشكال الحلي في غاية بعيدة([1])

**المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية و العلمية للإمام الشاطبي.**

يصفه تلميذه أبو عبد الله المجاري بالشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، و فريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي[2].

و يقول عنه احمد بابا التنبكتي :" إبراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان اصوليا مفسرا فقيها ، محدثا لغويا بيانيا نظارا، ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنيا، اماما مطلقا ، بحاثا مدققا جدليا، بارعا في العلوم ،من افراد العلماء المحققين الاثبات و اكابر الائمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ و الامامة العظمى في الفنون فقها و اصولا و تفسيرا و حديثا و عربية و غيرها ، مع التحري و التحقيق. له استنباطات جليلة، و دقائق منيفة ، و فوائد لطيفة، و أبحاث شريفة، و قواعد محررة محققة ، على قدم راسخ في الصلاح و العفة و التحري و الورع، حريصا على اتباع السنة، مجانبا للبدع و الشبهة ، ساعيا في ذلك مع تثبت تام ، منحرف عن كل ما ينحو للبدع و اهلها ، وقع له في ذلك امور مع جماعة من شيوخه و غيرهم في مسائل.[3] "

---

[1] انظر : ابن الخطيب ، اللمحة البدرية، مرجع سابق، ص :33-41-42-43 .

[2] أنظر:أبو عبد لله محمد المجاري الاندلسي(توفي سنة 862 ه) برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الاجفان (بيروت : دار الغرب الاسلامي) ط 1، 1982، ص:116.

[3] احمد بابا التنبكتي (963-1036) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف و تقديم عبد الحميد الهرامة، و ضع هوامشه و فهارسه طلاب من كلية الدعوة الاسلامية (طرابلس : منشورات كلية الدعوة الاسلامية.) ط 1، 1398 ه-- 1989 م ، ص: 48 ؛ يوسف بن اليان بن موسى

و قال الامام الحفيد ابن مرزوق في حقه بانه الشيخ الاستاذ الفقيه الامام المحقق العلامة الصالح ابو اسحاق . تكلم مع كثير من الائمة في مشكلات المسائل من شيوخه و غيرهم ، و جرى له معهم ابحاث و مراجعات أجلت عن ظهوره فيها قوة عارضته و إمامته، و بالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر ، و تحليته في التحقيق فوق ما يشتهر[1] .

يصفه الكتاني ب "الإمام المحدث المتبحر المتحدث الأصولي النظار الجهبذ. [2]"، و ينعته البغدادي بالحافظ[3] .

اخذ الفية ابن مالك عن شيخه العلامة ابي عبد الله البيري[4]، و أحذهعنه كتاب الامام سيبويه قراءة و سماعا عليه لجميعه الا يسيرا منه.

و أخذ مختصر الامام ابي عمرو بن الحاجب في أصول الفقه عن الشيخ النظار ابي علي منصور ابن علي ابن عبد الله الزواوي، قراءة عليه من مباديء اللغة الى اخر الكتاب.

و من شيوخه شيخ الجماعة الأستاذ ابو سعيد فرج ابن لب، عرض عليه مختصر أبي عمرو ابن الحاجب في الأصول في مجلس واحد ، و أجاز له ان يرويه عنه ، و جميع ما يصح عند دخوله تحت روايته و تتضمنه إجازته على العموم بشرطه المعلوم، و كذلك ما قيده في شيء من العلوم منثور او منظوم.

و من شيوخه الشيخ المحدث الراوية ابو عبد الله ابن مرزوق، سمع عليه جميع الجامع الصحيح للامام البخاري بقراءة الخطيب ابي عبد الله الحفار إلا ثلاثة مواضع فاتته منه، و ذلك في مجالس بعضها في المدرسة النصرية و سائرها بالجامع الاعظم،و سمع عليه ايضا جميع موطأ مالك ابن انس

---

سركيس(المتوفى سنة 1351) ، معجم المطبوعات العربية و المعربة (مصر :مطبعة سركيس.) 1346ه 1928 م ، 2/1090-1091 ؛ محمد بن محمد مخلوف( الموفى سنة 1360ه ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تحقيق د. علي عمر (القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية.) ط 1، 1428-2007م، 29/2؛ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(المتوفي سنة ه 1408)، معجم المؤلفين (بيروت : مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي .) 118/1.

[1] انظر : التنبكتي، مرجع سابق، ص: 48-49.

[2] محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الادريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (توفي سنة 1382 ه) ، فهرس الفهارس و الاثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الاسلامي .) ط 2، 1982م، 191/1.

[3] اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفي سنة 1399ه)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اعتنى بتصحيحه و طبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقايا رئيس امور الدين و المعلم رفعت بيلكا الكليسى(بيروت: دار إحياء التراث العربي )،127/4.

[4] و قرأ الامام الشاطبي على شيخه ابو عبد الله محمد ابن الفخار البيري بالقراءات السبع في سبع ختمات، و قد أكثر عليه في التفقه في العربية و غيرها .أنظر : المجاري ، مرجع سابق، ص: 119.

رواية يحي ابن يحي و ذلك بالمدرسة النصرية بالحضرة العلية ، بقراءة الخطيب المذكور ، و أجازه بهما ، و بجميع ما يحمل إجازة عامة بشرطها.

و من شيوخه الشيخ الخطيب المقرئ أبو عبد الله محمد ابن يوسف اليحصبي اللوشي ، استجازه فأجازه إجازة عامة بشرطها.

و من شيوخه كذلك الشيخ القدوة الصوفي نسيج وحده و فريد عصره ، أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن احمد المقري، سمع عليه جميع كتاب الحقائق و الرقائق من تأليفه ، و أجازه به ، و بجميع ثلاثيات البخاري، و بعض من كل كتاب يذكر بعد،فمن ذلك: صحيح البخاري، و الترمذي ، و النسائي،و موطأ مالك بن انس ، و الأحكام الصغرى لعبد الحق، و الشفا لعياض،و شهاب القضاعي،و تيسير أبي عمرو الداني، و الشاطبية،و علوم الحديث لابن الصلاح،و ابن الحاجب الأصلي، و تسهيل ابن مالك ، و الجازولية ، و جمل الزجاجي، و تفقه عليه في مسائل من بعض الكتب المذكورة، و سمع عليه من لفظه بعضا من كتابه المسمى بتكميل التعقيب على صاحب التهذيب ، و هو من تأليفه،و بعض لمحة العارض تكملة الفقيه ابن الفارض من نظمه ، و بعض اختصاره لجمل الخونجي، و تمهيد القواعد له أيضا،و ناوله جميع الكتب المذكورة إلا النسائي،و مسلما،و الجز ولية ، و حثه بذلك كله عن أشياخه بأسانيدهم المذكورة في برنامج رواياته.

و من شيوخه كذلك الإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم السبتي، شارح مقصورة حازم، والإمام المحقق أعلم أهل وقته الشريف أبو عبد الله التلمساني، و الإمام الجليل الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري، والإمام أبو عبد الله البلنسي ، والإمام أبو علي منصور المشدالي ، وممن اجتمع معه و استفاد منه العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب، و المفتي المحدث أبو عبد الله الحفار[1] .

[1] انظر: المجاري،مرجع سابق، ص:116---120؛ التنبكتي، مرجع سابق، ص:48-49؛مخلوف ، مرجع سابق،29/2.

و من تلامذة الامام الشاطبي أبو عبد الله المجاري عرض عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب ، و أجازه، قال المجاري :"قال رحمه الله : و ابحت له روايتها عني و جميع ما رويته أو قيدته و على شرط المعروف عند اهل الحديث،و برئت إليه من الخطأ و التصحيف و الوهم و التحريف. و لم يجز احدا غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة فيما اعلم ، وكتبها بخطه رحمه الله و جزاه افضل الجزاء[1]"، و أخذ عنه كتاب الإمام سيبويه سمع عله نحو الثلث الوسط منه تفقها ، و أخذ عنه مختصر الإمام أبي عمرو ابن الحاجب في أصول الفقه سمع عليه تفقها، و أخذ عنه موطأ الإمام مالك بن انس رواية يحي ابن يحي عنه، سمع بعضه عليه تفقها ، و سمع عليه بعض الموافقات.

و من تلامذته كذلك الإمامين العلامتين: أبو يحي بن عاصم الشهير، و أخيه القاضي المؤلف أبو بكر بن عاصم، و الشيخ أبو عبد الله البياني و غيرهم[2].

و ترك الإمام الشاطبي تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة و انتقادات و تحقيقات شريفة، اشتملت على تحريرات للقواعد، و تحقيقات لمهمات الفوائد، منها شرح رجز ابن مالك ،و شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار ،و كتاب الموافقات في أصول الفقه ، كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته، و بعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول. قال عنه الإمام الحفيد ابن مرزوق :"كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب." و هو في سفرين ،و تأليف نفيس في الحوادث و البدع[3] في سفر في غاية الإجادة، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع في صحيح البخاري، فيه من الفوائد و التحقيقات ما لا يعلمه الا الله تعالى ، و كتاب الإفادات و الإنشادات في كراسين ،فيه تحف و طرف و ملح أدبيات و إنشادات، و له أيضا كتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق،و كتاب أصول النحو،و قد ذكرهما معا في شرح الألفية، و له غيرها،و فتاوى كثيرة، و في خزانة الرباط مخطوطة " الجمان في مختصر أخبار الزمان" منسوبة إليه.

---

[1] المجاري ، مرجع سابق ، ص:116.

[2] انظر : نفس المرجع ،ص:116-118؛ التنبكتي ، مرجع سابق، ص:48-49-50 ؛خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (متوفى سنة 1396ه)، الأعلام (دار العلم للملايين.)الطبعة 15 ، مايو 2002م ، 1/ 75 .

[3] هذا التأليف هو كتاب الاعتصام. أنظر:مخلوف ، مرجع سابق، 29/2 .

توفي الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء، الثامن من شعبان، سنة تسعين و سبعمائة، و لم أقف على مولده رحمه الله تعالى[1].

[1] انظر: المجاري ، مرجع سابق ،ص:116-118؛ التنبكتي ، مرجع سابق، ص:48-49-50 ؛ الزركلي ، مرجع سابق 1/ 75 .
.

# الفصل الأول

# تصوير القاعدة

يتم من خلال هذا الفصل تصوير القاعدة ليتحدد معناها، وذلك ببيان مفهوم الحكم الشرعي التكليفي بتعريفه عند كل من الأصوليين والفقهاء، ثم تعريفه عند الإمام الشاطبي.

ثم بيان أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند جمهور الأصوليين وعند الحنفية ثم أقسامه عند الإمام الشاطبي.

ثم المرور بعد ذلك إلى بيان معاني كل من: الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي، الجزء. في كل من: اللغة، المنطق، الأصول، ثم معناها عند الإمام الشاطبي، لأصل في الأخير إلى المطلوب، وهو معناها في القاعدة، وإنما تم إيراد المصطلحات الستة لأن الإمام الشاطبي وظفها في بيانه للقاعدة.

وإنما تم التطرق إلى معاني هذه المصطلحات في المنطق والأصول زيادة على معناها في اللغة، لأن علم المنطق هو مجال ذكر هذه المصطلحات، فهي مصطلحات منطقية بالأساس، وإن جرى توظيفها أصولياً ، لأن علم أصول الفقه استفاد من العلوم الأخرى.

وقد تم استقراء هذه المصطلحات الستة من كتب الإمام الشاطبي الأربعة( الموافقات في أصول الشريعة، كتاب الإعتصام، الإفادات والإنشادات، فتاوى الإمام الشاطبي) بغية الوقوف على معناها عنده علّي أجد تعريفاً لها عنده، كما تم تتبع هذه المصطحات من خلال توظيفه لها في حديثه عن القاعدة محاولة الخروج بالمعنى الصحيح لها في القاعدة ما أمكن ذلك.

ليتم بعدها الإنتقال إلى بيان كيفية إختلاف: المباح، المندوب، المكروه، الواجب، الحرم بحسب الكلية والجزئية.

وقد ساق الإمام الشاطبي في بيانه للقاعدة عدداً من الأمثلة حاولت بيان وجه اندراجها تحت القاعدة، كما تم إفراد المباح بمطلب مستقل لتوسع الإمام الشاطبي فيه، ولأن المباح لوحده يصير الأحكام التكليفية الأربعة الباقية باعتبار الكل، وأجملت البقية في مطلب آخر.

وقد رتبت الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة حسب ترتيب الإمام الشاطبي لها من خلال المسألة الثانية من كتاب الأحكام في الجزء الأول من الموافقات، إذ بدأ بالمباح، ثم المندوب، ثم المكروه، ثم الواجب، وختم بالحرام.

## المبحث الأول : مفهوم الحكم الشرعي التكليفي.

يتم من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الحكم الشرعي التكليفي ، من خلال تعريفه عند كل من الاصوليين ،و الفقهاء، و كذا عند الإمام الشاطبي، ثم بيان اقسامه عند جمهور الأصوليين ، و عند الحنفية ، و كذا عند الإمام الشاطبي.

### المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي التكليفي.

يمكن تعريف الحكم الشرعي التكليفي بالوقوف على معناه الاصولي، و الفقهي ،ثم معناه عند الإمام الشاطبي.

#### الفرع الأول : تعريف الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين.

الحكم في اللغة : المنع و عند الأصوليين الحكم الشرعي التكليفي* هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا، فهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه مثال طلب الفعل :" ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [1]" ، " ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [2]" ، " ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [3]" ، " ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ [4] " ، " ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [5]" .

---

* كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، وكلفته إذا تحملته، ويقال: حملت الشيء تكلفة إذا لم تطقه إلا تكلفاً .محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ( متوفى سنة 711 هـ ) لسان العرب ( بيروت : دار صادر ) ط2 ، 1414هـ ، 307/9 .

([1]) البقرة 43 .

([2]) البقرة 183 .

([3]) التوبة 103 .

([4]) آل عمران 97 .

([5]) المائدة 1 .

ومثال طلب الكف عن الفعل : "﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1]"، " ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [2]" ،"﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [3]"، " ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [4]"

ونضرب مثالا يجمع بين طلب الفعل وطلب الترك على سبيل الجزم في قوله تعالى :" ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [5]" ،كما اجتمع طلب الفعل وطلب الترك بدون جزم في قوله تعالى : "﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [6]

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين الفعل والترك :"﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[7]، " ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ﴾ [8]" ، ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [9]" ، " ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [10].

وسمي هذا النوع حكما تكليفيا ، لأنه يتضمن التكليف يفعل أو ترك فعل ،أو التخيير بينهما ، لكن إطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب[11].

---

([1]) الأنعام 151 .

([2]) المائدة 3 .

([3]) الحجرات 11 .

([4]) الإسراء 32 .

([5]) المائدة 5 .

([6]) الأعراف 31 .

([7]) البقرة 229 .

([8]) النساء 101 .

([9]) المائدة 2 .

([10]) الجمعة 10 .

([11]) أنظر :أ.د محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز غي أصول الفقه الإسلامي المدخل – المصادر– الحكم الشرعي (دمشق–بيروت :دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع) ط1، 1423هـ –2003 م ،ص:293–294؛ أ.د وهبة الزحيلي ، الوجير في أصول الفقه (دمشق : دار الفكر ) ط1 ، 1424هـ–2003م ،ص:119–121.

**الفرع الثاني : تعريف الحكم الشرعي التكليفي عند الفقهاء.**

ينظر علم الأصول في مناهج تعرف الحكم الشرعي التكليفي ومصادره ،أما علم الفقه فينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما يرسمه علم الأصول .

فعند الفقهاء الحكم الشرعي التكليفي :هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب و الحرمة و الإباحة .

فقوله تعالى : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] هذا النص المتعلق بإيفاء العقود هو نفسه الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين ،وأثره وهو ما يقتضيه من وجوب الإيفاء بالعقود هو الحكم الشرعي التكليفي عند الفقهاء ،ومثله﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2]" .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [3]، والمتعلق بالنهي عن الزنا هو الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين، وأثره المترتب عليه وهو حرمة الزنا هو الحكم الشرعي التكليفي عند الفقهاء، ومثله :﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ [4]" .

وقوله عز وجل : "﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [5]"، المتعلق بأخذ الزوج بدلا ماليا من زوجته مقابل تطليقها ،هو الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين ، وأثره المترتب عليه وهو إباحة عوض الخلع هو الحكم الشرعي التكليفي عند الفقهاء، ومثله :"﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [6] " النص نفسه هو الحكم الشرعي التكليفي الأصولي ، وإباحة الصيد للناس بعد التحلل من الإحرام هو الحكم الشرعي التكليفي الفقهي[7] .

---

([1]) المائدة 1 .

([2]) البقرة 43 .

([3]) الإسراء 32 .

([4]) الحجرات 11 .

([5]) البقرة 229 .

([6]) المائدة 2 .

([7]) أنظر : الإمام محمد أبو زهرة ،أصول الفقه الإسلامي( ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي)ص: 23؛أ.د وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص:119-120.

## الفرع الثالث : تعريف الحكم الشرعي التكليفي عند الإمام الشاطبي.

يقول الإمام الشاطبي "ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد و أقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معنى الأمر ،كان للإيجاب أو الندب . وحكم يقتضيه معنى النهي ،كان للكراهة أو التحريم . وحكم يقتضيه معنى التخيير ،وهو الإباحة . فأفعال العباد و أقوالهم ،لا تعدوا هذه الأقسام الثلاثة : مطلوب فعله ، ومطلوب تركه ، ومأذون في فعله وتركه[1]" .

والملاحظ من تعبير الإمام الشاطبي أنه أناط تعلق الحكم الشرعي التكليفي ،هنا بأفعال العباد لا بأفعال المكلفين ، لكنه أناطه في مواضع أخرى في الموافقات بأفعال المكلفين [2] ، كما يستشف من التعريف الموالي ،إذ يقول الإمام الشاطبي :"إن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير[3]".

ويقول الإمام الشاطبي أن " التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولذلك سميت تكليفا، من الكلفة ، وهي المشقة [4] " .وقد تم نقل التعريف المصدر به من الاعتصام لأنه أكثر تفصيلا ،ثم أعقبته بالتعريف الثاني من الموافقات لأنه مقتضب نوعا ما، رغم أن الموافقات أسبق في التأليف من الاعتصام ،لأن الإمام الشاطبي كثيرا ما يحيل من الاعتصام على الموافقات وليس العكس[5]

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذه التعريفات إنما استفيدت من سياق كلامه ،ولم يصرح بها على أنها تعريفات كما هو دأب الأصوليين في الوقوف عند الحدود والتعريفات ،لأنه لم يكن وقافا عند الحدود والتعريفات ،إلا ما ساقه من قبيل تقرير وتفصيل أمر ما، لا من باب التعريف

---

(1) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي( المتوفى سنة790هـ) كتاب الإعتصام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) 1424هـ- 2003 م ،21/1.

(2) أنظر: الإمام أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة،خرج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز (القاهرة: المكتبة التوفيقية )2003م، 125/1-130. إلا أن هناك من حاول التفرقة بين تعلق الحكم الشرعي التكليفي بأفعال العباد ام بافعال المكلفين، فليراجع الموضوع في مظانه.

(3) الموافقات ،مرجع سابق،30/1.

(4) نفس المرجع ، 123/4.

(5) وقد أحصيت 32 إحالة على الموافقات من خلال قرائتي للاعتصام :

1/ 15 -22 -98 -148 -152 -160 -170 -171 -217 ( مرتين )- 236 -238 .

2 / 14 -35 -40 -43 -57 -71 -74 -94 -96 -121 -138 -145 -146 -167 -168 -180 -190 -217 -218- 228 .

والتحديد ،كما سياتي بيانه في موضع آخر من هذه المذكرة عند الحديث عن تعريف الكلية ، الكلي، الكل، الجزئية ،الجزئي، الجزء عند الإمام الشاطبي.

**المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي التكليفي.**

تختلف اقسام الحكم الشرعي التكليفي عند جمهور الاصوليين ،عن أقسامه عند أئمة الحنفية، لذا سيتم التطرق الى أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الجمهور ،ثم أقسامه عند الحنفية، ثم بيان التقسيم الذي تبناه الإمام الشاطبي.

**الفرع الأول : أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند جمهور الأصوليين.**

قسم جمهور الأصوليين الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام هي :

الإيجاب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، التحريم

***أولا*** : ***الايجاب*** :أصل الوجوب في اللغة السقوط والوقوع، ووجب الميت إذا سقط ومات،ووجب الحائط:سقط[1] " .

أما في الشرع فقيل هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه ويستبعد الإمام الجويني هذا التعريف لأنه لا استحقاق على الله عز وجل ، والرب تعالى يعذب من يشاء وينعم من يشاء، وهو ما رده به الإمام الغزالي كذلك .

وقال قائلون : الواجب ما توعد الله تعالى على تركه بالعقاب ، ووجه فساده أنه لو ورد الوعيد قطعا لكان لا يتوقع المغفرة والعفو ، فإن كلام الباري سبحانه حق وصدق .

وقيل الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه ، وهذا ساقط أيضا منتقض بما يحسبه المرء واجبا ، فإنه يخاف العقاب على تركه ، وقد لا يكون كذلك.

وقيل:الواجب ما وجب اللوم والذم على تركه، من حيث هو ترك له،وهذا حد القاضي أبو بكر.

وقيل : الواجب ما طلب فعله طلبا جازما .

ويقول الإمام الجويني في البرهان"والمرضي في معنى الواجب:أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا، وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب، ثم قيدناه باللوم لينفصل عن المندوب إليه، ولا مراء في توجه اللوم ناجزا[1]"[2].

---

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، 1/793-794.

***ثانيا : الندب*** : في اللغة : المندوب أي المطلوب، وهو من الندب.

وفي الشرع المندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه، أو هو :كل مأمور لا لوم على تركه، أو هو: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم [3] .

***ثالثا*** : ***الحظر*** أو المحرم :الحرام في اللغة نقيض الحلال، وجمعه حرم.[4]

وفي الشرع المحظور :" هو ما زجر الشارع عنه و لام على الإقدام عليه" ،كما ذهب إلى ذلك الإمام الجويني في البرهان[5]. ويقول الإمام الغزالي في المنخول :" وأما المحظور فكل يحده بنقيض ما حد به الواجب[6] " .

ويعرفه ابن جزي في التقريب بأنه " ما طلب الشرع تركه طلبا جازما[7] ".

***رابعا : الكراهة*** : في اللغة الكره بالضم والفتح: المشقة ،وأمر كريه: مكروه، ووجه كره وكريه: قبيح.

وفي الشرع فقيل في المكروه هو ترك المندوب ، وهو باطل بترك استغراق الأوقات في العبادات ، فإنه ليس بمكروه ، وإن كانت العبادات مندوبا إليها .

---

([1]) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني( المتوفى سنة478 هـ) البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج احاديثه صلاح بن محمد عويضة (بيروت:دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون) ط1، 1418هـ -1997م ، 107/1.

([2]) أنظر : الإمام الجويني، مرجع سابق،106/1- 107 ؛ حجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(المتوفى سنة 505هـ) ؛المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو،ينشر لأول مرة على ثلاث نسخ مخطوطة( دمشق: دار الفكر )ط3،1419هـ-1998 م ، ص:206-207؛أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري الفقيه الواعظ الأصولي الجدلي (431-513هـ/1040 -1119 م) ،الواضح في أصول الفقه حققه وقدم له وعلق عليه جورج المقدسي( بيروت : طبع على نفقة المؤسسة الألمانية للبحث العلمي، وزارة الثقافة والأبحاث العلمية والتكنولوجية التابعة لألمانيا الإتحادية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت في المطبعة الكاثوليكية ش.م.ل)65/1-66؛الإمام أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي صاحب القوانين الفقهية (المتوفى سنة 741هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول،دراسة وتحقيق محمد علي فركوس(الجزائر: دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع) ط1، 1410هـ-1990م ، ص:100؛أ.د محمد مصطفى الزحيلي ، مرجع سابق ،ص:299-300.

([3]) أنظر: ابن منظور، مرجع سابق، 753/1؛الإمام الجويني ،مرجع سابق، 107/1؛الإمام الغزالي، مرجع سابق،ص:207؛ الإمام بن جزي ، مرجع سابق،ص:100.

([4]) أنظر: ابن منظور،مرجع سابق، 119/12.

([5]) 108/1.

([6]) ص: 207.

([7]) ص:100.

وقيل في المكروه أنه ما يخاف تحريمه ، أو ما اختلف في حظره ، أو يخاف عليه العقاب ، أو تضمن اقتحام الشبهة ، والكل فاسد فإنه مرتبط بتردد ، والكراهية ثبتت وفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

ومنه فالمكروه هو ما زجر الشارعنه ولم يَلُم على الإقدام عليه ، أو هو : كل منهي لا لوم على فعله ، أو هو : ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم [1] .

***خامسا*** : ***الاباحة***: في اللغة أبحتك الشيء:أحللته لك، والمباح خلاف المحظور.

وشرعا قيل في المباح أنه ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر، وقيل هو تخيير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بندب ولا كراهية.

وقيل فيه أيضا : أنه مجرد الإذن ، وقيل : إطلاق في الفعل ، وقيل : ما لا عقاب على تاركه ، ولا ثواب لفاعله ، وقيل : ما لا لائمة على فاعله .

وقيل فيه كذلك أنه : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه[2] .

**الفرع الثاني : أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الحنفية.**

قسم الحنفية الحكم الشرعي التكليفي إلى سبعة أقسام[3]، وهي :الافتراض ،الإيجاب ، الندب ،الإباحة ، الكراهة التنزيهية، الكراهة التحريمية ، التحريم .

***أولا : الافتراض*** : يقول الإمام الشاشي في أصوله : "الفرض لغة هو التقدير ، ومفروضات الشيء مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان .

وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي ، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد [1]" .

---

([1]) أنظر: ابن منظور،مرجع سابق335/13؛الإمام الجويني، مرجع سابق،107/1-108؛ الإمام الغزالي، مرجع سابق،ص:207؛ الإمام بن جزي، مرجع سابق، ص:100.

([2]) أنظر:ابن منظور،مرجع سابق،416/2؛ الجويني ، مرجع سابق،108/1؛ الغزالي، مرجع سابق،ص:207؛ ابن عقيل ، مرجع سابق،70/1؛ابن جزي، مرجع سابق،ص:100.

([3]) وفي رواية عن الإمام أحمد تفريقه بين الفرض والواجب يقول ابن عقيل في الواضح " والفرض مأخوذ من التأثير ، ومنه سميت فرضة النهر ،...وعن أحمد روايتان : هل هو اسم للواجب في الجملة ، أم لواجب ثبت بدليل قطعي ، على روايتين " 1 / 66 .

**ثانيا** : ***الإيجاب*** : يقول الإمام الشاشي في أصوله :" والوجوب هو السقوط ، يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه ، وقيل : هو من الوجبة ، وهو الاضطراب ، سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل ، فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه ، ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما .

وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة،كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد،وحكمه ما ذكرنا "[2].

**ثالثا** : ***الندب*** : وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم ،كالجمهور .

**رابعا** : ***الإباحة*** : وهي التخيير بين الفعل والترك .

**خامسا** : ***الكراهة التنزيهية*** : وهي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ،كالمكروه عند الجمهور ، مثاله لطم الوجه بالماء في الوضوء ، وصوم يوم الجمعة فقط .

**سادسا** : ***الكراهة التحريمية*** : وهي ما طلب الشارع تركه طلبا جازما ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل ، مثل البيع وقت صلاة الجمعة ، والبيع على بيع الأول ، وأنكر الإمام محمد هذا القسم ، وألحقه مع الحرام وقال : كل مكروه حرام ، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسما مستقلا وقالا : إنه إلى الحرام أقرب ، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريما .

**سابعا** : ***التحريم*** : وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ،مثل قتل النفس والزنا . وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدد من الحالات أهمها :

قال الحنفية : إذا أنكر المكلف فرضا أو حراما فهو كافر ولو كان متأولا ،لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة ولا مجال فيه للتأويل ، أما إذا أنكر واجبا فلا يكفر ، مع لزوم العمل للفرض والواجب .

---

([1]) الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي (من رجال القرن السابع الهجري) أصول الشاشي( مختصر في أصول الفقه الإسلامي) مع مقدمة لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الأستاذ محمد أكرم الندوي( بيروت: دار الغرب الإسلامي) ط1، 2000م- ص:206.

([2]) ص: 260 -261.

وقال الجمهور : الفرض والواجب مترادفان ويدلان على تعبير واحد ، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل ، ومن أنكر الفرض أو الواجب فهو ليس بكافر .

إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله عند الحنفية ، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود ، ولا تبرأ ذمته إلا بالإعادة ، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد برئت ذمته من الإثم مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة ، وعند الجمهور يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضا او واجبا.

إن المكروه تحريما يعاقب فاعله ،ولا يكفر منكره ، أما المكروه تنزيها فإن فاعله لا يستحق عتابا ولا ذنبا ولا إثما ، لكنه فعل غير الأولى . وقال الجمهور : المكروه نوع واحد ، وفاعله لا يستحق عقابا لكنه يعاتب ، وإن المكروه تحريما يدخل في الحرام [1] .

**الفرع الثالث : أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الإمام الشاطبي.**

حصر الإمام الشاطبي الأحكام الشرعية التكليفية في الخمسة تماما كما فعل جمهور الأصوليين ، وهو ما يفهم من عدة مواضع في موافقاته ، وهو ما سار عليه في تقريره للقاعدة – اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بحسب الكلية والجزئية – .

يقول الإمام الشاطبي :" والأحكام الشرعية قسمان : أحدهما : يرجع إلى خطاب التكليف ، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع فالأول ينحصر في الخمسة[2] .

ويقول في موضع آخر من موافقاته :" وأنواع خطاب التكليف محصورة في الخمسة [3] ".

وقال وهو بصدد تقريره للقاعدة – اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بالكلية والجزئية : " إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة [4] " .

وقبل المرور إلى تعريف كل قسم من هذه الأقسام الخمسة عند الإمام الشاطبي ،لا بد من وقفة عند أمرين :

---

([1]) أنظر : أ.د محمد مصطفى الزحيلي ،مرجع سابق، ص : 300-302؛ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص:26.

([2]) الموافقات ،مرجع سابق، 1 /83 .

([3]) 1 /130 .

([4]) نفس المرجع 1/ 107.

**الأول** : ما ذكره الإمام الشاطبي في المسألة العاشرة ،عند حديثه عن مرتبة العفو وتفصيله فيها ،هل هي حكم شرعي أم لا حتى نسلم أو لا نسلم بانحصار الأحكام الشرعية التكلفية عنده في الخمسة المعروفة أولاً.

**الثاني** : موقف الإمام الشاطبي من تقسيم الحنفية للحكم الشرعي التكليفي .

***أولا*** : **مرتبة العفو** : في المسألة العاشرة من كتاب الأحكام في الجزء الأول من الموافقات [1]ذكر الإمام الشاطبي مرتبة العفو وكان دقيقا كعادته عندما سماها مرتبة ولم يقل إنها حكم . وجال وصال في المسألة كعادته وبسط الكلام فيها فيما يقارب اثني عشر (12) صفحة ، لكنه لم يخرج بجواب فصل فيها ، هل هي حكم شرعي ام لا؟ وإن كانت حكماً شرعياً فهل هو حكم تكليفي أم وضعي ؟.

وقد أحجم الإمام الشاطبي عن الخوض أكثر في المسألة ، كونها لا ينبني عليها عمل على حد تعبيره ، وإن كانت كمرتبة ثابتة عنده بدليل قوله في أول المسألة " يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو ، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة ، هكذا على الجملة [2]" وبدأ في التدليل لذلك . وقوله في ختام المسألة " فقد ظهر بهذا البسط مواقع العفو في الشريعة ، وانضبطت والحمد لله على أقرب ما يكون إعمالا لأدلته الدالة على ثبوته [3] " .

ولكن لم يفصل الإمام الشاطبي في كونها حكم سادس ، أو تابع للأحكام الخمسة ،في قسمها التكليفي أو الوضعي مع أنه قال في بداية المسألة " يصح أن يقع بين الحلال والحرام " ، مما يفيد أنها لو فرضت حكما لكانت تكليفا ، وبدليل أنه يوردها في المسألة العاشرة من مسائل الحكم الشرعي التكليفي قبل أن ينتقل بعد إلى الأحكام الشرعية الوضعية ، ولعل ذلك طردا لطريقته في إيراد كل الممكنات ولو كانت بعيدة ، استحثاثا لمزيد من البحث والتدقيق .

وما قيل من تردده يؤكده ما صرح به في ختام المسألة قائلا : " إلا انه بقي النظر في العفو : هل هو حكم أم لا ؟ وإذا قيل : حكم ، فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع ؟

---

([1]) 1 /125 و ما بعدها .

([2]) الموافقات ، مرجع سابق، 1 /125 وقال الأستاذ دراز معقبا :" لما لم يحكم عليها إلا بأنها غير الخمسة ، ولم يقل إنها حكم شرعي سادس ، أو ليست حكما ، قال على الجملة ، وسيأتي الإشارة إليه آخر المسألة " هامش 4 ، 1/ 125 .

([3]) نفس المرجع ، 1 /138 .

هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي ، لم يتأكد البيان فيه ، فكان الأولى تركه ، والله الموفق للصواب [1] " .

وذكر الجيلالي المريني في القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، عند بيانه لقواعد الأحكام التكليفية عند الإمام الشاطبي [2]،هذه المرتبة في شكل قاعدة : " قاعدة : يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو [3] " ، وكما هو بين فقد حافظ على صياغة الإمام الشاطبي[4] مع إضافة عبارة : قاعدة .

وأدرجها ضمن قواعد المباح [5] .

وفي تأصيل حبيبة بوعوينة لمرتبة العفو [6] ، لم ألمس في حديثها ما يتعلق بخطاب الوضع ، وإنما صرحت بما يفيد تداخلها مع المباح بدليل ما خلصت إليه من نتائج في خاتمة رسالتها بقولها : " أبدع الإمام الشاطبي في كثير من المسائل المتعلقة بأقسام الحكم الشرعي ، ... ويمكن تلخيص ذلك في نقاط منها :

إثبات العفو كمرتبة زائدة للأحكام الشرعية ، يختلف مع المباح في الحقيقة ، ويتفق معه في الأثر ، وهو عدم المؤاخذة . والعفو يفصل في كثير من الوقائع التي لا هي مباحة ، ولا هي محرمة يذم فاعلها ، ويساهم في ضبط تعامل المسلمين مع المستجدات ، بما يحقق مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، رغم محدودية النصوص الشرعية ، إلا أنها تستحق مزيدا من البحث والدراسة من طرف الباحثين [7] " .

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق ، 1 /138 .

([2]) ص:147.

([3]) ص : 158 .

([4]) نفس المرجع ، 1/ 125 .

([5]) أنظر: ص : 148

([6]) أنظر: حبيبة بوعوينة، مرجع سابق، ص: 140 ـ 147.

([7]) نفس المرجع ،ص : 218 – 219 .

ومنه فالأحكام الشرعية التكليفية خمسة عند الإمام الشاطبي ، وهو ما سار عليه في تقريره لقاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بحسب الكلية والجزئية ، مع ما أشار إليه من قضية الفرض والواجب هناك وفيما سيأتي بعد قليل .

***ثانيا*** : **الإمام الشاطبي وتقسيم الحنفية للأحكام الشرعية التكليفية:** ذكر الإمام الشاطبي تقسيم الأحناف فيما يتعلق بالفرض والواجب في ثلاثة مواضع من مؤلفه الموافقات ، مما يوحي أنه لم يكن ينكر على الأحناف تفريقهم هذا[1].

**الموضع الأول** : تطرق الإمام الشاطبي لتقسيم الحنفية للفرض والواجب في معرض حديثه عن القاعدة –اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بالكلية والجزئية – كما سيأتي بيانه، من أن الواجب بالجزء واجب بالكل –بقاء التسمية ذاتها مع اختلاف الحكم –إذا اعتبر الواجب مرادفا للفرض . أما إذا اعتبر مغايرا له ، فالواجب بالجزء ، فرض بالكل[2] .

**الموضع الثاني** : في المسألة الثانية من دليل السنة ، في كتاب الأدلة الشرعية ،والمعنونة بـ المسألة الثانية " تأخر رتبة السنة عن الكتاب في الاعتبار " [3] .

قال الإمام الشاطبي : " وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة ، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة ، وقد لا يخالفهم غيرهم في معنى تلك التفرقة ، والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار [4] " .

وعبارة : " وقد لا يخالفهم غيرهم في معنى تلك التفرقة " توحي بوضوح أنه لا ينكر على الحنفية تقسيمهم ، ولولا عبارة "قد" لقيل بل إنه يتبناه .

**الموضع الثالث** : في المسألة الثانية عشرة ، من كتاب الاجتهاد ،والمعنونة بـ المسألة الثانية عشرة " من الخلاف ما لا يعد خلافا حقيقة "[1] ،قال ما نصه : " والعاشر : الخلاف في مجرد التعبير عن

---

([1]) وهذا رأي حبيبة بوعوينة كذلك، إلا انها أشارت إلى موضع واحد فقط( الموضع الأول كما سيأتي قريباً) بقولها: كما أنه لم يتعرض لتقسيم الحنفية للإيجاب إلا في معرض حديثه عن تقسيم الواجب بالكل والجزءً أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال كتابه الموافقات،ص:25، والحقيقة أنه تعرض له في موضعين آخرين كما سيأتي بيانه بعد قليل.

([2]) أنظر: الموافقات ، مرجع سابق، 1 /103- 104 .

([3]) نفس المرجع ، 4 /6- 10 .

([4]) ا نفس المرجع ، 7/4 .

المعنى المقصود وهو متحد ، ... وكذلك الفرض والواجب يتعلق النظر فيهما مع الحنفية ، بناء على مرادهم فيها ، قال القاضي عبد الوهاب في مسألة الوتر أواجب هو ؟ إن أرادوا به بأن تركه حرام ، يجرح فاعله به ، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة ، وإن لم يريدوا ذلك ، وقالوا لا يحرم تركه ، ولا يجرح فاعله ، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة ، لا يصح الاحتجاج عليه . وما قاله حق ، فإن العبارات لا مشاحة فيها ، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم ، فلا اعتبار بالخلاف فيها [2] " .

---

([1]) الموافقات، مرجع سابق ، 4/175 ـ 184 .

([2]) نفس المرجع ، 4/ 180 .

## المبحث الثاني : تعريف : الكلية ،الكلي ، الكل، الجزئية ، الجزئي ، الجزء.

يتم من خلال هذا المبحث بيان معنى الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي، الجزء عند كل من علماء اللغة و المنطق و الاصول ، ثم بيان معانيها عند الإمام الشاطبي ، و في القاعدة.

### المطلب الأول : تعريف: الكلية ،الكلي ، الكل، الجزئية ، الجزئي، الجزء عند اللغويين و المناطقة والأصوليين.

يتم تناول المصطلحات الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي، الجزء في علم اللغة، و كذا علم المنطق و الاصول، إذ تأخذ معانيها الخاصة بها في كل فن من هذه الفنون.

#### الفرع الأول : تعريف: الكلية ، الكلي ، الكل ، الجزئية ، الجزئي ، الجزء عند اللغويين.

**أولا: تعريف: الكلية ، الكلي ، الكل.**

لم أعثر في المعاجم اللغوية [1] على معنى الكلية و الكلي ، فهذه الكلمات لم تستعمل إلا بالمعاني الاصطلاحية [2] و إنما تطرقت إلى معنى الكل .

**تعريف الكل** : الكل بالضم إسم لجميع الأجزاء للذكر و الأنثى ، أو يقال كل رجل ، و كلة امرأة[3] ، وكلهن منطلق[4] و منطلقة ، فلفظه واحد ومعناه الجمع ، فعلى هذا تقول : كل حضر ، وكل حضروا ، على اللفظ مرة ، وعلى المعنى أخرى ، قال الله تعالى : " ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [5]"، و قال عز وجل : "﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [1]". تقع كل على اسم منكور

---

([1]) أنظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي،القاموس المحيط(بيروت :دار الجيل ) ؛العلامة بن منظور، لسان العرب المحيط، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلالي وأعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط (بيروت :دار الجيل ودار لسان العرب) 1408هـ1988م، ؛الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ( بيروت :دار صادر)ط1، 1306هـ.

([2]) وهو ما أكده الباحث كمال راشد عند بيانه لمعنى الكلي والجزئي في اللغة وصرح أنه لم يعثر عليه في المعاجم اللغوية واكتفى بتعريف الكل و الجزء. كمال راشد، علاقة الكليات بالجزئيات و أثرها في الاجتهاد الفقهي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الفقه و أصوله، إشراف فضيلة الدكتور سلمان نصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة–الجزائر ، نوقشت يوم :2004/06/15م ،أنظر : ص 18–22 .

([3]) ذكر الزبيدي في تاج العروس أن هذه العبارة: (كلة امرأة) أنكرها المحققون وقلوا انما وقعت في كلام بعضهم ازدواجاً فلا تثبت في اللغة،أنظر:100/8.

([4]) (حكى سيبويه: كلتهمن منطلقة) لسان العرب المحيط، مرجع سابق،287/5.

([5]) الإسراء 84.

موحد فتؤدي معنى الجماعة كقولهم : ما كل بيضاء شحمة ، ولا كل سوداء تمرةً ، و تمرةٌ جائز أيضا ، إذا كررت ما في الإضمار.

ولا تستعمل إلا مضافة لفظا ،أو تقديرا ، قال الأخفش قوله تعالى :" ﴿ كُلٌّ يَجْرِي ﴾ [2]" المعنى كله يجري ،كما تقول : كل منطلق ، أي كلهم منطلق ، وعلى هذا فهو في تقدير المعرفة. وقالت العرب مررت بكل قائما بنصب الحال والتقدير بكل أحد.[3]

وتفيد معنى التمام إذا كانت تضم ذات الشيء و أحواله المختصة به ،نحو قوله تعالى :" ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [4]"، أي بسطا تاما .

وحكى سيبويه هو العالم كل العالم، قال المراد بذلك التناهي و أنه قد بلغ الغاية فيما يصفه به من الخصال [5] .

وقد جاء لفظ كل بمعنى بعض ضده. قال ابن الأثير موضع كل الإحاطة بالجميع ، وقد تستعمل في معنى البعض .

وجعلوا منه قوله تعالى : " ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [6]" " ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [7]" [8].

---

([1]) البقرة: 116.

([2]) لقمان: 26.

([3]) أنظر:الفيروزبادي، مرجع سابق، 46/4؛ ابن منظور، مرجع سابق، 287/5؛الزبيدي، مرجع سابق، 99/8-100؛ الجرجاني علي بن محمد بن علي(740-816هـ) التعريفات،حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري (بيروت : دار الكتاب العربي) طبعة جديدة منقحة ومراجعة، 1423هـ- 2002م،ص:150؛العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي (770 هـ) المصباح المنير في غريب الشرح= الكبير للرافعي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)538/2؛عبد اللطيف يوسف ،زبدة المفردات للطلاب والطالبات، مختصر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني(بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)ط1،1419هـ-1998م،ص:436.

([4]) الإسراء: 29.

([5]) انظر: الزبيدي ،مرجع سابق،100/8؛ الفيروزبادي ، مرجع سابق،46/4 ؛ابن منظور،مرجع سابق،287/5؛ عبد اللطيف يوسف ،مرجع سابق، ص : 436 .

([6]) النحل: 69.

([7]) النمل: 23.

([8]) انظر: الفيروزبادي، مرجع سابق،46/4؛ ابن منظور، مرجع سابق،290/5؛الزبيدي ، مرجع سابق، 100/8.

وكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام كقوله عز وجل : "﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]".

و قد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى : "﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾[2]" أي كثيرا لأنها إنما دمرتهم و دمرت مساكنهم دون غيرهم[3] .

والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إن كانت معرفة ، و لجزئياته إذا كانت نكرة[4] .

وقد قرر علماء المعاني هنا قاعدة وهي : إن لفظة (كل) إذا اقترنت بحرف نفي ،فان كان حرف النفي قبل لفظة ( كل ) فهو من الكل المجموعي ، فلا يقع الحكم على الموضوع إلا مجموعا ، و لا يتبع كل فرد من أفراده كقوله:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * * * تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

فان المرء قد يتمنى شيئا و يدركه ، وكم من منية أدركها صاحبها كما لا يخفى . وان كان حرف النفي بعد لفظة (كل) فهو من الكلية ، فالحكم بالمحمول على الموضوع شامل لكل فرد ، كقول أبي النجم :

قد أصبحت أم الخيار تدعي * * * علي ذنبا كله لم أصنع.

برفع لفظة "كل" لأن مراده أنه لم يصنع شيئاً واحداً مما ادعت عليه.

---

([1]) النور: 35.

([2]) الأحقاف: 25

([3]) أنظر:الفيومي، مرجع سابق،538/2؛الجرجاني، مرجع سابق،ص:150.

([4]) أنظر: الزبيدي ، ترج العروس ، 100/8، ذكر كمال راشد في رسالته علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الإجتهاد الفقهي، إن الكل في اللغة قسمان: مجموعي وإفرادي. الكل المجموعي كما نقل عن الكفوي في كلياته شامل للأفراد دفعة وهو في قوة البعض، وإذا دخل على المعرفة اوجب عموم أجزائها. تقول مثلاً :كل الرجل حسن، أي جميع أجزائه، ولا يصح أن تقول: كل الرمان مأكول لدخول قشره. اما الكل الإفرادي فهو الشامل للأفراد على سبيل البدل، أي المحيط على سبيل الإنفراد بواحد من أجزاء المعنى، فإذا دخل على النكرة أوجب عموم إفرادها على سبيل الشمول دون التكرار،مثل كل رمان أكول، وكل الجنود جاؤوا.أنظر:ص: 19.

وهذه القاعدة أغلبية لورود آيات متعددة فيها حرف النفي قبل لفظة "كل" مع أنها كلية لا كل مجموعي كقوله تعالى : " ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [1]" وقوله سبحانه " ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾ [2] " ونحو ذلك من الآيات ، لأن الحكم بنفي المحبة عام لكل فرد من أفراد الخوانين الكفورين والمختالين الفخورين [3]

ويقال كل وبعض معرفتان، ولم يجيء عن العرب بالألف واللام وهو جائز لأن فيهما معنى الإضافة أضفت أو لم تضف. قال أبو حاتم قلت للأصمعي في كتاب ابن المقفع العلم كثير ، ولكن أخذ البعض أولى من ترك الكل فأنكره أشد الإنكار وقال الألف واللام لا تدخلان في بعض وكل ، لأنهما معرفة بغير ألف ولام ، قال أبو حاتم وقد استعمله الناس حتى سيبويه والأخفش في كتابيهما لقلة علمهما بهذا النحو فاجتنب ذلك فإنه ليس من كلام العرب ، وكان ابن درستويه يجوز ذلك فخالفه جميع نحاة عصره ، وقد ذكر ب ع ض قال والذي يسامح في ذلك من المتأخرين يقول فيهما معنى الإضافة أضفت أو لم تضف[4] .

**ثانياً: تعريف: الجزئية، الجزئي، الجزء.**

---

([1]) الحج: 38.

([2]) لقمان: 18.

([3]) أنظر : فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،آداب البحث والمناظرة (القاهرة :دار ابن تيمية للطباعة والنشر) ص:21 –22؛قال الشوكاني ( وقد ذكر علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفي على كل وبين أن تتقدم هي عليه فإذا تقدمت على حرف النفي نحو كل القوم لم يقم أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد وإن تقدم النفي عليها مثل لم يقم كل القوم لم تدل إلا على نفي المجموع و ذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى الأول عموم السلب والثاني سلب العموم من جهة أن الاول يحكم فيه بالسلب على كل فرد والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد إنما افاد نفي الحكم عن بعضهم ،قال الفراء وهذا شيء اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم قال وهذه القاعدة متفق عليها عند ارباب البيان وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم "كل ذلك لم يكن" لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت انتهى )الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255ه) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الإصول (بيروت : منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ) ص: 177 ؛ وأنظر : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (المتوفي سنة 972ه) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد (مكة المكرمة : جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي)ط2، 1413ه، 3/ 127 .

([4]) انظر: الزبيدي، مرجع سابق، 100/8؛الفيومي، مرجع سابق، 538/2؛ الفيروزبادي، مرجع سابق، 46/4؛ ابن منظور ،مرجع سابق،287/5.

لم أعثر في المعاجم اللغوية [1]، على معنى: الجزئية، الجزئي، فهذه الكلمات لم تستعمل إلا بالمعنى الاصطلاحي[2] ، وإنما تطرقت إلى معنى الجزء.

**تعريف الجزء :**

الجُزءُ و الجَزءُ البعض ويطلق على النصيب والقطعة من الشيء قال تعالى : " ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [3] " أي نصيب و ذلك من الشيء ، وقوله تعالى : " ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾"[4] و الجَزءُ بمعنى الاستغناء بالشيء عن الشيء ، وكأنه الاستغناء بالأقل عن الأكثر فهو راجع إلى معنى الجزء.

فجزء الشيء ما يتقوم به جملته كأجزاء السفينة ، وأجزاء البيت ، وأجزاء الجملة من الحساب .

و قوله تعالى : " ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [5]" أي إناثا ، من قولهم أجزأت المرأة إذا أتت بأنثى[6].

ويجمع على أجزاء لم يكسر على غير ذلك عند سيبويه [7] .

**الفرع الثاني : تعريف : الكلية ، الكلي ، الكل ، الجزئية ، الجزئي ، الجزء عند المناطقة.**

**أولاً: تعريف: الكلية، الكلي، الكل :**

**1- تعريف الكلية :**

---

([1]) انظر : الفيروزبادي، مرجع سابق ؛ابن منظور، مرجع سابق،؛ الزبيدي، مرجع سابق،.

([2]) وهو ما أكده كمال راشد في أطروحته للدكتوراه كما سبق بيانه ص: 25 هامش 2 .

([3]) الحجر: 44

([4]) البقرة: 260

([5]) الزخرف: 15

([6]) قال الباحث كمال راشد في رسالته علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي ( ...قال الله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ أ ي: جعلوا نصيب الله من الولد الإناث ، تعالى الله وتقد س عما افتروا ) ص :22 .

([7]) أنظر : ابن منظور، مرجع سابق،451/1؛ الفيروزبادي، مرجع سابق،10/1؛ الزبيدي، مرجع سابق،51/1؛ الجرجاني ،مرجع سابق،ص:66؛ الباحث العلامة محمد علي التهناوي، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ،تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم ، تحقيق د .علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية د. جورج زيناتي ( بيروت: مكتبة لبنان ناشرون )ط1، 1996م،558/1؛الفيومي، مرجع سابق،100/1.

هي قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع ، كقولك كل إنسان قابل للفهم ، و قولك كل بني تميم يأكل الرغيف .

قال الأخضري في سلمه :

وحيثما لكل فرد حكما * * * فانه كلية قد علما

وينبغي التفريق هنا بين الكل الاستغراقي الذي يصدق على الكلية ، وبين الكل المجموعي الذي لا يصدق عليها .

فقد يتناول الحكم في القضية كل فرد من أفراد الكلي فيها دون شرط اجتماعه مع غيره. مثل : كل السيارات الصالحة تسير بمحرك آلي أي كل واحدة منها ذات محرك آلي تسير به ، و عندئذ تكون القضية من قسم القضايا الكلية ، لان الحكم فيها كان على سبيل الاستغراق الإفرادي ، أي : كل واحد من الإفراد له الحكم نفسه كاملا وهذا هو الكل الاستغراقي الذي يتناول جميع الأفراد .

وقد يتناول الحكم في القضية مجموع أفراد الكلي شرط اجتماعها ، مثل كل زوايا المثلث تساوي زاويتين قائمتين ، فالحكم هنا لا يثبت أن كل زاوية على حدة من زوايا المثلث تساوي قائمتين ، ولكن يثبت أن مجموع الزوايا يشرط اجتماعها تساوي قائمتين ، ومثل : كل قطرات المطر الغزير تكون السيل الجارف ، فالحكم هنا لا يثبت أن كل قطرة من هذه القطرات على حدة تكون السيل الجارف ، ولكن يثبت أن مجموع القطرات بشرط اجتماعها هي التي تكون السيل الجارف .

ومن الظاهر أن الحكم في مثل هذه القضايا يلاحظ فيه المعنى الجمعي بشرط اجتماع الأفراد، لا أن كل فرد على سبيل الاستغراق له الحكم نفسه.

وقضايا من هذا القبيل تخرج عن دائرة القضايا الكلية ، لان الحكم فيها على المجموع بشرط الاجتماع ، لا على الجميع على سبيل الاستغراق الإفرادي .

كما تطلق على كون المفهوم كليا حقيقيا كان أم إضافيا، وعلى قسم من القضية الشرطية، وعلى قسم من الأفلاك[1].

**2- : تعريف الكلي :**

هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ،وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط ، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد .

ويدل على الكلي في الكلام النكرات وما كان في المعارف في قوة النكرة كالأسماء المعرفة (بأل) التي للجنس . ومن أمثلة الكلي : إنسان ، حيوان ، شمس ، قمر .

و إن شئت قلت في حد الكلي هو المفرد الذي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله حمل مواطأة على أفراد كثيرة ، والمراد بحمل المواطأة هو حمله عليها بنفسه من غير احتياج إلى اشتقاق أو إضافة ،فالإنسان مثلا إذا تعقلت مدلوله لم يمنعك ذلك من حمله حمل مواطأة على كثيرين ،كأن تقول زيد إنسان ، وعمرو إنسان أما إن كان لا يمكن حمله عليها حمل مواطأة بل حمل اشتقاق أو إضافة فليس كليا لها فليس العلم مثلا كليا بالنسبة إلى الأشخاص العلماء لأنك لا تقول : مالك علم ، والشافعي علم ، وإنما يصح في ذلك الحمل بالاشتقاق كقولك : مالك عالم ، والشافعي عالم ، أو الإضافة كقولك : مالك ذو علم ، والشافعي ذو علم ، فالعلم كلي بالنسبة إلى الفنون لأنك تقول : النحو علم ، والفقه علم ، وهكذا لأنه يحمل عليها حمل مواطأة ، وليس العلم كليا بالنسبة إلى الأشخاص المتصفين به كما تم بيانه .

وتقريب الكلي إلى الذهن أنه هو كل ما وضع لأكثر من شيء واحد كالقدر المشترك بين اثنين فصاعدا .

---

([1]) أنظر: التهانوي،مرجع سابق، 1381/2؛ عبد الكريم بن مراد الأثري، تسهيل المنطق ( دار مصر للطباعة) ص: 16؛ الشيخ أحمد الدمنهوري، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق،ص:08 ويليه شرح العلامة الأخضري على سلمه المذكور،ص:28 وعليهما حواشي شريفة تناسب المقام للشيخ إبراهيم الباجوري( مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) الطبعة الاخيرة،1367 هـ-1948 م؛عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني،ضوابط المعرفة وأصول الإستدلال والمناظرة،صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي( دمشق: دار القلم)ط3 منقحة ومزيدة،ص:76-77.

ويتنوع الكلي إلى نوعين : كلي حقيقي وسبق تعريفه قبل قليل .

وكلي إضافي : وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر ، وهو أخص من الكلي الحقيقي بدرجتين :

**الأولى** : أن الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية و لا يتصور ذلك في الإضافي .

**والثانية** : أن الكلي الحقيقي ربما أمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا و لا بد في الإضافي من الاندراج بالفعل [1] .

**ملاحظة :**

ذكر الدمنهوري في إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق عقب بيانه لمعنى الكلي و الجزئي أن اللفظ يوصف بالإفراد و التركيب حقيقة ، ووصف المعنى بهما مجاز ،و المعنى يوصف بالكلية و الجزئية حقيقية ووصف اللفظ بهما مجاز[2].

و قال الرازي في المحصول عقب إيراده للكلي و الجزئي و متعلقاتهما (وهذا التقسيم و إن كان بالحقيقة في المعاني ، لكنه عظيم النفع في الألفاظ [3] ) .

***03-*** : **تعريف الكل** : الكل هو ما تركب من جزئين فأكثر ، وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعة لا على جمعية ، وإيضاحه أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعا ، فإذا فرضت تفرقة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحد منها بانفراده و إنما يقع عليها مجموعة ، ومثاله قوله

---

([1]) أنظر : عبد الرحمن حسن الميداني ،مرجع سابق، ص: 35 ؛ فضيلة الشيخ محمد الامين الشنقيطي، مرجع سابق، ص:16-17؛ الدمنهوري، مرجع سابق،ص:07 ويليه شرح الأخضري على سلمه،ص:26؛الأثري، مرجع سابق، ص:13-14؛مهدي فضل الله ، مدخل إلى علم المنطق( المنطق التقليدي ) (بيروت:دار الطليعة للطباعة والنشر)ط3،آب/أغسطس،1985م،ص:49؛ د. مهدي فضل الله، الشمسية في القواعد المنطقية(المركز الثقافي العربي)ط1،1998م،ص:206؛التهانوي، مرجع سابق،2/1376- 1378.

([2]) أنظر : ص:07

([3]) انظر : الأمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (544-606هـ/1149هـ-1209م) المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة)ط3، 1418هـ/1997م،1/224.

تعالى: " ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ [1] " لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها إذ لوكان على جميعها لكان كل واحد من الثمانية مستقلا بحمل العرش وحده ، والواقع أن حامل العرش هو مجموع الثمانية ، فلو فرضت تفرقة الثمانية لم يتبع الحكم بحمل العرش كل واحد منهم.

قال الأخضري في سلمه :

الكل حكمنا على المجموع *** ككل ذاك ليس ذا وقوع.

و قوله ككل ذاك ليس ذا وقوع ، يشير إلى ما تؤول به حديث ذي اليدين لما قال للرسول صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال له رسول الله بأن كل ذلك لم يقع " أي مجموعه و إلا فبعضه وقع و يروى أن الراوي قال بل بعضه وقع .

و إن كان الدمنهوري في إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق قال " والتحقيق أنه من باب الكلية لا الكل بدليل قوله للمصطفى بل بعض ذلك قد كان [2]" .

و يطلق كذلك بالاشتراك على ثلاثة مفهومات :

الكلي أي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه.

و الكل من حيث هو كل أي الكل المجموعي.

والكل واحد واحد أي الكل الإفرادي[3] ) .

**ثانياً: تعريف الجزئية ،الجزئي ،الجزء :**

---

([1]) الحاقة: 17

([2]) أنظر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، مرجع سابق،ص: 38؛الشنقيطي، مرجع سابق، ص:21؛ الأثري، مرجع سابق،ص:16؛الدمنهوري،مرجع سابق، ص:08؛ويليله شرح الأخضري على سلمه، ص:27-28؛ الجرجاني، مرجع سابق،ص :150.

([3]) أنظر: التهانوي، مرجع سابق، 1370/2؛عبد المنعم حنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة في العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والروسية واللاتينية والعبرية واليونانية(القاهرة : مكتبة مدبولي) ط3، 2000م، ص:684.

## 01- تعريف الجزئية :

هي القضية التي حكم بمحمولها على بعض أفراد موضوعها لا كلها سلبا أو إيجابا .

فمثالها موجبة : بعض الحيوان إنسان، ومثالها سالبة: بعض الحيوان ليس إنسان.

و لا فرق في ذلك البعض بين أن يكون واحد أو أكثر[1] .

## 02- تعريف الجزئي :

الجزئي هو ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، ويسمى الحقيقي كزيد فإن ذاته يستحيل جعلها لغيره[2] .

فالجزئي ينقسم إلى حقيقي و إضافي، أما الجزئي الحقيقي فهو العلم بنوعيه علم الشخص وعلم الجنس و يلحق به ما جرى مجراه عند من يقول به هو الإشارة والضمير ، والموصول على قول من يقول أنها جزئية .

و أما الجزئي الإضافي فهو كل كلي مندرج في كلي اعم منه فالإنسان مثلا كلي بالنسبة إلى زيد و عمر و جزئي إضافي بالنسبة إلى الحيوان ؛ لان الحيوان ينقسم إلى إنسان و غير إنسان كالفرس مثلا . فالإنسان فرد من أفراد الحيوان فهو جزئي بإضافته إليه ؛ و هكذا الحيوان فانه كلي بالنسبة إلى الإنسان و الفرس مثلا ، و جزئي إضافي بالنسبة إلى النامي ، لان النامي منه ما هو حيوان و منه ما ليس بحيوان كالنبات ، و النامي هو الذي يكبر تدريجيا .

---

([1]) أنظر: الشنقيطي، مرجع سابق،ص:23؛الأثري،مرجع سابق،ص:13-16؛الدمنهوري،مرجع سابق،ص:08،مع حاشية الباجوري على إيضاح المبهم، ص:08،ويليه شرح الأخضري على سلمه،ص:28 .

([2]) وحيثما يشترك جزئيان في اسم علم واحد فإن لكل منهما اسما خصص له بالوضع غير اسم الآخر ، فهما في الحقيقة علمان لا علم واحد ولو تشابها في اللفظ لأن من سماهما لم يضع في الأصل اسما واحدا إذا أطلق فهم منه هذا أو هذا وإنما وضع لهذا ضوابط اسمه الخاص به ، ولهذا اسمه الخاص به ، وصادف تشابه الاسمين في اللفظ )عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني،مرجع سابق،ص :34-35 ؛ و انظر : التهاتوي،مرجع سابق، 2 /1376- 1377 .

و النسبة بين الجزئي الحقيقي و الجزئي الإضافي عموم وخصوص مطلق ، فالجزئي الإضافي اخص من الجزئي الحقيقي ، لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس ، لصدقهما على نحو زيد و عمرو ، و صدق الإضافي دون الحقيقي على مثل إنسان و حيوان [1] .

### 03- تعريف الجزء .

هو ما تركب منه ومن غيره كل . مثل :

الجذع و الأغصان للشجرة ، المسامير والخشب للكرسي[2] .

**الفرع الثالث: تعريف الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي، الجزء عند الأصوليين.**

يمكن تمييز اتجاهين في تعريفهم لهذه المصطلحات لستّة و هي:

**الأول:**

تناولها بمسمياتها و تعريفاتها المنطقية [3] .

---

([1]) انظر : الدمنهوري،مرجع سابق،ص : 7؛و يليه شرح الاخضري على سلمه ص : 26 ؛ ، الأثري،مرجع سابق، ص : 13؛ الشنقيطي، مرجع سابق، ص : 17 و ما بعدها ؛ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، مرجع سابق،ص: 34 . 37 . 38؛الجرجاني، مرجع سابق، ص : 66 . 67 ،مهدي فضل الله ، مرجع سابق، ص : 23 .24 .

([2]) انظر : الأثري ،مرجع سابق، ص : 16؛ الدمنهوري ، مرجع سابق، ص : 8 ،و يليه شرح الاخضري على سلمه ص: 28 ، الشنقيطي ،مرجع سابق، ص : 23 ؛ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني،مرجع سابق، ص : 38؛ التهانوي،مرجع سابق، 1 / 558 .

([3]) أنظر: الإمام الرازي،مرجع سابق 221/1 و ما بعدها ؛شيخ الإسلام،علي بن عبد الكافي السبكي(756ه) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(771ه)الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(685ه) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(بيروت:دار الكتب العلمية)1/ 209 و ما بعدها ؛ الإمام شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني(745ه) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق د.محمد مظهر بقا(دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع)ط1، 1406ه-1986م، 158/1-159؛العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(972ه) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحريرأو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد( مكة المكرمة: طبعة بمطابع جامعة ام القرى،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي)ط2، 1413ه،132/1 و ما بعدها ؛ الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794ه) البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر(بيروت:منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية )ط1، 1421ه- 2000م 1/ 427 و ما بعدها.

**الثاني:**

تناولها بتعريفاتها المنطقية ، وأوضح ما يقابلها في اللغة كالقرافي في كتابيه شرح التنقيح[1] ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم[2] .

فبعد أن تناول تعريفات المصطلحات الستة عند المناطقة ، قال في شرح التنقيح ( وجميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة ، فصيغة العموم للكلية ، وأسماء العدد للكل ، والنكرات للكلي ، والأعلام للجزئي ، وقولنا بعض الحيوان إنسان و بعض العدد زوج للجزئية و قولنا جزء موضوع للجزء ، وهذه الحقائق يحتاج إليها كثيرا في أصول الفقه فينبغي أن تعلم[3]) . وقال في العقد المنظوم في الخصوص والعموم ( إذا أحطت علما بالفرق بين الستة فاعلم أنه قد وجد في الأوضاع العربية ألفاظ موضوعة للستة .

فأسماء الأعداد كلها موضوعة لما هو كل و مجموع ، كالعشرة لمجموع الخمستين ، والمائة لمجموع العشرات العشرة ، والألف لمجموع المئين العشرة ، وكذلك بقيتها . وصيغ العموم موضوعة لما هو كلية ...، و أسماء الأجناس : كالحيوان ،والألوان ،والطعوم ،والروائح ، وغيرها ، ألفاظ موضوعة لما هو كلي : نحو : سواد ، وبياض ، وحلاوة ، وعطر ، ونحو ذلك ، وأسماء الأعلام في البلاد نحو : مكة ، والجبال نحو : أحد ، والملائكة نحو ، جبريل ، والآدميين نحو : زيد ،. و البعض موضوع لما هو جزئية أو جزئي ، يصدق على كليهما أنه بعض ، فالجزئية

---

([1]) انظر : الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي( المتوفى سنة 684هـ) ،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول(بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع)ط1، 1418هـ 1997م ،ص:28 و ما بعدها.

([2]) أنظر : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (المتوفى سنة 684هـ) ،العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية )ط1، 1421هـ 2001م ، ص :34 و ما بعدها .

([3]) ص : 30 .

بعض الكلية ، والجزء بعض الكل فلفظ البعض شامل لهما بخلاف لفظ الجزء ، خاص بما يقابل الكل [1] ).

و الأمر كذلك عند ابن جزي فبعد أن عرف كل من الكلية ، والكلي ، والكل ، والجزئية ، والجزئي ، والجزء كالمناطقة تطرق إلى ما يقابل بعضها في اللغة [2]قال : ( ويسمي النحويون الكلي نكرة ، ويسمون الجزئي معرفة و أنواعها خمسة المضمر ، وأسماء الإشارة ، والعلم ، والمعرف بالألف و اللام و المضاف إلى المعرفة) [3] .

كما تطرق ابن النجار إلى بيان معنى الكلي و الكلية و الكل كالمناطقة و أشار إلى ما يقابلها في اللغة [4] قال : ( و يقال الكلية و الجزئية ، والكلي و الجزئي ، والكل و الجزء ، فصيغة العموم للكلية ، والنكرات للكلي ، وأسماء الأعداد للكل ، وبعض العدد زوج للجزئية ، والأعلام للجزئي ، وما تركب من الزوج و الفرد كالخمسة للجزء [5]).

**المطلب الثاني: تعريف: الكلية، الكلي، الكل ،الجزئية، الجزئي ،الجزء، عند الإمام الشاطبي وفي القاعدة.**

وظف الإمام الشاطبي مصطلحات الكلية، الكلي، الكل ، الجزئية، الجزئي ،الجزء في عدة مواضع من كتابه الموافقات، فماهي المعاني التي ارادها بها، و كذا ما معناها من خلال توظيفه لها في بيانه للقاعدة.

**الفرع الأول: تعريف: الكلية، الكلي، الكل ،الجزئية، الجزئي ،الجزء، عند الإمام الشاطبي.**

---

([1]) ص : 43 .

([2]) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول،مرجع سابق، ص : 55-56 .

([3]) أنظر:نفس المرجع ، ص: 55 .

([4]) أنظر : شرح الكوكب المنير ،مرجع سابق، 3 / 112 114 .

([5]) نفس المرجع ، 3 / 133 .

لم يتطرق الإمام الشاطبي لتعريف هذه المصطلحات رغم كثرة ترداده لها ، والمتصفح لكتابه الموافقات على وجه الخصوص يلمس ذلك ، وقد يرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

***أولا*** :

إنها مصطلحات منطقية و كذا لغوية – كما هو الحال في الكل و الجزء – يحال فيها على مواضعها ، وقد أشار الإمام الشاطبي في مقدماته بأن (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ،أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية [1]) .

يريد بذلك المسائل التي لا تفيد مباشرة في هذا العلم ، بل بوسائط فهو يلمح إلى أن المقدمات التي استهل بها كتابه فيها العون المباشر الذي يجعلها من الأصول ،بخلاف المقدمات البعيدة [2] والممثل لها بـ : مسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا .. إلخ[3] .

***ثانيا :***

أن الإمام الشاطبي لم يكن وقافا عند الحدود وسرد التعريفات للعبارات الأصولية – فكيف بغيرها ؟- كما هو معتاد في كتب الأصول الأخرى التي تورد التعريفات والاعتراضات عليها ثم الترجيح و يأخذ هذا حيزا مهما ، فقد تجاوز الإمام الشاطبي هذا الأمر ، حتى المقاصد التي كان يهدف إلى إبرازها و التنظير لها لم يقف عند تعريفها [4] .

***ثالثا :***

---

([1]) الموافقات،مرجع سابق ،31/1.

([2]) أنظر : نفس المرجع، هامش 2 للدراز، 31/1.

([3]) أنظر : نفس المرجع ، 1 /32 .

([4]) وإن كان عز الدين بن رغيبة يرى أن الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد ونقل تعريفه لها ،ويضيف كذلك أن جمال الدين عطية قد تنبه لذلك أيضا في كتابه النظرية العامة للشريعة الإسلامية ونقل تعريفه وعلق عليه ،رغم أن الباحثين الذين كتبوا في المقاصد كادوا أن يجمعوا على أن الإمام الشاطبي لم يضع تعريفاً للمقاصد .أنظر : د. عز الدين بن زغيبة،مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، قدم له و راجعه الدكتور نور الدين صفيري ( دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث) ط1، 1422هـ 2001م ، ص :14 و ما بعدها.

أن الإمام الشاطبي كان يكتب في القـرن الثامن الهجري بعدما أشبعت مسائل الأصول بحثا و أصبحت التعاريف و الحدود لا يخلو منها مصنف فلا عناء في فهمها ، فقد وجدت كتب متخصصة لشرح المصطلحات العلمية في شتى علوم الشريعة .

***رابعا :***

أن الإمام الشاطبي لم يوجه كتابه للعامة بل للمتخصصين ممن كانت الاصطلاحات واضحة في ذهنه ، فالتعريف لا حاجة إليها عنده قال : ( ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيد أو مستفيد ، حتى يكون ريان من علم الشريعة ، أصولها و فروعها ، منقولها و معقولها ، غير مخلد إلى التقليد و التعصب للمذهب ، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض ،و إن كان حكمة بالذات [1] )[2] .

***خامسا :***

أن الإمام الشاطبي كان يرفض منحى المتكلمين والمناطقة في صياغة علم أصول الفقه ،ويحاول تقديم الأصول في قالب لغوي سليم بعيدا عن جدالات علم الكلام التي قد تطلسم المعنى ، فقد عقد المقدمة السادسة من كتابه الموافقات لبيان ( أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور و إن فرض تحقيقا [3] ) . وبين أن الطريق الأول هو المطلوب، و به وقع البيان في الشريعة قال عليه السلام : " الكبر بطرق الحق و غمط الناس[4] " ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد و قد بين عليه الصلاة و السلام بفعله و قوله على ما يليق بالجمهور وهي عادة العرب و الشريعة عربية، ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي[5] (فإن التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة

---

([1]) الموافقات، مرجع سابق ، 1/ 66 .

([2]) انظر:حبيبة بوعوينة، مرجع سابق ، ص: 113-114؛ عبد الكريم بو الشعر،مرجع سابق، ص:52 ؛ اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي محمد الطاهر بن عاشور(فرجينيا :المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ط1، 1416هـ-1995 م،ص: 113.

([3]) 1/ 41- 42 .

([4]) اخرجه مسلم في صحيحه( 93/1) ح(90) من حديث عبد الله بن مسعود.

([5]) انظر: الموافقات، مرجع سابق، 42/1.

وما قام مقامها من البيانات القريبة [1] ) وأوضح ( أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها ، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها : وهذا المعنى تقرر : وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها ، فتسور الإنسان في معرفتها رمي في عماية [2] ) .

**الفرع الثاني: تعريف الكلية، الكلي ، الكل، الجزئية، الجزئي، الجزء في القاعدة**

سبق أثناء الحديث عن هذه المصطلحات عند الإمام الشاطبي أنه لم يتطرق إلى تعريفها.

وقد حاولت استنباط تعريف لها في القاعدة من خلال ما أورده الإمام الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب الأحكام، والتي أفردها للقاعدة، من خلال تقسيمه للأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، وتمثيله لكل قسم منها، فقد سوى بينها في الإطلاق، واستعملها بمعنيين اثنين أتناولهما فيما يلي، وأحاول الربط بين المعنيين.

**أولاً: الكلية أو الكلي أو الكل بالنظر إلى الجماعة أو في حق الجماعة، في مقابل الجزئية أو الجزئي ، أو الجزء بالنظر إلى آحاد الناس أو في حق آحاد الناس.**

فالحكم الشرعي التكليفي يختلف من اجتماع الناس على الترك أو الفعل، أو تماؤلهم على الترك أو الفعل، إلى ترك أو فعل آحاد الناس، تشير إلى هذا المعنى عبارات الإمام الشاطبي التالية:

قال في حديثه عن المباح بالجزء المندوب بالكل (كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب .....مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات أو المكروه في محاسن العادات كالإسراف، فهو مباح بالجزء فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزاً كما لو

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق، 42/1.

([2]) نفس المرجع ، 43/1.

فعل، فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه.... وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروهاً[1]).

وقال وهو بصدد الحديث عن المباح بالجزء الواجب بالكل ( فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك ، لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.[2]

ويقول ( فإن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤد بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب ، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج من وجوه عدة )[3].

**ثانياً: الكلية او الكلي أو الكل او الجزئية أو الجزئي او الجزء باعتبار الشخص الواحد ،أو في حق الشخص الواحد .**

فالحكم الشرعي التكليفي يختلف من الكلية أو الكلي أو الكل بمعنى المداومة على الترك أو الفعل أو اعتياده ، إلى الجزئية،أو الجزئي، أو الجزء، بمعنى الترك أو الفعل لآحاد المرات.

وتشير عبارات الإمام الشاطبي التالية إلى ذلك.

قال في حديثه عن المندوب بالجزء الواجب بالكل بعد أن سرد أمثلته وفصل فيه:

( فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له ، فلا محظور في الترك[4]).

وفي حديثه عن الحرام بين الجزئية والكلية مثل له بـ( القاتل عمداً إذا فعل ذلك مرة ، مع من كثر ذلك منه وداوم عليه ، وما أشبه ذلك ، فإن المفسدة بالمداومة أعظم منها في غيرها[5] ).

---

([1]) المرافقات، مرجع سابق، 101/1.

([2]) نفس المرجع ، 101/1.

([3]) المرافقات، مرجع سابق، 106/1.

([4]) نفس المرجع ، 102/1.

([5]) نفس المرجع ، 103/1.

وقال في تدليله للقاعدة : ( ولولا أن لمداومة تأثيراً ، لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه ، وما لم يداوم عليه من الأفعال ..... وإن المداوم عليه اشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه وهو معنى ما تقدم تقريره في الكلية والجزئية[1] ).

ويشترك المعنيان في كون الكلية او الكلي أو الكل هو جنس الفعل من حيث فعل جميع الناس لأمر ما ، او تركهم جميعاً لذلك الأمر ، ومن حيث دوام الشخص على فعل أمر ما ، او دوامه على تركه .

والجزئية أو الجزئي أو الجزء هو آحاد جنس الفعل ، من حيث ترك آحاد الناس لأمر ما ، أو فعله له ، ومن حيث فعل الشخص لأمر ما لآحاد المرات أو تركه له[2].

ويفترقان في كون الكلية والجزئية بالمعنى الأول أنما تكون بالنظر إلى الجماعة وفي المعنى الثاني إنما تكون بالنظر إلى الشخص الواحد.

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق، 107/1.

([2]) أنظر : الأستاذ فريد الانصاري ، مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ( فاس : جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس : كلية الآداب والعلوم الإنسانية شعبة الدراسات الإسلامية ، ظهر المهراز: كلية الآداب والعلوم الإنسانية معهد الدراسات المصطلحية ) 499/2.

## المبحث الثالث: كيفية اختلاف الأحكام الشرعية التكليفية بحسب الكلية والجزئية.

يتم من خلال هذا المبحث بيان كيفية اختلاف كل من المباح، المندوب، المكروه، الواجب، الحرام بحسب الكلية و الجزئية، مع ايراد النماذج التطبيقية لذلك.

### المطلب الأول : كيفية اختلاف المباح بحسب الكلية والجزئية.

ذكر الإمام الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب الأحكام في الموافقات [1] ، أن الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام الأربعة الباقية : الندب ، الوجوب ، الكراهة ، الحرمة [2] ، فينقسم المباح من حيث الجزئية والكلية إلى أربعة أقسام :

#### الفرع الأول: المباح بالجزء مندوب بالكل.

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة للمباحات بالجزء التي تكون مندوبات بالكل و حاولت بيان وجه اندراج هذه الامثلة تحت القاعدة من خلال تنزيل هذه الامثلة على القاعدة محل الدراسة.

#### أولا: الأمثلة:

مثل له الإمام الشاطبي بـ : التمتع بالطيبات من المأكل ، والمشرب ،والمركب ، والملبس ، والذي : ليس من قبيل الواجبات كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة ، أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج ، وليس من المندوب المطلوب في محاسن العبادات .

وليس من المكروه في محاسن العادات كالإسراف في بعض أحواله [3] .

#### ثانياً : تنزيل الأمثلة على القاعدة :

---

([1]) أنظر : 1/ 100و ما بعدها.

([2]) أنظر : 1 /100 .

([3]) انظر: نفس المرجع ، 1/100-101.

إن التمتع بهذه الطيبات ، إذا لم يكن واحدا من هذه الثلاثة ، يكون مباحا بالجزء مندوبا بالكل ،في حق الشخص الواحد بعينه ، وفي حق الجماعة ، فلو تركه الشخص في بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزا كما لو فعل، فإن داوم على تركه بأن تركه جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه.

ففي الحديث : " إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده [1] " ، وقوله في الآخر حين حسن من هيئته : " أليس هذا أحسن ؟ [2] "

وقوله : " إن الله جميل يحب الجمال [3] " ، بعد قول الرجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، وكثير من ذلك .

و كذلك لو تركه الناس جميعا و أخلوا به لكان مكروها [4] .

إلا أنه يتعين الجمع بين الاعتباريين فلو كان ترك التمتع بالطيبات من بعض الناس و لم يتمالوا على الترك جائزا ليس بمكروه ، فإنه يدل على أن ترك الشخص الواحد ذلك جملة ليس بمكروه ، وقد سبق القول أنه لا ينبغي أن يتركها الشخص جملة بأن يداوم على تركها .

وجوابه أن قول الإمام الشاطبي بأنه لا ينبغي أن يداوم الشخص على تركها لأنها مندوبة بالكل لا يتناقض مع قوله بأن الاجتماع على تركها مكروه لأنها مندوبة بالكل ، فلا يستفاد منه جواز أن يتركها الشخص الواحد كليا .

يقول الأستاذ عبد الله دراز ذلك إذ يبين أن مقتضى كلام الإمام الشاطبي مع سياق الأحاديث السابقة يفيد " ...أنه مباح بالجزء مندوب بالكل في حق الشخص الواحد بعينه . وقوله

---

([1]) اخرجه الحاكم في مستدركه( 150/4)ح(7188) من حديث عمرو بن شعيب، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والترمذي في سننه( 123/5)ح (2819) من حديث عمرو بن شعيب ،قال أبو عيسى:هذا حديث حسن.

([2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه( 236/12) ح ( 5418) من حديث جابر بن عبد الله، ومالك في الموطأ(910/2) ح( 1620).

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه( 93/1) خ ( 91) من حديث عبد الله بن مسعود.

([4]) أنظر :الموافقات ، مرجع سابق، 1/ 100 -101 .

بعد لو تركه الناس جميعا لكان مكروها يقتضي أن طلبه كفائي لو قام به البعض سقط عن الباقي . ولو كان قادرا عليه فلم يفعله رأسا لم يكن مكروها ولعل الأول هو المعول عليه [1] ."

ويبدو لي والله أعلم أن المعول عليه المعنيان معاً بان لا يداوم الشخص الواحد على الترك، وان لا تجتمع الأمة كذلك على الترك، كما هو ظاهر كلام الإمام الشاطبي ، إعمال المعنيان معاً أولى من إهمال أحدهما، مادام ليس هناك تناقض في الأخذ بهما معاً .

وفي موضع آخر من كتابه الموافقات [2] ، في معرض حديثه عن كون تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، ومقاصدها ثلاثة : ضرورية ، حاجية ، تحسينية .

والحاجيات هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة – أي ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقدها – الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الحاصل بفقد الضروري [3] .

مثل للحاجيات التي من قبيل العادات بإباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال ، مأكلا و مشربا و ملبسا ومسكنا و مركبا[4] .

فهذه المباحات من قبيل الحاجي ، لذا كانت المداومة وكذا الإجتماع على تركها مكروهة ، لأن في ذلك إخلالا بالمقصد الحاجي .

## الفرع الثاني: المباح بالجزء واجب بالكل.

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة التي هي من قبيل المباح بالجزء الذي يصير واجبا بالكل، و قد حاولت بيان وجه اندراج هذه الامثلة تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

---

([1]) أنظر: الموافقات ، مرجع سابق، 101/1، هامش 1. .

([2]) أنظر : 6/2.

([3]) أنظر : الموافقات ، مرجع سابق، 2 /8 .

([4]) أنظر : نفس المرجع، 8/2 .

**أولاً: الأمثلة**

مثل له الإمام الشاطبي بـ :

- الأكل و الشرب
- وطء الزوجات
- البيع والشراء

ووسع ذلك ليشمل سائر وجوه الاكتسابات الجائزة أي المباحة :

- كقوله تعالى : " ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] " .
- وقوله تعالى : " ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [2] " .
- وقوله تعالى : " ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [3] " .

**ثانياً: تنزيل الأمثلة على القاعدة :**

هذه الأمثلة هي مباحات بالجزء واجبات بالكل .

فالأكل و الشرب يصدق عليه أحد وصفي القاعدة وهو عامل المداومة ، إذ لا يجوز أن يداوم الشخص على تركه لأنه واجب بالكل لما فيه من حفظ ضروري النفس ،فلو تركه الشخص في بعض الأحوال أو الأزمان لكان مباحا و هو معنى الإباحة بالجزء ، شريطة أن لا يداوم على الترك فمن تركه دائما و كليا كان تاركا للواجب كما كان تاركا للمندوب في التمتع بالطيبات فيما سبق الحديث عنه.

---

([1]) البقرة الآية : 275 .

([2]) المائدة الآية : 96 .

([3]) سورة المائدة الآية : 1 .

وما قيل في الأكل و الشرب يقال في وطء الزوجات فتحرم المداومة على ترك الوطء من قبل الشخص الواحد ، فإن المداومة على ترك الوطء تعطيل لمقصد ضروري وهو حفظ النسل ، وإضرار بالزوجين ، لأن من مقاصد النكاح إضافة إلى حفظ النسل و تكثيره ،الاستمتاع وإحصان الزوجين ، ولا يقصد الإمام الشاطبي بعبارة وطء الزوجات عقد النكاح ،لأنه مثل به للمندوب بالجزء الواجب بالكل ، وسيأتي الحديث عنه هناك .

أما في البيع والشراء ، والصيد و إباحة بهيمة الأنعام ، فيصدق عليها المعنى الآخر من معاني القاعدة وهو الكلية و الجزئية باعتبار الجماعة ، فهذه مباحات يتخير الإنسان منها ما يشاء ويترك منها ما يشاء ، فلا ضرر في ترك بعض الناس لها ، شريطة أن لا تجمع الأمة على الترك داوموا أو لم يداوموا ، " فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك ، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها ، فكان الدخول فيها واجبا بالكل [1] ."

وقد يقال ما الفرق بين المثالين ، السابق الذي مثل به للمباح بالجزء المندوب بالكل ، وهو التمتع بالطيبات من المأكل و المشرب و...، والمباح الممثل به هناك على أنه واجب بالكل ، وهو الأكل والشرب .

وجوابه نجده في الجزء الثاني من كتابه الموافقات في معرض حديثه عن كون التكاليف الشرعية وضعت لحفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ، إذ ساق الإمام الشاطبي في هذه المسألة عددا كبيرا من الأمثلة للمراتب الثلاثة ( الضرورية، الحاجية، التحسينية) ومكملاتها تفيد في تصوير القاعدة [2] .

ففي حديثه عن الضروريات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة و في الآخرة فوت النجاة والنعيم ،

---

([1]) أنظر : الموافقات، مرجع سابق ،101/1 .

([2]) 2 / 6 و ما بعدها .

والرجوع بالخسران المبين وحفظها يكون من جانب الوجود ، بإيجاد ما يقيمها و من جانب العدم بإعدام ما يهدمها [1] ،مثل لحفظها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات [2]

قال : " والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات ،والمشروبات ،والملبوسات و المسكونات ، وما أشبه ذلك [3]...".

وتعقبه دراز شارحا : " أي أصل تناول الغداء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل ، وسيأتي في الحاجيات التمتع بالطيبات من مأكل وملبس ... إلخ أي مما يكون تركه غير مخل بالنفس والعقل و لكنه يؤدي إلى الضيق والحرج ، فالفرق بين المقامين واضح [4] " .

ومثل للحاجيات التي من قبيل العادات بإباحة الصيد [5]، وإنما حرم الاجتماع على تركه لأن ذلك يدخل مشقة كبيرة على من يتكّسبون منه وعلى من يعتمدونه في غدائهم ،كما أنه تعطيل لمنافع الله سبحانه وتعالى التي من بها على عباده و لذا جعله الإمام الشاطبي في رتبة الحاجي فيكون مباحا بالجزء فقط أما بالكل فهو واجب و قوله السابق : " فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك ، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها ، فكان الدخول فيها واجبا بالكل [6] " .

لا يتعارض مع اعتباره الصيد من قبيل الحاجي لأن " الحاجيات كالتتمة للضروريات و كذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات ، فإن الضروريات هي أصل المصالح [7] " .

---

([1]) أنظر : 2 / 6 .

([2]) أنظر : 2/ 7-8.

([3]) الموافقات: مرجع سابق 2/ 7 .

([4]) نفس المرجع، 2 /7 ،هامش 2.

([5]) أنظر نفس المرجع ، 2/ 8 .

([6]) نفس المرجع، 1 /108.

([7]) نفس المرجع ، 10/2 .

ومثل لرتبة الضروريات من المعاملات بانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، بالعقد على الرقاب ، أو المنافع ، أو الأبضاع [1] .

وقيد دراز اعتبار هذه الأمثلة من الضروري " ... بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال ، فهي بهذا المقدار من الضروري ...، أما مطلق البيع مثلا فليس من الضروري بل من الحاجي [2] ..." .

وفي معرض حديثه عن مكملات الضروريات والحاجيات كرر التمثيل لمكملات البيع في قسم الضروريات والحاجيات قائلا "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة و...فأما الأولى: ....والقيام بالرهن والحميل والإشهاد في البيع إذا قلنا إنه من الضروريات ، وأما الثانية :...وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات ،فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة [3] ..."

يستفاد من تتبع كلام الإمام الشاطبي أن البيع معدود من قبيل الضروريات أو من قبيل الحاجيات ،وقد يفسر كذلك على أن منه ما هو من رتبة الضروريات ومنه ما هو من رتبة الحاجيات حسب ما ارتآه دراز ، ولهذا كان مباحا بالجزء فقط أما بالكل فهو واجب، فيحرم الاجتماع على تركه ،لأن في الاجتماع على تركه إخلالا بالضروري مباشرة إن كان من قبيل الضروري ، وبالضروري بصورة غير مباشرة إن كان من قبيل الحاجي ، لأن الحاجيات كما سبق الإشارة إليه كالتتمة للضروريات التي هي أصل المصالح.

بقي الإشارة هنا إلى أن المباح بالجزء الذي يكون واجبا بالكل، إذ يحرم الاجتماع على تركه يفيد أنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا تركه الكل أثموا لتركهم للواجب .

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق،7/2.

([2]) الموافقات: مرجع سابق ،7/2،هامش 3.

([3]) نفس المرجع،9/2-10.

إلا أن الإمام الشاطبي اعتبر فروض الكفاية مندوبات على الأعيان ، ولم يعتبرها مباحات على الأعيان ، فكيف التوفيق بين كلامه ؟ أتطرق لذلك عند الحديث عن المندوب بالجزء الواجب بالكل فليطلب هناك.

**الفرع الثالث : المباح بالجزء مكروه بالكل.**

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة على المباحات بالجزء التي تكون مكروهات بالكل، و قد حاولت بيان وجه دخولها تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

**أولاً: الأمثلة :**

مثل له الإمام الشاطبي بـ:

- التنزه في البساتين .
- سماع تغريد الحمام .
- سماع الغناء المباح .
- اللعب بالحمام وغيرها .

**ثانيا : تنزيل الأمثلة على القاعدة :**

مثل هذه الأمور مباحات بالجزء فلا حرج في فعلها يوما ما ،أو في حالة ما ، فإن فُعلت دائما كانت مكروهات ،ونسب فاعلها إلى قلة العقل ،وإلى خلاف محاسن العادات ، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح[1].

فالملاحظ أنه اعتبر في المباح بالجزء المكروه بالكل أحد وصفي القاعدة فقط ،وهو عامل المداومة و عدمها ، فيكره أن يداوم الشخص على فعلها ، بدليل قول دراز :" في هذا القسم والذي بعده ، جعل الكلام في الشخص الواحد جزئيا وكليا فتنبه [2] "

---

([1]) أنظر : الموافقات ، مرجع سابق 1 / 102 .

([2]) نفس المرجع،102/1، هامش 1.

فإدامة التنزه في البساتين ، وسماع تغريد الحمام ،وسماع الغناء المباح ،واللعب بالحمام ، مضيعة للوقت فيما لا نفع فيه ، والوقت محسوب على الإنسان مطالب بشغله بما يفيده في دنياه وأخراه ، لأن دنياه طريق لأخراه ، فإن فعل ذلك مرة أو مرات معدودة ترويحا على النفس ، فهو في حدود المباح فلا حرج .

فإن هذه الأمور لا تخدم مقصدا من المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية فلم تكن مطلوبة ، بل هي ترجع إلى نيل حظ عاجل ، فإن داوم عليها كانت هادمة لهذه المقاصد ، لأنها شغل الوقت بها مورث للرعونة المضعفة للعقل والذي حفظه من قبيل الضروري .

أما إباحة هذه الأمور في صورتها الجزئية ، فقد يخدم هذه المقاصد ، وإلا كانت مكروهة أو محرمة بالجزء كذلك ، فلما كانت مباحة بالجزء ، دل ذلك على أن إباحتها الجزئية خادمة لهذه المقاصد ، فإنها قد تقوي على العبادة التي هي من المقاصد الضرورية " حفظ الدين " ، لأنها قد تبعث على النشاط والارتياح بعد أن ينفس الإنسان عن نفسه أحيانا و لذا كانت مباحة بالجزء فقط .

وفي موضع آخر من كتابه الموافقات، يعدد الإمام الشاطبي الوجوه التي يقع عليها ترك النبي صلى الله عليه وسلم بأن " منها الترك لما لا حرج في فعله بناءاً على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل، كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته، وفي الحديث"لست من دد ولا دد مني [1] " والدد اللهو وإن كان مما لا حرج فيه، فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه[2].).

وسيأتي لاحقاً[3]إن المباح بالجزء الذي يكون مكروهاً أو حراماً بالكل هو المباح بمعنى رفع الحرج في الفعل، وليس المباح بمعنى التخيير بين الفعل والترك.

---

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى( 217/10)ح(20754) من حديث أنس بن مالك، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الدد هو اللعب و اللهو، والطبراني في المعجم الأوسط(132/1)ح(418)، والهيثمي في مجمع الزوائد (226/8) وقال: وفيه يحي بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره.

([2]) 4/51-52.

([3]) أنظر: الفرع الاول من المطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

## الفرع الرابع: المباح بالجزء حرام بالكل.

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة على المباحات بالجزء التي تكون محرمات بالكل، و قد حاولت بيان وجه دخولها تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

### أولاً: الأمثلة :

لم يسق الإمام الشاطبي أمثلة لهذه المباحات ، واكتفى بالقول أنها "كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها ، وإن كانت مباحة " .وقد مثل الأستاذ الرسيوني لها بـ( احتراف بعض الناس – اليوم –لبعض انواع اللعب – فيصير الإنسان حرفته " لاعب" وتصير حياته لعباً في لعب، وقريب من هذا ، ما يداوم عليه بعض الناس من قطع الساعات الطوال– من كل أيامهم أو معظمها – في المقاهي وما أشبهها من توافه الامور وسفاسفها[1].).

ومثل لها الأستاذ الجيلالي المريني بالاكل في السوق، وبالتطفيف في حبة[2].

ومثل لها الأستاذ محمد مصطفى الزحيلي بـ(المجازفة في الكلام، واعتياد الحلف، وشتم الأولاد، فإنها مباحة في الأصل، ولكن الإكثار منها والإعتياد عليها يصبح حراماً، ومثله الأكل فوق الشبع مما يؤدي إلى التخمة والمرض[3]).

ويضيف الأستاذ الريسوني أن هذا النوع قد يصعب التسليم به، خاصة وأن الإمام الشاطبي لم يمثل له ولم يدلل له، كما يصعب التفريق بينه وبين سابقه، ففي كل منها المداومة على بعض المباحات، واعتبرها تلك المباحات التي تصير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها، كونها حينئذ تصير هوى متبعاً وآفة مستحكمة ومضيعة للعمر، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفى وذكر الأمثلة التي اوردتها قبل قليل [4].

---

([1]) د. أحمد الريسوني ، مرجع سابق،ص:146.

([2]) أنظر : د.الجيلالي المريني ، مرجع سابق، ص:156.

([3]) أ.د. مصطفى الزحيلي ، مرجع سابق، ص : 384.

([4]) أنظر : د.أحمد الريسوني ، مرجع سابق، ص: 146.

وفي الحقيقة ان الإمام الشاطبي وإن لم يمثل هنا فإنه لم يقل في المباحات التي تكون مكروهة للكل انها تقدح في العدالة كما قال هنا، وينظر هنا لاستحضار أمثلة ما قاله العلماء في المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة لأن استدامتها من قبيل الحرام،وإن كان الموضع يحتاج إلى فضل نظر لتمحيص تلك المباحات التي يقصدها الإمام الشاطبي.

**ثانياً : تنزيل الأمثلة على القاعدة :**

المباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها ، لم تكن كذلك إلا لأنها تصير حراما ، أي صغيرة بالمداومة فيخرج صاحبها عن هيئة العدالة ، لهذا قال الإمام الشاطبي : " فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة ، وأجري صاحبها مجرى الفساق ، وإن لم يكن كذلك ، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعا [1] "

و استشهد بقول الإمام الغزالي : إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة ، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة ، ومن هنا قيل لا صغيرة مع الإصرار [2] .

**المطلب الثاني : كيفية اختلاف: المندوب، المكروه، الواجب، الحرام بحسب الكلية والجزئية.**

كما يختلف المباح بحسب الكلية و الجزئية إلى الأقسام الأربعة السابقة الذكر في المطلب السابق ، يختلف كذلك : المندوب ، والمكروه ،والواجب ،والحرام ، بحسب الكلية و الجزئية.

فالمندوب بالجزء واجب بالكل ، والمكروه بالجزء حرام بالكل ، والواجب بالجزء أشد وجوبا بالكل أو فرض بالكل ، والحرام بالجزء أشد تحريما بالكل .

---

([1]) الموافقات ،مرجع سابق، 1/ 102 .

([2]) نفس المرجع ،1 / 102 .

## الفرع الأول: المندوب بالجزء واجب بالكل.

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة على المندوبات بالجزء التي تكون واجبات بالكل، و قد حاولت بيان وجه دخولها تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

### أولاً: الأمثلة :

مثل له الإمام الشاطبي بالأمثلة التالية :

- الآذان في المساجد الجوامع أو غيرها
- صلاة العيدين
- صلاة الجماعة
- صدقة التطوع
- النكـاح
- الوتـر
- الفجـر
- العمـرة
- سائر النوافل والرواتب

### ثانياً : تنزيل الأمثلة على القاعدة :

هذه الأمثلة منها ما يصدق عليه أحد وصفي القاعدة دون الآخر ، ومنها ما يصدق عليه الوصفان.

فالآذان يصدق عليه معنى الكلية و الجزئية باعتبار الاجتماع ، إذ هو مندوب في حق كل مسجد لكن واجب على الأمة ككل، فلا يجوز أن تجتمع كل المساجد على ترك الآذان لأنه واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لأن فيه (...إظهاراً لشعائر الإسلام ،

ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه...كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح ،فإن سمع آذانا أمسك ،وإلا أغار [1] ) .

و نص صراحة في موضع آخر [2] على كونه واجبا وسيلة لا مقصدا، حيث قال : ( وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا و هو أعظمها ، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود ،ك...، و الآذان للتعريف بالأوقات و إظهار شعائر الإسلام مع الصلاة [3] ) .

وكذلك الحال بالنسبة للنكاح ، فإنه يصدق عليه معنى الكلية والجزئية باعتبار الاجتماع فهو مباح بالجزء لا ضرر إن تركه بعض الناس أما الاجتماع على تركه فمحرم لأنه واجب بالكل ، إذ (...لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع ، من تكثير النسل ، وإبقاء النوع الإنساني ، وما أشبه ذلك [4] ) .

وقد سبق في المباح بالجزء الواجب بالكل التمثيل بوطء الزوجات ،وهنا اعتبر النكاح مندوبا بالجزء واجبا بالكل ، وثمة فرق فالدخول في عقد النكاح مندوب في حق كل فرد واجب على الجماعة ، يحرم اجتماعها على الترك ، ووطء الزوجات مباح في المرة أو المرات واجب بالكل لا يجوز المداومة على تركه ، أو يحمل كلامه هناك على أنه قصد بوطء الزوجات النكاح ، لأن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة و التي منها الإباحة والندب ، والله تعالى أعلم .

ومثل في موضع آخر للضروري من المعاملات بانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، بالعقد على الرقاب ، أو المنافع ، أو الأبضاع [5] .

فلما كان النكاح في رتبة الضروري ، كانت إباحته بالجزء فقط ،إذ يجوز للشخص الدخول فيه كما يجوز له تركه ،أما بالكل فيحرم إجتماع الناس على تركه لأنه إضرار بالمقصد الضروري.

---

([1]) الموافقات ،مرجع سابق ، 1 / 102 .

([2]) أنظر : نفس المرجع، 117/1.

([3]) نفس المرجع،117/1.

([4]) الموافقات،مرجع سابق، 102/1.

([5]) أنظر : نفس المرجع، 7/2.

أما صلاة الجماعة ، فيصدق عليها وصفي القاعدة ،فهي مندوبة بالجزء واجبة بالكل في حق الشخص الواحد فمن (...داوم على تركها يجرح ، فلا تقبل شهادته ، لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين .وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم [1] .،إذ لا يجوز أن تجمع الأمة على تركها.).

وينبغي التنبيه إلى أن الإمام الشاطبي عند حديثه عن المندوب بالجزء الذي يكون واجبا بالكل [2] ، سرد الأمثلة موضحا كيف تكون الكلية والجزئية في الآذان باعتبار الاجتماع ،وفي الجماعة ، ولم يتكلم عن البقية كيف تكون الكلية والجزئية فيها ، بل اكتفى بالقول أن ( الترك لها جملة مؤثراً في أوضاع الدين إذا كان دائما ،أما إذا كان في بعض الأوقات ،فلا تاثير له ،فلا محظور في الترك [3] ) .

فالكلية والجزئية في كل من: صدقة التطوع، الوتر، الفجر، النوافل الرواتب، تكون في حق الشخص بعينه، فيحرم ان يداوم الشخص على تركها لأنها واجبة بالكل. أما في صلاة العيدين فتصدق عليها الكلية والجزئية باعتبارين معاً ،فكما يحرم ان يداوم الشخص على تركها بأن يتركها كلية،فإنه كذلك يحرم على الجماعة أن تجتمع على تركها لان في ذلك إسقاطاً لشعيرة من شعائر الدين.

أما العمرة فيلائمهما وصف الكلية والجزئية باعتبار عامل الاجتماع ، و اعتبر دراز الكلية والجزئية في العمرة بمعنى المداومة أي يحرم المداومة على تركها لأنها واجبة بالكل عند تصريحه ،أن الوجوب بالكل في هذه المندوبات يكون ( إما كفائيا كالآذان و إقامة الجماعة ،وإما عينيا كباقي الأمثلة إلا ما يأتي بعد في النكاح فوجوبه كفائي بقدر ما يتحقق منه مقصود الشارع [4] .).

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق،102/1.

([2]) أنظر: نفس المرجع،102/1.

([3]) الموافقات ، مرجع سابق، ،102/1.

([4]) نفس المرجع ، 102/1، هامش 02.

ومثل الإمام الشاطبي في موضع آخر للعبادات التي هي من قبيل التحسيني وهو (الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1]) .

مثل له بالتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات و القربات ،لذا كانت المداومة على ترك صدقة التطوع محرمة لإخلالها بالتحسيني الخادم للحاجي الخادم بدوره للضروري ، إذ ( أن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات ،فإن الضروريات هي أصل المصالح [2] ) .

ومثل لمكمل الضروري بأمثلة منها إظهار شعائر الدين ، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن [3]، فلما كانت صلاة الجماعة من مكملات الضروري الذي هو الصلاة ، كانت المداومة على تركها محرمة و كذا الاجتماع على تركها فيه هدم لشعيرة من شعائر الدين فحرم ذلك .

ولأهمية صلاة الجماعة ، فإنها لا تسقط حتى مع الإمام الجائر [4] ، ففي سياق حديثه عن الأصل و ما يكمله وأن التكملة إذا عادت على أصلها بالإبطال فلا يصح اعتبارها [5].

ساق الإمام الشاطبي أمثلة توضح ذلك منها ( ...ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء فإن في ترِك ذلك تركُ سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة ، والعدالة مكملة لذلك المطلوب . فلا يبطل الأصل بالتكملة [6] ) ، فصلاة الجماعة مكملة لضروري الصلاة و

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق،09/2.

([2]) الموافقات، مرجع سابق ، 10/2.

([3]) انظر: نفس المرجع،10/2.

([4]) قال رسول صلى الله عليه وسلم : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، براً كان او فاجراً، وإن عمل الكبائر " أخرجه أبو داود قال صاحب كتاب الغماز اللماز في الموضوعات: حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر قد ورد من طرق .قال الدراقطني والعقيلي: ليس في ذلك شيء يصح عنه صلى الله عليه وسلم، وسئل أحمد عنه فقال : ما نعرفه أه.

([5]) أنظر : نفس المرجع ،10/2.

([6]) نفس المرجع ، 12/2.

العدالة في الإمام مكملة لصلاة الجماعة ، فلا تسقط صلاة الجماعة بسقوط مكملها الذي هو العدالة و هو ما أكده دراز [1].

و في المسألة السابعة من كتاب الأحكام في الموافقات توسع [2] الإمام الشاطبي في المندوب الذي يكون واجبا بالكل ، فجعله شاملا لغير السنن المؤكدة و رواتب النوافل التي اقتصر عليها في المسألة الثانية من كتاب الأحكام و التي سبق ذكر الأمثلة الموظفة فيها .

فصرح أن ( المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب ، لأنه إما مقدمة له ، أو تكميل له ، أو تذكار به ، كان من جنس الواجب أولا ، فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ، ونوافل الصيام و الصدقة و الحج و غير ذلك مع فرائضها .

والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد و الثوب و المصلى ، والسواك ، وأخذ الزينة ، وغير ذلك مع الصلاة ، وكتعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وكف اللسان عما لا يعني ، مع الصيام ، و ما أشبه ذلك .

فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل و قلما يشد عنه مندوب يكون مندوبا بالكل و الجزء ، ويحتمل هذا المعنى تقريرا ، ولكن ما تقدم مغن عنه بحول الله تعالى [3] .).

واعترض دراز على هذه التوسعة ، والاعتراض و الإجابة عنه في الفصل الموالي بحول الله تعالى [4] .

و بصدد حديث الإمام الشاطبي عن الحقوق الواجبة على المكلف و أنها على ضربين :

---

([1]) أنظر : الموافقات ، مرجع سابق،12/2،هامش 3.

([2]) على حد تعبير الأستاذ دراز، انظر: 117/1، هامش 1.

([3]) 117/1.

([4]) أنظر : الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

1/ ما كان من حقوق الله تعالى ، كالصلاة والصيام والحج وهي حقوق محدودة ومقدرة شرعا فلزمت لذمة المكلف ، وترتبت دينا عليه حتى يخرج عنها .

2/ ما كان من حقوق الآدميين ، كالديون والنفقات ،والنصيحة ، وإصلاح ذات البين ، وما أشبه ذلك ، وهذه الحقوق غير محدودة فهي لازمة للمكلف، وهو مطلوب بها ،غير أنها لا تترتب في ذمته. [1]

3/ ما كان آخذا بشبه من الطرفين السابقين فلم يتمحض لأحدهما وهو محل اجتهاد كالنفقة على الأقارب والزوجات.

قال : ( وربما انضبط الضربان الأولان بطلب العين والكفاية ، فإن حاصل الأول أنه طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين ، وحاصل الثاني إقامة الأود العارض في الدين وأهله إلا أن هذا الثاني قد يدخل فيه ما يظن أنه طلب عين ، ولكنه لا يصير طلبا متحتما في الغالب إلا عند كونه كفاية ، كالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى وأما إذا لم يتحتم فهو مندوب ،وفروض الكفايات مندوبات على الأعيان ، فتأمل هذا الموضع [2] ) .

فالإمام الشاطبي هنا اعتبر فروض الكفايات مندوبات على الأعيان فهي مندوبات بالجزء واجبات بالكل بمعنى حرمة الاجتماع على تركها ، إلا أن هذا يَشْكُلُ مع ما قاله آنفا في حديثه عن المباحات بالجزء التي تكون واجبات بالكل يحرم الاجتماع على تركها ، فإنها فروض كفائية على الكل ومباحات في حق الأعيان.

وجوابه أن فرض الكفاية قد يكون مباحا بالجزء وقد يكون مندوبا بالجزء بل قد يكون واجباً بالجزء، وهو ما أكده دراز في تعقيبه على الفقرة المنقولة آنفاً ،إذ بين أن واجب الكفاية "...قد يكون مخيرا بالجزء كالصناعات المختلفة التي لها أثرها في إقامة العمران وقد يكون مندوبا بالجزء

---

([1]) أنظر : الموافقات، مرجع سابق، 121/1.

([2]) الموافقات، مرجع سابق ، 124/1-125.

كالعدل والإحسان وسائر النوافل والنكاح و غيرها مما تقدم في المندوب بالجزء ولكن هذا الثاني إنما يكون واجبا كفاية إذا نظر إليه كليا في الغالب وقد يكون متحتما جزئيا كالعدل بالنسبة للأمير نفسه فهو مطلوب بإقامة العدل جزئيا أيضا طلبا حتما إلا أن قوله وفروض الكفايات مندوبة على الأعيان ليس كليا بل قد تكون مندوبة وقد تكون مخيرا فيها كما سبق في فصله وكما أشرنا إليه في هذه الجملة و ملخصه أن فرض الكفاية قد يكون مخيرا بالجزء وقد يكون مندوبا بالجزء ،ولا يتحتم إلا بالكل ، وقد يتحتم على البعض أيضا نادرا و يبقى بعد هذا أنه يقتضي أن مؤدي فرض الكفاية إنما يثاب عليه ثواب المندوب فإن تركه الكل عوقب عليه الجميع ، وقد لا يثاب عليه الفاعل ، وذلك إذا كان بالجزء مخيرا فيه فتأمل هذا الموضع جيدا[1]."

فالفرق بين الواجب الكفائي الذي يكون مندوباً بالجزء والواجب الكفائي الذي يكون مباحاً بالجزء إنما هو من حيث ترتب الثواب في الأول دون الثاني، إذ لا ثواب في فعل المباح بخلاف المندوب.

ومثل الإمام الشاطبي لفروض الكفايات زيادة على ما سبق بسد الخلات ،ودفع حاجات المحتاجين ،وإغاثة الملهوفين ،وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر [2] .

ففروض الكفاية إنما كانت واجبة بالكل يحرم الاجتماع على تركها ،لأنها داخلة تحت التحسينات التي بحفظها يحفظ الحاجي ،والذي بدوره تحفظ بحفظه الضروريات بدليل قول الإمام الشاطبي –دائما في سياق حديثه عن الحقوق الواجبة على المكلف- " ...فالضرب الأول لاحق بضروريات الدين ، ولذلك محض بالتقدير والتعيين ،والثاني لاحق بقاعدة التحسين والتزيين

---

([1]) الموافقات، مرجع سابق 1/ 125 هامش 2.

([2]) أنظر : نفس المرجع ،.1 /122 وهذه الأمثلة لم يوردها في المسألة الثانية من كتاب الأحكام المخصصة للقاعدة وأوردتها هنا لعلاقتها بالموضوع واقتصرت في الأمثلة السابقة في الفرع الأول على ما نص عليه صراحة كمثال للمكروه بالجزء الواجب بالكل .

،ولذلك وكل إلى اجتهاد المكلفين ، والثالث آخذ من الطرفين بسبب متين فلا بد فيه من النظر في كل واقعة على التعيين والله – تعالى – أعلم[1] " .

ويتساءل الإمام الشاطبي في كتابه الإعتصام، وهو بصدد الحديث عن البدع التركية التي تندرج ضمن حد البدعة" فإن قيل : فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً او لا[2]". ويجيب" أن التارك للمطلوبات على ضربين: احدهما: ان يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك جزئياً، وإن كان كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول[3] ".

## الفرع الثاني : المكروه بالجزء حرام بالكل.

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة على المكروهات بالجزء التي تكون محرمات بالكل، و قد حاولت بيان وجه دخولها تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

### أولاً : الأمثلة :

مثل له الإمام الشاطبي بالأمثلة الموالية :

- اللعب بالشطرنج ،والنرد ،بغير مقامرة .
- سماع الغناء المكروه[4].

### ثانياً : تنزيل الأمثلة على القاعدة :

الجزئية والكلية في هذين المثالين ،ويقاس عليهما غيرهما من المكروهات–باعتبار أحد وصفي القاعدة وهو عامل المداومة "فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة ، لم تقدح في العدالة

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق،124/1.

([4]) 27/1.

(1) 27/1

([4]) الموافقات ، مرجع سابق، 103/1.

، فإن داوم عليها قدحت في عدالته ،وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي [1]" ." أي قدح المداومة على المكروهات في العدالة ،وإخراج صاحبها عن أهل الشهادة دليل على أنه اقترف ذنبا [2] " .

وأصل الإمام الغزالي هذا هو ما أورده الإمام الشاطبي سابقا في حديثه عن المباح بالجزء الذي يكون حراما بالكل والذي يفيد أن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة ،كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة [3] .

وهو ما أكده دراز وذكر أن هذا أولى من المداومة على بعض المباحات [4] لأنه مكروه .

واللافت للنظر هو اعتماد الإمام الشاطبي لكلام الإمام الغزالي باعتباره أصلا و هي عبارة لها دلالتها العميقة.

واستشهد الإمام الشاطبي بقول محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج ،بأنه إن كان صاحبه يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته ،وأضاف الإمام الشاطبي إليه اللعب الذي يخرج به صاحبه عن هيئة المروءة ، ويحل بمواطن التهم لغير عذر ،وأشباه ذلك[5] .

فاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة ، وكذا سماع الغناء المكروه لا يخدم أي مقصد من المقاصد الثلاثة الضرورية أو الحاجية أو التحسينية في صورته الجزئية ، إذ هو مكروه بالجزء فكيف بالمداومة على فعله فإن ذلك مضاد لمقاصد الشارع وهادم لها لأنه إهدار للوقت فيما لا ترجى منه فائدة لا دنيوية ولا أخروية تورث المداومة على فعله قلة العقل ، وحفظه من قبيل الضروري .

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق،103/1.

([2]) نفس المرجع، 103/1، هامش 1.

([3]) انظر: نفس المرجع، 102/1.

([4]) انظر: الموافقات ، مرجع سابق ،103/1، هامش 2.

([5]) أنظر: نفس المرجع، 103/1.

وقد نص الإمام الشاطبي في كتابه الإعتصام صراحة على أن الإصرار على المكروه قد يصيره صغيرة، إذ قال وهو بصدد الحديث عن اختلاف مراتب الإثم في الإبتداع"... وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة، ما لم يقترن بها ما يوجبها، كالإصرار عليها، إذا الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكروه قد يصيره صغيرة ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم، وإن حصل الفرق من جهة أخرى ،بخلاف المكروه مع الصغيرة.

والشأن في البدع وإن كانت مكروهة في الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد ، فقلما تقدم بل تقع منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من إصرار أو تعليم أو إشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك ، فلا يكاد يوجد في البدع بحسب الوقوع مكروه لا زائد فيه على الكراهية والله تعالى أعلم.[1]).

وفي المسألة السابعة من كتاب الأحكام عقب توسعته للمندوب بالجزء الواجب بالكل ذكر بأن " المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع ،كان كالمندوب مع الواجب وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا وهو أعظمها ،ومنه ما يكون وسيلة خادما للمقصود ...فمن حيث كان وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب –يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل – وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصودا ومنه ما يكون وسيلة له كالواجب حرفا بحرف –فتأمل ذلك[2] " .

فالمكروه إذن حرام وسيلة لا مقصدا لذا كان مكروها بالجزء فقط ممنوعا بالكل لأن المداومة عليه محرمة لإفضائه غالبا إلى المحرم مقصدا . إلا أن الحرمة فيه أخف من المحرم المقصود لأن هذا الأخير محرم بالجزء والكل ،أما المكروه فليس محرما إلا بالكل دون الجزء .

---

([1]) 117/1.

([2]) الموافقات، مرجع سابق، 117/1.

كما كان الواجب المقصود مغايرا للواجب وسيلة إذ وجوب هذا الأخير دون وجوب الأول ،فلا يتأكد الوجوب فيه تأكده في المقصود وينبي عليه أن إثم تركه والثواب على فعله لا يساوي الواجب المقصود[1].

**الفرع الثالث : الواجب بالجزء أشد وجوبا بالكل ،أو فرض بالكل.**

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الامثلة على الواجبات بالجزء التي تكون اشد وجوبا بالكل، او فرضا بالكل، و قد حاولت بيان وجه دخولها تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

**أولاً : الأمثلة :**

ساق الإمام الشاطبي له الأمثلة التالية :

- المداومة على ترك صلاة الفريضة .
- قوله صلى الله عليه وسلم :" من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه " .

**ثانياً : تنزيل الأمثلة على القاعدة :**

الواجب إذا اعتبر مرادفا للفرض ،فإنه لا بد أن يكون واجبا بالكل والجزء ،فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي ،وإذا كان واجبا بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى . ولكن مع اتحاد تسميته في الجزء والكل هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا؟ .

ويجيب الإمام الشاطبي أن ذلك بحسب الجواز –أي جواز ذلك وإمكان وقوعه شرعا– ظاهر ،فإنه إذا كانت هذه الظهر المعينة فرضا على المكلف يأثم بتركها ويعد مرتكب كبيرة فينفذ عليه الوعيد بسببها إلا أن يعفو الله تعالى فالتارك لكل ظهر أو لكل صلاة أحرى بذلك، فإن المفسدة بالمداومة أعظم منها في غيرها .

وأما بحسب الوقوع بالفعل ،فقد جاء ما يقتضي ذلك ،كقوله عليه الصلاة والسلام في تارك الجمعة : " من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه [2]" . فقيد بالثلاث كما هو

---

([1]) أنظر الموافقات ، مرجع سابق،117/1.

[2] وقد عثرت على الحديث الأول " من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه " بلفظه ،أما الثاني " من تركها استخفافا بحقها او تهاونا " فلم أعثر عليه بلفظه كما قالا و إن وجدت روايات مقاربة له بعد اطلاعي على موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ،والتي اعتنت بتخريج الحديث النبوي حسب أطرافه باعتماد 150مصنفا .

واضح [1] .

وقال في الحديث الآخر: " من تركها استخفافا بحقها أو تهاونا [2]" . مع أنه لو تركها مختارا غير متهاون ولا مستخف أي مرة واحدة ، لكان تاركا للفرض ولم يترتب عليه الطبع على القلب فإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن مرات أولى في التحريم كما لو تركها قصدا للاستخفاف والتهاون .

ويوضح دراز أن الإمام الشاطبي ذكر الحديث بهذه الرواية على ما فيها " ليفيد أن الشارع رتب على تكرار الترك ما رتبه على الترك تهاونا واستخفافا .و لا يخفى جرم عظم الاستخفاف فدل على أن جريمة التكرار أكبر من جريمة المرة الواحدة . ولا يخفى عليك حكمة ذلك فإن تكرار الترك لغير عذر وإن لم تشعر النفس فيه بالاستخفاف ولم يخطر بالبال ،إلا أنه في الواقع لا بد أن يكون مركوزا في نفس الشخص الذي يتكرر منه الترك لأنه هو السبب الحقيقي للتكرار."

وينبني على ذلك في الفقه كما نقل الإمام الشاطبي عن سحنون أن من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ، لم تجز شهادته .

ونقل عن سحنون كذلك قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماحبشون :إذا تركها مرارا لغير عذر لم تجز شهادته.

أما إذا اعتبر الواجب ليس مرادفا للفرض فقد يطرد فيه ما تقدم ،فيقال :إن الواجب إذا كان واجبا بالجزء كان فرضا بالكل ،لا مانع يمنع من ذلك[3] .

---

أنظر : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، موسوعة اطراف الحديث النبوي ( بيروت :منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ،دار الكتب العلمية ) مادة " من ترك ..." الجزء التاسع .

الحديث الأول أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار الباب رقم(498) "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله –تعالى– عليه وآله وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات " الحديث رقم 3459 عن أبي الجعد الضميري. انظر: أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي (المتوفى سنة 321هـ) مشكل الآثار، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين " الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ،1415هـ 1995م " 4 / 158.

([1]) انظر: الإمام الشاطبي،الموافقات، مرجع سابق،103/1.

(2) انظر هامش رقم (2) من الصفحة السابقة.

([3]) انظر: الإمام الشاطبي،الموافقات مرجع سابق، 104/1، مع مراعاة الهوامش : 5- 6 من نفس الصفحة.

" فينزل الواجب منزلة المندوب فيما سبق ، ويكون جزئيه واجبا وكليه فرضا ،بل يكون هذا أولى من المندوب ، وعليه لا يخرج الواجب عن الطريقة التي شرحت في المندوب والمكروه والمباح ،واختلافها جزئيا عنها كليا ،وأخذ الكلي حكما آخر من الأحكام الخمسة غير ما كان في الجزئي".

ويحيل الإمام الشاطبي فيه وفي أمثلته على المذهب الحنفي.

" وعلى هذه الطريقة يستتب التعميم فيقال في الفرض :إنه يختلف بحسب الكل والجزء "كما قيل في الواجب والأقسام قبله لكن بالطريقة المذكورة سابقا والتي تفيد أن جريمة التكرار أكبر من الترك مرة واحدة ، لا أنه يأخذ لقباً آخر من ألقاب الأحكام الخمسة لم يكن له قبلا في الجزئية ومثله يقال في الحرام كما يتضح في الفرع الموالي.

يتضح مما سبق أن الكلية والجزئية في الواجب تصدق على أحد وصفي القاعدة وهو عامل المداومة ،فقد ذكر الإمام الشاطبي في الأمثلة: الصلاة المفروضة ،وصلاة الجمعة ،والأولى من أصول العبادات التي ترجع إلى حفظ الدين من جانب الوجود فهي من قبيل الضروري[1] ،فإن تركها مرة إخلال به فكيف بالمداومة على الترك ،ولهذا كان الإثم أشد في الترك الكلي منه في الترك الجزئي وما ذلك إلا لأن حكم الترك الجزئي ليس كحكم الترك الكلي .

وصلاة الجمعة هي من مكملات ضروري حفظ الدين لأن فيها إظهارا لشعائر الدين[2] ،لذا كانت واجبة بالجزء تركها الجزئي محرم فكيف بالمداومة على الترك،فالإثم في المداومة أشد منه في عدمها لإخلاله الأكيد بهذه الشعيرة الدينية المؤدي إلى الإخلال بالضروري ،لأن مكمل الضروري خادم للضروري، وأن الضروريات هي أصل المصالح .

---

([1]) انظر: الموافقات ، مرجع سابق ، 7/2.

([2]) أنظر: نفس المرجع ، 10/2.

## الفرع الرابع : الحرام بالجزء أشد تحريما بالكل.

ساق الإمام الشاطبي عددا من الامثلة لمحرمات بالجزء تصير اشد تحريما بالكل، و قد حاولت بيان وجه اندراجها تحت القاعدة من خلال تنزيلها عليها.

### أولاً : الأمثلة :

مثل له الإمام الشاطبي بالأمثلة التالية :

- الإصرار على الصغائر .
- القاتل عمدا إذا فعل ذلك مرة ، مع من كثر ذلك منه .

### ثانياً : تنزيل الأمثلة على القاعدة :

أوضح الإمام الشاطبي أن الممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء باعتبارات عدة ،فليس الكذب من غير عذر كالكذب مع قيام العذر و "...ليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه ،ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه ،ولذلك عدوا سرقة لقمة ،والتطفيف بحبة ،من باب الصغائر –مع أن السرقة معدودة من الكبائر– " .

ليسقط ذلك على الكلية والجزئية المتحدث عنها في القاعدة ،وهي باعتبار المداومة ، ومثل لذلك بالصغائر مع المداومة عليها ، فإن المداومة لها تأثير في كبرها ، وقد ينضاف الذنب إلى الذنب فيعظم بسبب الإضافة .

وقد قال الإمام الغزالي : " قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة ،من غير سوابق ولوحق من جهة الصغائر –قال – ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة ،ولم يتفق عوده إليها ، ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واظب عليها عمره [1] " .

---

([1]) أنظر: الإمام الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق، 1/ 103 ـ 105.

"و كذلك يقول الفقهاء فيمن ارتكب إثما ولم يكثر من ذلك : إنه لا يقدح في شهادته إذا لم يكن كبيرة ، فإن تمادى و أكثر منه ، كان قادحا في شهادته ، وصار في عداد من فعل كبيرة ، بناء على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة[1]" .

فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا : لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، فكذلك البدعة من غير فرق ، إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، وعلى ذلك ينبني طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه.

كما أن الإصرار على المعصية يورث سوء الخاتمة ، فالإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة، و إنكانت كبيرة فأعظم ، ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء وعاين علامات الآخرة استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل ، وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه ، مع حب الدنيا المستولي عليه[2].

ومثال ذلك أيضاً القاتل عمداً إذا فعل ذلك مرة ، مع من كثر ذلك منه وداوم عليه ، فمفسدة المداومة أعظم منها في عدمها [3] .

ذلك بأن المداومة على المحرمات تشعر بقلة اكتراث صاحبها و استخفافه بالدين، وذلك أشد من فعل الحرام مرة واحدة ، كما سبق بيانه في الواجب بالجزء الأشد وجوباً بالكل ، أو الفرض بالكل .

نستنتج من كلام الإمام الشاطبي أن الكلية والجزئية في الحرام باعتبار أحد وصفي القاعدة وهو المداومة ، فالمداومة على المحرمات أشد إثما من عدمها ، وما ذلك إلا لأن الحكم في الجزئي الذي هو المرة الواحدة ، ليس كالحكم في الكلي الذي هو المداومة .

---

([1]) الموافقات ، مرجع سابق،104/1.

([2]) أنظر: الإمام الشاطبي ، كتاب الاعتصام ، مرجع سابق، 87/1-88، 46/2-47.

([3]) أنظر الموافقات، مرجع سابق، 103/1.

## خلاصة الفصل الاول:

ينظر علم الاصول في مناهج تعرف الحكم الشرعي التكليفي و مصادره، اما علم الفقه فينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما يرسمه علم اصول الفقه، فعند الاصوليين، الحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءا او تخييرا، و عند الفقهاء الحكم الشرعي التكليفي هو الاثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب و الحرمة... ، ولا يخرج تعريف الإمام الشاطبي للحكم الشرعي التكليفي عن تعريفات الاصوليين له.

و يقسم جمهور الاصوليين الحكم الشرعي التكليفي الى خمسة اقسام، اما الحنفية فيقسمونه الى سبعة اقسام، و قد حصر الإمام الشاطبي اقسام الحكم الشرعي التكليفي في خمسة اقسام تماما كما فعل جمهور الاصوليين.

ولم يتطرق علماء اللغة الى معاني الكلية، الكلي، و كذا الجزئية، الجزئي، و اكتفوا بتعريف الكل و الجزء، اما علماء المنطق فقد تناولوا جميع هذه المصطلحات، باعتبارها مصطلحات منطقية بالأساس، و انقسم علماء الاصول الى اتجاهين بشأنها، اذ تناولها الاتجاه الاول بمسمياتها المنطقية، بينما تناولها الاتجاه الثاني بتعريفاتها المنطقية و أوضح ما يقابلها في اللغة، ولم يعرف الإمام الشاطبي هذه المصطلحات، واستعملها في بيانه للقاعدة بمعنيين اثنين:

**الاول**: الكلية، او الكلي، او الكل، بالنظر الى الجماعة، في مقابل الجزئية، أو الجزئي، او الجزء، بالنظر الى آحاد الناس.

**الثاني**: الكلية، او الكلي، او الكل، و كذا الجزئية، أو الجزئي، او الجزء، باعتبار الشخص الواحد او في حق الشخص الواحد.

و تختلف الاحكام الشرعية التكليفية الخمسة بحسب الكلية و الجزئية، اذ يصير المباح بالجزء مندوبا، او واجبا، او مكروها، او حراما بالكل، و يصير المندوب بالجزء واجبا بالكل، و يصير

المكروه بالجزء حراما بالكل، كما يصير الواجب بالجزء اشد وجوبا بالكل، او فرضا بالكل، و يصير الحرام بالجزء اشد تحريما بالكل.

# الفصل الثاني

# تأصيل القاعدة

يتم من خلال هذا الفصل التأصيل للقاعدة، وذلك بالتدليل لها، ومناقشتها وتقييمها، وقد تطرق الإمام الشاطبي إلى هذه القاعدة ،فبدأ ببيان حقيقتها ، ثم سرد الاعتراضات الواردة عليها ،ثم ختم ذلك بالتدليل لها ،وكأنه بهذه الأدلة يرد تلك الاعتراضات.

وقد خالفت ترتيب الإمام الشاطبي إذ قدمت الأدلة على الاعتراضات لغرض منهجي تنظيمي ،كما توسعت في الاستقراء ، لأنه عمدة الأدلة وركيزتها، والوقوف عند قوة الاستقراء، وأهميته عند الإمام الشاطبي كفيل بتحديد مدى قاعدية القاعدة، كما اشتمل الفصل على أدلة أخرى تؤكد هذا الاستقراء.

والمقصود بعبارة " أدلة منصوصة " الواردة في هذا الفصل، ما نص عليه الإمام الشاطبي وهو بصدد الحديث عن القاعدة ، وقصدت بالأدلة المنصوصة الأصلية، ما ساقه الإمام الشاطبي أصالة للتدليل على القاعدة ، أما الأدلة المنصوصة التبعية فالمراد بها ما استفيد من كلام الإمام الشاطبي عن القاعدة ، وان لم يسقه مساق التدليل للقاعدة بل مساق العرض والبسط لها مما يفيد كدليل ضمني لها.

وقصدت بالأدلة المستنبطة ما يفيد القاعدة كأدلة مستقاة من مؤلفات الإمام الشاطبي، وقد تم استخلاص عدد منها وربما قد يكون أهمل عدد آخر من الأدلة لعدم التنبه لوجه علاقته بالقاعدة، لذا فإن هذه الأدلة قابلة لمزيد من الإضافات.

## المبحث الأول: الاستقراء كأقوى دليل للقاعدة.

نص الإمام الشاطبي على أنه " إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة ،فقد يطلب الدليل على صحتها ،والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدم في أثناء التقرير،بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها [1] ،...والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها ،وهي توضح ما دللنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية ،وهو المطلوب[2] " .

ففي عبارات الإمام الشاطبي هذه دلالة على اعتباره اختلاف الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الكلية والجزئية أصلا بالغا مبلغ القطع باستقراء موارد الشريعة ومصادرها .

والاستقراء الذي وظفه هنا ليتوصل به إلى ما عده أصلا قائما –اختلاف الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الجزئية والكلية – اعتبر محصلته قطعية ، نظرا لكثرة الأدلة التي استفيد منها .

ولهذا يعتبر الاستقراء أقوى دليل للقاعدة لأنه يرقى بها إلى مستوى القطعية باعتبارها أصلا قائما بذاته ارتكز على أدلة كثيرة.

ومنه فإن باقي الأدلة المدعمة للقاعدة لا تشكل بآحادها سوى عينات ووحدات من المادة المستقرأة ،فهي تؤكد وجود هذا الاستقراء ،إذ لا يمكن استغراق جميع الوحدات المستقرأة ذكرا ، لأنها بلغت من الكثرة المستوى الذي أوصل نتيجتها إلى مرتبة القطع .

### المطلب الأول: تعريف الاستقراء:

يتم تداول مصطلح الاستقراء عند علماء اللغة ، و المنطق، و الاصول، لذا سيتم تحديد معناه في كل علم من هذه العلوم، ثم الوقوف على معناه عند الإمام الشاطبي.

---

[1]– المرفقات ، مرجع سابق، 107/1

[2]– نفس المرجع ،108/1

## الفرع الأول: تعريف الاستقراء عند اللغويين والمناطقة

يعرف علماء اللغة مصطلح الاستقراء تعريفا لغويا صرفا بالنظر لمدلوله اللغوي، أما علماء المنطق فانهم يخوضون فيه بالنظر إلى اعتبارات مصطلحية منطقية باعتباره مصطلحا منطقيا بالأساس.

### أولا: تعريف الاستقراء في علم اللغة:

قرا الأمر وأقتراه : تتبعه ،قال الليث : يقال الإنسان يقتري فلانا بقوله و يقتري سبيلا ويقروه أي يتبعه ، وقروت البلاد قروا و قريتها قريا و اقتريتها واستقريتها إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض .

وقال ابن سيده : قرا الأرض قروا و أقتراها و تقراها و استقراها تتبعها أرضا أرضا و سار فيها ينظر حالها و أمرها .

وقال اللحياني : قروت الأرض سرت فيها ، وهو أن تمر بالمكان ثم تجوزه إلى غيره ثم إلى موضع آخر .

وقروت بني فلان واقتريتهم و استقريتهم : مررت بهم واحدا واحدا ، وهو من الإتباع ،واستعمله سيبويه في تعبيره فقال في قولهم أخذته بدرهم فصاعدا : لم ترد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء ، كقولهم بدرهم وزيادة ، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن فجعلته أولا ، ثم قروت شيئا بعد شيء لأثمان شتى .

وقال بعضهم : ما زلت أستقري هذه الأرض قرية قرية .

وقال الأصمعي : قروت الأرض إذا اتبعت ناسا بعد ناس فأنا أقروها قروا .

وتقول : تقريت المياه أي تتبعها[1].

[1]– ابن منظور، لسان العرب المحيط ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط (بيروت – لبنان ) حرف القاف مادة قرا ، 89/3

**ثانيا: تعريف الاستقراء في علم المنطق :**

يعرفه الأثري بأنه " استدلال على كلي بما تحقق في جزئياته من الحكم ،نحو : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ،حكمنا بذلك بعدما استقرينا و تتبعنا أفراد الحيوان من الإنسان والفرس والطيور والسباع فوجدناها كذلك [1] " .

واعتبره طريقا من طرق الاستدلال غير المباشر ، إذ هو عملية فكرية وحسية معا، قد تستخدم هذه العملية التجربة المقصودة ، إضافة إلى التجارب غير المقصودة التي تمر في حياة الإنسان[2].

ويعرفه التهانوي بأنه عند المناطقة " قول مؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لإثبات الحكم الكلي ، وقولهم الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته ، وكذا قولهم هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي [3]" .

أما محمد باقر الصدر فعرفه بقوله " هو كل استدلال يسير من الخاص إلى العام، وبهذا يشمل الدليل الاستقرائي: الاستنتاج العملي القائم على أساس الملاحظة، والاستنتاج العلمي القائم على أساس التجربة، بالمفهوم الحديث للملاحظة والتجربة [4] " .

**الفرع الثاني: تعريف الاستقراء عند الأصوليين والإمام الشاطبي.**

بعد بيان المعنى اللغوي و المنطقي للاستقراء يستوجب الامر تحديد معناه عند الاصوليين، و كذا عند الإمام الشاطبي.

---

[1]- عبد الكريم بن مراد (الأثري) ، تسهيل المنطق (دار مصدر الطباعة ) ، ص :.56

[2]- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، مرجع سابق، ص: 188/187.

[3]- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق، 172/1

[4]- الأسس المنطقية لاستقراء ،ص:13 ،نقلا عن أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ("مصر "المنصورة" = دار الكلمة للنشر والتوزيع ) ط1 1480هـ-1997 م ، ص، 100 واعتر الريسوني الاستقراء تتبعا لجزئيات من نوع واحد بغية الوصول الى قانون عام في هذه النوع من الجزئيات ، أنظر : ص: 100.

## أولا: تعريف الاستقراء في علم الأصول:

يعرف الإمام الغزالي الاستقراء بأنه " عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ،كقولنا في الوتر " ليس بفرض ، لأنه يؤدى على الراحلة ، والفرض لا يؤدى على الراحلة " ، فيقال : لم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة ؟ فيقال : عرفناه بالاستقراء ، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة ، فقلنا : إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة [1]" .

قال الولاتي:" ( ونوع الاستقراء في التفسير * تتبع للحكم في الأمور) ،يعني أن تفسير النوع المسمى بالاستقراء هو تتبع الحكم في الأمور الجزئية ليستدل بثبوته للجزئيات على ثبوت للكلي لتلك الجزئيات [2] " .

وقال في موضع آخر: ( وهاك الاستقراء خذه رسما * تتبع الجزئي حكما حكما ) يعني أن الاستقراء حجة شرعية وهو من أنواع الاستدلال [3] فهاكه أيها السامع وخذ رسمه أي تعريفه شرعا فهو تتبع أحكام الجزئيات المندرجة تحت كلي واحدا حكما ، أي واحدا واحدا "ثم" بعد تتبع أحكام الجزئي حكما حكما "يرى" الجزئي المتتبع "و" الحال أن "الحكم فيه يطرد * بذلك الحكم بحيثما يرد" أي لا يوجد إلا ووجد محكوما فيه بذلك الحكم الذي تتبع فيه [4]" .

---

[1]- ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450-505هـ) المستصفى من علم الاصول، تحقيق وتعليق محمد سليمان الاشقر (بيروت – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ) ط1،1417هـ، 1997م ، 1/103-104 ، وانظر : الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (541 -620 هـ ) روضة الناضر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل (بيروت : دار الكتب العلمية ) ط2 : 1414هـ -1994م، ص: 16

[2]- محمد يحي الولاتي ، نيل السول على مرتقى الوصول ، ص : 18

[3]- وكان قبل هذا تطرق الى تعريف الاستدلال وعدد عددا من انواعه ، نيل السول، مرجع سابق،ص : 193 -196 ، فعرفه بانه " لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا ، وعلى نوع خاص من الادلة وهو المراد هنا، اه ..... ( وحده اخذ دليل قصد ان ****يفضي للحكم على اهدى سنن ) يعني ان حد الاستدلال اي تعريفه هو اخذ الدليل الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس تمثيلي لاجل قصد ان يفضي ذلك الأخذ الى اهدى السنن أي الطرق ." ص: 193

[4]- نفس المرجع ، ص196

وعرفه البركتي بأنه "الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته [1] " .

**ثانيا: تعريف الاستقراء عند الإمام الشاطبي:**

قال الإمام الشاطبي في الجزء الثالث من كتاب الموافقات،في المسألة السادسة والمعنونة بـ: العموم يثبت بالصيغة أو بالاستقراء[2]في الفصل الرابع والمتعلق بالعموم والخصوص[3] ،أثناء حديثه عن عوارض الأدلة والتي قسمها إلى خمسة فصول [4] قال :"...إن الاستقراء هكذا شأنه ، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام ،إما قطعي [5]، وإما ظني[6] ،وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ،فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر [7] " [8].

وقد ساق الباحث عبد الكريم بوالشعر تعريفا آخر للاستقراء عند الإمام الشاطبي وهو "النظر في أدلة الشريعة الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة [9] " .

إلا أن التعريف الأول أكثر دقة وتجريدا منه لأنه تكلم عن الاستقراء بصفة عامة، في حين تكلم هنا —في التعريف الثاني عن الاستقراء في الشريعة في المسألة التي هو بصددها يضاف إليه أن ما نقله هذا

---

[1]– محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى ، مطبوع مع قواعد الفقه لنفس المؤلف ( كراتشي : ناشر الصدف ببلشرز ) ط1 1407هـ واكتوبر سنة 1986 م ،ص : 175، انظر الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ( المتوفى سنة 711 هـ). معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ( المتوفى سنة 685هـ) حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل ( بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ) ط1 ، 1424هـ- 2003م، ص: 581.

[2]– انظر : 248/3 - 255

[3]– انظر : 217/3 وما بعدها.

[4]– أنظر الموافقات، مرجع سابق،3 /70و ما بعدها.

[5]– همش دارز قائلا : أي إذا كان تاما "

[6]– همس دراز قائلا : اذا كان في غالب الجزئيات فقط"

[7]– همش دراز قائلا: أي يفرض وان لم يجئ فيه نص ، ولا يخفى عليك ان هذا يكون من الظني حيئد ".

[8]– نفس المرجع : 248/3 -249، وهذا التعريف نقلته حبيبة بوعوينة في رسالتها وعلقت عليه بقولها: " وهذا يوافق تعريف علماء المنطق " ص" 117

[9]– مالأت الافعال عند الامام الشاطبي مربع سابق ، ص : 63

الباحث كتعريف للاستقراء استنبطه من كلام الإمام الشاطبي في الجزء الثاني من كتاب الموافقات في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة [1] في المسألة التاسعة والمعنونة بـ: القواعد أدلتها قطعية [2] في التدليل لكون الشارع الحكيم قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث :الضرورية، و الحاجية، والتحسينية[3]، إذ قال : "ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ،وما انطوت عليه ... تجتمع عليه تلك الأدلة [4]" .

فهنا وظف الإمام الشاطبي الاستقراء كدليل لإثبات ما ذهب إليه وحاول الباحث بوالشعر استنباط تعريف للاستقراء منه يقارب المعنى الاصطلاحي للاستقراء . أما التعريف المختار –الأول– الذي استنبط هو الآخر من توظيف الإمام الشاطبي للاستقراء كدليل على إثبات أن العموم كما يثبت بالصيغة يثبت أيضا الاستقراء ، إلا أنه سيق مساقا صريحا في التعريف بالاستقراء بدليل عبارتي:" فإنه "و" وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ". وقد أكد ذلك مصطفى سعيد الخن بقوله :" وقد قال الشاطبي بعد ذكره معنى الاستقراء وإفادته الحكم قال :" وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية" [5].

و أكده كذلك كل من أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم[6] ، وحبيبة بوعوينة ، إذ نقلا حرفيا التعريف المختار الذي أوردته على أنه تعريف الإمام الشاطبي للاستقراء ، وعلقت عليه حبيبة بوعوينة بأنه موافق لتعريف علماء المنطق[7] .

---

[1]– أنظر 6/2 وما بعدها

[2]– أنظر 2 /40 و ما بعدها

[3]– 2:/ 40 43 . (5)42/2.

[4] – 40/ 2

[5]– أ .د : مصطفى سعيد الخن ، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره ( دمشق – بيروت: دار السلم الطيب للطباعة والنشو والتزويع ) ط1 ، 1420 هـ - 2000م ، ص: 233

[6]– انظر: الامام الشاطبي ومنهجه التجديدي في اصول الفقه، مرجع سابق ، ص : 19

[7]– أنظر : اقسام الحكم الشرعي عند الامام الشاطبي خلال كتابه الموافقات ، مرجع سابق ، ص: 117

## المطلب الثاني: أنواع الاستقراء.

سيتم من خلال هذا المطلب تحديد أنواع الاستقراء عند كل من المناطقة، و الاصوليين، و كذا أنواعه عند الإمام الشاطبي.

### الفرع الأول : أنواع الاستقراء عند المناطقة والأصوليين.

يقسم علماء المنطق الاستقراء الى قسمين، فهل يتفق علماء الأصول مع علماء المنطق في هذين القسمين، ام أن للأصوليين تقسيمات خاصة بهم؟ هذا ما سيتم بيانه في الاتي:

#### أولا: أنواع الاستقراء عند المناطقة:

يقسم المناطقة الاستقراء إلى نوعين :

**1/–الاستقراء التام :**

يعرفه عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني بأنه الاستقراء الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات الشيء الذي هو موضوع البحث ، قد يفيد اليقين ،وذلك إذا بلغت المعرفة بسببه مبلغ اليقين[1].

و أوضح التهانوي بأن الاستقراء التام يسمى قياسا مقسما بتشديد السين المكسورة، وهو أن يستدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل ، وهو قليل الاستعمال ويفيد اليقين[2].

وذكر إسماعيل الحسني أن الاستقراء التام لا بد فيه من تصفح جميع الجزئيات ليحكم بما ثبت لجميعها بثبوته الأفراد التي وجدت فعلا للمعنى الكلي ، لأن الأفراد التي لم توجد بعد ،وبالإمكان ألا

---

[1]– أنظر : ضوابط المعرفة ،مرجع سابق ، ص :193– 195 .

[2]– أنظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، مرجع سابق ، 1: 172 .

توجد يمكن أن يشملها الاستقراء ، وما دام عاجزا عن فحص هؤلاء فلا يمكن للاستقراء أن يؤدي إلى تعميم كلي يشمل الأفراد الممكنة للكلي جميعا ، وبذلك يخرج الاستقراء عن كونه كاملا [1] .

**2/–الاستقراء الناقص:**

وهو الذي تدرس فيه بعض جزئيات الشيء الذي هو موضوع البحث ، وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساسا تقاس عليه بقية الجزئيات ،وبناء على ذلك يصدر الباحث حكما عاما ظنيا يشمل ما درسه وما لم يدرسه بناء على غلبة ظنه بأن نظام الكون ذو قوانين كلية ينذر فيها الشذوذ مادام النوع المدروس واحدا ،أو بناء على غلبة ظنه بأن بقية الأجزاء مشابهة للأجزاء التي درسها .

وهو قد يفيد الظن بالحكم الكلي،ولكنه لا يفيد اليقين به، لاحتمال أن يكون ما لم يدرس على خلاف ما درس ،ولجواز أن يظهر في المستقبل خطأ الحكم الكلي المستند إلى القياس الناقص .

وقد دفع الاستقراء الناقص العلماء إلى البحث في كل مجالات المعرفة ،وأخذ بيد العلم إلى تطور جليل ، ولذلك أطلق عليه علماء النهضة العلمية المادية الحديثة اسم الاستقراء العلمي .

فالاستقراء الناقص ينقسم إلى رياضي يتم في مجال العلوم الرياضية ،وعلمي يتم عادة في مجال العلوم الطبيعية ، والكيميائية ،والاجتماعية ،والاقتصادية ،ونحوها ، ونسبة التأكد فيه أضعف من نسبة التأكد التي تحصل في الاستقراء الرياضي ،لأن احتمالات مخالفة الواقع لما دل عليه الاستقراء الناقص هنا اقوى من نظيراتها في الاستقراء الرياضي [2] .

---

[1]– انظر إسماعيل الحسني،نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور(فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ط1، 1416 هـ –1995 م ص: 355.

[2]– أنظر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، مرجع سابق ، ص :193– 195 .

## ثانيا: أنواع الاستقراء عند الأصوليين.

يقسم الأصوليون الاستقراء الى نوعين: تام وناقص ، تبعا لتقسيم المناطقة[1].

## الفرع الثاني: أنواع الاستقراء عن الإمام الشاطبي.

من خلال تتبع الاستقراءات التي وظفها الإمام الشاطبي في كتبه ،والتي بلغت مئة وخمسة عشرة (115) استقراء ،ستة عشرة (16 )استقراء في كتابه الاعتصام [2] ،وتسعة وتسعون (99) استقراء في كتابه الموافقات [3]، يذكره غالبا بدون نعوت ، وينعته أحيانا بـ :

- الكلية [4] .
- كونه قطعيا أو مفيدا للقطع أو مفيدا للعلم [5].
- العموم [6] .
- التمام [7] .

---

[1]- انظر الامام الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، 105/1، حبيبة بوعوينة ، مرجع سابق ، ص: 119

[2]- أنظر: 1: 22-98-152 2: 35-91-96-121-146-167-180-190

[3] أنظر : 1: 18 -21 -22- 23 -25- 26- 29- 30- 34- 50- 107- 153- 218- 275- 291 .
2: 4 -5- 27- 29- 36- 38- 42- 44- 79- 100- 111- 213- 239- 254- 255- 256- 259- 260 - 319 -332- 337
3 : 6 -7- 19- 21- 65- 71- 78- 79- 87- 97-112- 116- 117- 118- 123- 125- 127- 137- 152 - 158 -175- 217- 230- 248- 249- 253- 255- 257- 308- 311- 321- 345 .

4 : 11 -13- 88- 161- 188- 196- 214- 273- 278- 280 . وإن كان الرسيوني قد أحصى حوالي مئة 100 استقراء في الأجزاء الأربعة للموافقات ،وعبارة حوالي محتملة للمائة و لمقاربها ، أنظر: أحمد الرسيوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،مرجع سابق،ص:245 .

[4]- : أنظر : الموافقات ، مرجع سابق ،1/ 18 -22 .

[5] - أنظر :نفس المرجع ، 1/ 21 -22 -153، 2: 29 -111 ، 3: 7 -65- 118- 217

[6]- أنظر : نفس المرجع ، 50/1

[7]- أنظر : نفس المرجع ، 319/2 ، 87-21/3 ، 11/4 88-161- 214

- العادي[1].
- المعتبر [2] .
- المعنوي [3] .

فالإمام الشاطبي كما يلاحظ من هذه النعوت لم ينعت الاستقراء بكونه ناقصا وإن كان استخدم عبارة الاستقراء التام ، فهل يدل ذلك على أنه إنما وظف أحد نوعي الاستقراء فقط وهو الاستقراء التام ، ولم يوظف النوع الثاني وهو الاستقراء الناقص، أم أن له طريقة خاصة في تعامله مع الاستقراء تخالف التقسيم المنطقي للاستقراء إلى تام وناقص وكذا التقسيم الأصولي المتعارف عليه ،قد يتضح ذلك عند الحديث على حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي .

## المطلب الثالث : حجية الاستقراء.

يثور الجدل عند كل من علماء المنطق و علماء الاصول عن مدى حجية الاستقراء بنوعيه، و هو ما نحاول تجليته من خلال هذا المطلب، مع محاولة معرفة موقف الإمام الشاطبي فيما يتعلق بحجية الاستقراء.

### الفرع الأول: حجية الاستقراء عند المناطقة والأصوليين.

بعد التطرق الى اقسام الاستقراء عند المناطقة و الاصوليين ينبغي الحديث عن مدى حجية هذين القسمين حيث افادتهما للقطع او الظن.

#### أولا : حجية الاستقراء عند المناطقة :

ذكر عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني أن قيمة ما نتوصل إليه بالاستقراء له عدة أحوال :

---

[1]- أنظر : نفس المرجع ، 2/ 79 .

[2]- أنظر : نفس المرجع ، 3/ 311 .

[3]- أنظر : المرجع السابق ، 2/ 42 ، 127/3 .

- إن توافرت فيه شروط اليقين كان علما يقينيا ، لا يقبل بحال من الأحوال احتمال النقض
- إن لم تتوافر فيه شروط اليقين كان دون ذلك بحسب درجة قوته أو ضعفه ،فإما آن يكون ظنا راجحا على ما يخالفه ليتفاوت قربا وبعدا من اليقين ، وإما ان يكون ظنا مساويا في القوة لمخالفه ،يفيد الشك ، وإما ان يكون ظنا ضعيفا أقرب إلى رفضه منه إلى قبوله يتفاوت قربا وبعدا من الرفض النهائي ،ثم يأتي المرفوض نهائيا ويفيد اليقين في جانب الرفض كما أفاد الأول اليقين في جانب الإثبات[1].

وذكر في موضع آخر أن الاستقراء التام قد يفيد اليقين إذا بلغت المعرفة بسببه مبلغ اليقين ،و أن الاستقراء الناقص قد يفيد الظن بالحكم الكلي ،ولكنه لا يفيد اليقين به ،لاحتمال أن يكون ما لم يدرس على خلاف ما درس ، ولجواز أن يظهر في المستقبل خطأ الحكم الكلي المستند إليه[2] .

وقال الأثري بعد تعريفه للاستقراء وتمثيله له بأنه مثل حكما على أن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ بعد استقراء وتتبع أفراد الحيوان من الإنسان والفرس والطيور والسباع قال :" والاستقراء يفيد الظن الغالب لجواز أن لا يكون تاما كما قيل في التمساح إنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ والله تعال أعلم ، وقد يكون الاستقراء تاما فيفيد اليقين نحو : كل حيوان يموت [3] " .

وذكر التهانوي أن الاستقراء التام يفيد اليقين ، والاستقراء الناقص يفيد الظن[4].

**ثانيا : حجية الاستقراء عند الأصوليين :**

قال الإمام الغزالي أن " الاستقراء إن كان تاما ...صلح للقطعيات ،وإن لم يكن تاما لم يصلح الا للفقهيات ،لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك [1] " .

---

[1]- أنظر : ضوابط المعرفة ،مرجه سابق ، ص : 188 -189 .

[2]- أنظر : نفس المرجع ، ص : 193 -195 .

[3]- تسهيل المنطق ،مرجع سابق ، ص : 56 .

[4]- أنظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، مرجع سابق ،1/ 172 .

واعتبر الولاتي الاستقراء من أنواع الاستدلال وأنه أحد الأدلة الظنية المركبة من النقل والعقل إلا أنه قد يبلغ مرتبة اليقين [2]قال : " (ونوع الاستقراء في التفسير * تتبع للحكم في الأمور) يعني ...(فيحصل) بسبب تتبعه في تلك الجزئيات وثبوته لكليهما(الظن بأن الحكم) الثابت للجزئيات المتتبعة وكليهما ( قد * عم من الأفراد كل ما وجد ) أي قد عم أي تناول كل ما يوجد من أفراد ذلك الكلي فيدخل الفرد المتنازع فيه أي المطلوب إثبات الحكم فيه بالاستقراء أ هـ(وربما يبلغ في ذا الحكم * مبلغ أن يفيد حال العلم) يعني أن الاستقراء ربما يبلغ مبلغ العلم أي القطع في الحكم المستقرأ في الجزئيات أي في ثبوته للفرد المتنازع فيه المطلوب إثبات الحكم فيه بالاستقراء أ هـ وذلك (كعلمنا في النحو) باستقراء حكم الرفع في بعض أفراد الفاعلين في كلام العرب بـ (بأن الرفع) المستقرأ في بعض الأفراد (يعم) أي يشمل كل فرد من أفراد (الفاعلين قطعا) أي شمولا قطعيا وبواسطة شموله لكل الأفراد قطعا يشمل الفرد المتنازع فيه المطلوب إثبات الرفع له شمولا قطعيا أيضا أ هـ (ولا يزيل القطع بالكلية * تخلف إن كان من جزئية ) يعني أن القطع بثبوت الحكم المستقرأ في الجزئيات للكلي لتلك الجزئيات كالقطع بثبوت حكم الرفع المستقرأ في أفراد الفاعلين لكل فاعــل لا يزيله أي لا ينفيه ولا يقدح فيه تخلف جزئية واحد نحو: خرق الثوب المسمار بنصب الفاعل فانه لا يزيل قاعدة القطع بثبوت الرفع لكل فاعل[3]".

وذكر الولاتي ايضا بان الاستقراء: على قسمين قطعي وظني ، والى القطع أشار بقوله "وربما قد ينتهي في الشرع *لأن يفيد فيه حكم القطع" يعني ان الاستقراء قد ينتهي ان يبلغ في الشرع مبلغا الى ان يفيد فيه حكم القطع أي الحكم الذي هو القطع بأن هذه الصورة الجزئية محكوم عليها بالحكم الثابت لنظائرها من الجزئيات الحاصل بتتبع محالها وذلك إذا كان عاما جميع صور جزئيات الكلي غير صورة النزاع وحينئذ يكون حجة اتفاقا، ومثاله في الفقه ما نسب لمالك من الاحتجاج بخبر الواحد لأنه استقرأ موارد الشريعة فوجده معمولا به في كل جزئية ورد فيها لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يكتفون به ويحتجون

---

[1]- المستصفى من علم الاصول ، مرجع سابق، ص105/1.

[2]- أنظر: نيل السول على مرتقى الوصول، مرجع سابق، ص:7-17-18.

[3]- نفس المرجع ، ص : 18

به فلذا حكم على كل خبر واحد بأنه حجة فإذا اختلف في الاحتجاج بخبر جزئي معين مثلا كان هذا الاستقراء، حجة قطعية في الاحتجاج به ، لانه عام كل صورة من جزئيات خبر الواحد لا صورة النزاع هذه فيجب أن تحمل على كليها قطعا وهو كون خبر الواحد من حيث هو حجة وهذا هو الاستقراء التام أهـ ، والاستقراء الظني هو الاستقراء في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع سواء كان البعض هو الأكثر أم لا وهو حجة ظنية

بشرط أن يكون ثبوت الحكم يحصل معه ظن عموم الحكم وهذا هو الاستقراء الناقص ويسمى عند الأصوليين بإلحاق الفرد بالأغلب أهـ ،مثاله استقراؤنا الفرض في جزئياته إنه لا يؤدى على الراحلة فيغلب على الظن عندنا أن الوتر ليس بفرض لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أداه على الراحلة ولو كان فرضا لما أداه عليها وهذا الظن حجة عندنا أهـ [1] )

**الفرع الثاني: حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي .**

من خلال تعريف الإمام الشاطبي للاستقراء يلاحظ أنه يعتبر محصلة ونتيجة الاستقراء قد تفيد القطع كما قد تفيد الظن.

ومن خلال تتبع توظيفاته للاستقراء فإنه ألصق في تسعة "09" مواضع-على حد ما اطلعت عليه- بعبارة الاستقراء وصف القطع أو العلم.

وأنقل فيما يلي فقرات للإمام الشاطبي تدل على قطعية الدليل الاستقرائي: عنده مع الاستعانة بتعقيبات عبد الله دراز عليها.

[1]- نيل السول على مرتقى الوصول ، مرجع سابق ، ص: 196-197

1-قال في أول مقدمة من المقدمات الثلاثة عشرة "13" التي صدر بها كتابه الموافقات وهو بصدد الحديث عن قطعية أصول الفقه قال: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعي .

بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع ، وبيان الثاني من أوجه :

أحدها : أنها ترجع إما إلى أصول عقلية ،وهي قطعية و إما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضا ،ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما ،والمؤلف من القطعيات قطعي ،وذلك أصول الفقه[1]. وعقب دراز على عبارة الاستقراء الكلي الموجودة في النص بقوله" لا يتأتى عادة أن يكون المستنبطون لقاعدة أن الأمر للوجوب مثلا وقعوا على كل أمر صدر من الشارع حتى يتحقق الاستقراء الكلي المعروف الموجب لليقين، لكن المطلوب هنا القطع أي الجزم ،ويكفي لذلك الكثرة المستفيضة الأفراد من كل نوع من أنواع الأمر الواردة في مقاصد الشريعة الثلاثة :الضروريات والحاجيات والتحسينات ،ومثل هذا كاف في عده استقراء كليا يوجب القطع لأن ما لم يطلع عليه المستنبط من الأوامر لا يخرج عن كونه فردا من أنواع الأوامر التي اطلعوا عليها فلا يترتب عليها إخلال بالقاعدة [2]" .

2- قال في المقدمة الثانية من كتابه الموافقات "إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطلب المختصة به ،وهذا بين ، وهي إما عقلية ...وإما عادية ...وإما سمعية ، وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ ،بشترط أن تكون قطعية الدلالة ،أو من الأخبار المتواترة في المعنى ، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة [3] ".

3- ذكر في المقدمة الثالثة من كتابه الموافقات أن الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم إنما تكون مركبة على الأدلة السمعية وتابعة لها فالمعتمد بالقصد الأول هو الأدلة السمعية والقطع في آحادها معدوم

---

[1]- 1 : 21-22 .

[2]- الامام الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق1، 22/1

[3]- الموافقات ، مرجع سابق ، 25/1

أو في غاية الندور [1]،" وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ،فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراف ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه ، وجود حاتم ، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما [2] " .

إلى أن يصرح أن الاستقراء هو خاصية كتابه الموافقات كما يدل عليه قوله "وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ،فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب [3]" .

ويعقب دراز على عبارة الأمام الشاطبي بكون الاستقراء شبيه بالتواتر المعنوي "وليس تواترا معنويا لأن ذلك يأتي كله عل نسق واحد كالوقائع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعها دالة على شجاعة علي مثلا بطريق مباشر ، أما هذا فيأتي بعضه دالا مباشرة على وجوب الصلاة ،وبعضه بطريق غير مباشر لكن يستفاد منه الوجوب ،كمدح الفاعل لها ، وذم التارك ،والتوعد الشديد على إضاعتها ،وإلزام المكلف بإقامتها ولو على جنبه إن لم يقدر على القيام وقتال من تركها إلخ ،ولذلك عده شبيها بالمعنوي ولم يجعله معنويا [4]" .

ويضيف الإمام الشاطبي أن الاستقراء هو مأخذ الأصوليين إلا أن المتقدمين منهم ربما أغفلوا ذكر هذا المعنى فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالآيات والأحاديث على انفرادها ولم يأخذها مأخذ الاجتماع ،فكر عليها بالاعتراض نصا نصا ،واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع ، وهي إذا أخذت على سبيل الاستقراء غير مشكلة[5]. ويعقب دراز على عبارة

---

[1]- نفس المرجع ،26/1

[2]- نفس المرجع ، 26/1-27.

[3]- نفس المرجع، : 27/1.

[4]- ، الموافقات ، مرجع سابق ،27 – 28،هامش 1.

[5]- انظر :نفس المرجع ، 27/1 .

– ربما في النص قائلا "إنما قال ربما ولم يقل إنهم تركوه قطعا لأن الغزالي أشار إليه في دليل كون الإجماع حجة والله تعالى در الغزالي فإنه بإشارته لهذا الإجماع جعل الشاطبي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة ،ويتوسع فيه هذا التوسع ،بل جعله خاصة كتابه كما سيقول في آخره[1] " .

ويسوق الإمام الشاطبي أمثلة لما ثبت بالاستقراء كالضروريات الخمس وهي الدين، النفس ،النسل ، المال ، العقل [2] " وعلمها عند الأمة كالضروري ، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ،بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد [3] " .

وكالصلاة "فنحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [4] على وجوه ،وجاء مدح المتصفين بإقامتها ، وذم التاركين لها ، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم ، وقتال من تركها أو عاند في تركها ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى [5] " .

وكالنفس " نهي عن قتلها ، وجعل قتلها موجبا للقصاص ،متوعدا عليه ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ،كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان ، ووجب سد رمق المضطر ،ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه ،وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك و رتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس ، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف لهذا [6] ".

فمن هذه الأدلة "علمنا يقينا وجوب الصلاة ، وتحريم القتل ، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة ، وبهذا امتازت الأصول من الفروع ،إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة ،وإلى مآخذ معينة

---

[1] – نفس المرجع ، 27/1 .

[2] – انظر :نفس المرجع ، 28/1.

[3] – نفس المرجع ، 28/1.

[4] البقرة 43

[5] – نفس المرجع ،29/1

[6] – الموافقات ، مرجع سابق 29/1

، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن ، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق ، لا من آحادها على الخصوص [1]" .

ثم يبين الإمام الشاطبي بناء على هذا قطعية نتيجة الاستقراء وذلك "أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ،وكان ملائما لتصرفات الشرع ،ومأخوذا معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه و يرجع إليه ،إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به ،لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم ،لأن ذلك كالمعتذر [2] " .

وقد أدى إغفال هذا الأصل كما اعتبره الإمام الشاطبي "إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي ،إذا لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع بانفرادها ،فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده ،ومال أيضا بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية ،أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع ،وكذلك مسائل اخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية ،وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال ، وهو واضح إن شاء الله تعالى [3] " .

4-أورد في مستهل كتاب المقاصد في الجزء الثاني من كتابه الموافقات أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا خلافا للرازي في قوله بأن أحكام الله تعالى ليست معللة بعلة البتة واعتمد في قوله –

الإمام الشاطبي –بتعليل وضع الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل على الاستقراء قائلا "والمعتمد إنما هو انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ... وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ،فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة [4]" .

5-في الجزء الثاني من كتاب الموافقات في كتاب المقاصد النوع الأول : في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة ،في المسألة التاسعة والمعنونة بـ: القواعد أدلتها قطعية ويقصد بالقواعد الضروريات والحاجيات

---

[1]- نفس المرجع ، 1 /29.

[2]- نفس المرجع ، 29/1.

[3]- نفس المرجع ، 1: 31.

[4]- 2/ 4-5

والتحسينيات قال " وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة ، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع ،وأن اعتبارها مقصود للشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ،عل حد الاستقراء المعنوي ،الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلـة مضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ،بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ،على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم ،وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ،فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ،ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيدات ،والجزئيات الخاصة ،في أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ،في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة .

وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم ،إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن ، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن ، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق ، فخبر واحد مفيد للظن مثلا ،فإذا أنضاف إليه آخر قوي الظن ، وهكذا خبر آخر وآخر ، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض ،فكذلك هذا ،إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار ،وهذا بين في كتاب المقدمات من هذا الكتاب [1] فإذا تقرر هذا فمن كان من حملة الشريعة الناظرين في مقتضاها ، والمتأملين لمعانيها ،سهل عليه التصديق بإثبات مقاصد الشارع في إثبات هذه القواعد الثلاث[2] .

---

[1]- قال دراز معقبا " تقدم في المقدمة الثالثة بيان أوسع من هذا في صحة الاعتماد على هذا الاستقراء وجعله من باب التواتر المعنوي ، ولكنه هنا بسط الكلام في بيان أنه لا يمكن الاعتماد في إثبات هذا الأصل المهم على العقل ، ولا على النقل الأحادي ،ولا على الإجماع وتوصل بذلك إلى أنه لا بد من الرجوع لشبه التواتر ، فما أوجزه هناك بسطه هنا ، وبالعكس فلا يقال :إن هذه المسألة تكرار محض مع ما تقدم هناك".

[2]- الموافقات ، مرجع سابق 2: 42-43

6-قال في كتابه الموافقات ،في كتاب الأدلة الشرعية ،في الفصل الرابع في العموم والخصوص ، قال " ولابد من مقدمة تبين المقصود من العموم والخصوص ههنا ، والمراد العموم المعنوي ،كان له صيغة مخصوصة أولا، فإذا قلنا في وجوب الصلاة ،أو غيرها من الواجبات ، وفي تحريم الظلم أو غيره : إنه عام ، فإنما معنى ذلك أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم ، بدليل فيه صيغة عموم أولا ، بناء على أن الأدلة المستعملة هنا ، إنما هي الاستقرائية المحصلة بمجموعها القطع بالحكم ، حسبما تبين في المقدمات "[1] .

7-قال الإمام الشاطبي في الجزء الرابع من كتاب الموافقات ،في النظر الثاني ، في أحكام السؤال والجواب ،وهو علم الجدل ،في المسألة الرابعة المعنونة بـ: الاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع ،قال " ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات وهي خاصة [2]هذا الكتاب لمن تأمله ، والحمد لله تعالى[3]" .

وبعد استعراض كلام الإمام الشاطبي نفسه والدال على قطعية الدليل الاستقرائي عنده، أنقل فيما يلي كلاما لعدد من الباحثين ممن اطلعوا على مؤلفات الإمام الشاطبي تعزز ما قيل سابقا – من قطعية الاستقراء عنده –وتؤكده:

يذهب أحمد الرسيوني إلى أن الإمام الشاطبي يؤكد على قطعية الاستقراء سواء أكان تاما أو ناقصا ( أكثريا بتعبير الإمام الشاطبي ) ،متجاهلا بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ، ولا يفيد العلم ،إتباعا منهم للمنطق الأرسطي [4].

---

[1]- نفس المرجع ، 3: 217

[2]- عقب دراز قائلا" تتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما ،والوجوه العقلية كذلك ،ويضم قوة منها إلى قوة ولا يزال يستقرئ حتى يصل إلى ما يعد قاطعا في الموضوع ويصير كالتواتر المعنوي ،ولا يبالي أن يكون بعض الأدلة ضعيفا لأنه لا يستند إلى دليل خاص كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم في جميعهم أن يكونوا محل الثقة ،ولكن المجموع يلزم أن يكون كذلك ،فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلالاته ،وهي طريقة ناجحة أدت إلى وصوله إلى المقصود ،اللهم إلا في النادر ،رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

[3]- 4: 273.

[4]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، مرجع سابق ص 248 -249 .

وبينت حبيبة بوعوينة أن الإمام الشاطبي يعتبر الاستقراء دليلا عقليا قطعيا ما دامت مسوغاته قائمة خلافا لجمهور الأصوليين في قطعية التام وظنية الناقص تبعا للمناطقة ، وبنى رأيه هذا على الجمع بين فكرة استقراء المناطقة الناقص وفكرة التواتر المعنوي المعروف في مصطلح الحديث والمتفق على قطعيته بين معظم العلماء ، واستنتج ما أسماه بالاستقراء المعنوي ، باستقراء معاني كلية قطعية من جزئيات ظنية مثل لذلك بوجوب الصلاة وغيرها ،كما أثبت به في أقسام الحكم الشرعي تقسيم الأحكام بالكلية والجزئية[1].

ويري عبد الرزاق قسوم ان الامام الشاطبي عمد الى تحديد أدق مكونات علم الأصول من عقلية واستقرائية فأسس من مجموعها هذه القطعيات التي تؤسس أصول الفكر[2].

و أوضح أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم أن الاستقراء الذي غلب على الإمام الشاطبي هو ما أسماه بـ" الاستقراء المعنوي " ومن صفته أنه مبني على لمح المعنى المشترك من مقتضيات أدلة كثيرة مما قد يكون ظاهرا أو خفيا صريحا أو ضمنيا ،مما يعتمد في استخراجه على القرائن والدربة ودوام النظر ، وأن هذا النوع من الاستقراء على هذه الصفة مفيد للقطع عنده ، وإن كانت جزئياته في ذاتها ظنية ، وعقب في الهامش على كلام دراز ،بأن الإمام الشاطبي لا يبالي في هذا الاستقراء بأن يكون بعض الأدلة ضعيفا ، بأن هذا لم يصرح به الإمام الشاطبي ، وإنما صرح بالتجاوز عن ظنية الأمثلة ، وأما ضعف بعض الأدلة فلعل الشيخ دراز استفاده من قياسه على التواتر اللفظي ، ومن الواضح أن الإمام الشاطبي لم يبن كلامه على ما قرره المنطقيون في هذا الباب من تقسيمهم الاستقراء إلى ناقص وتام ونحو ذلك وإنما بناه على منهجه الخاص الذي يراعي الفطر السليمة والمعاني القريبة التي تؤدي المراد من أقصر طريق، وقد جاء كلامه في الاستقراء محكما ومنتجا ومقنعا على مستوى النظرية والتطبيق جميعا [3] .

---

[1]- أنظر : أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال كتابه الموافقات مرجع سابق، ص119 .

[2]- أنظر:الموافقات مجلة دورية أكاديمية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين الخروبة–الجزائر،العدد الأول ،ذو الحجة1412–جوان1992 ،ص12–13.

[3]- أنظر : الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، مرجع سابق ص19 -21 -22 .

و ذكر مجدي محمد محمد عاشور أن الإمام الشاطبي أسس منهج الاستقراء المعنوي على منهجين من مناهج البحث : - **منهج أهل الحديث و أهل الأصول** : القائلين بالتواتر المعنوي والمقرين بإفادته العلم عندهم ، فالاستقراء يشابه التواتر المعنوي ، وقد يفارقه من ناحية أن التواتر المعنوي يثبت به أهل الحديث و الأصول المعنى عن طريق تشابه الألفاظ و ترادفها في النصوص ذات الموضوع الواحد بصورة مباشرة بينما يثبت المعنى في الاستقراء المعنوي عن طريق توارد الأغراض المتعددة على إثبات معنى واحد بصورة غير مباشرة ،ولذلك كثيرا ما أطلق عليه الإمام الشاطبي شبه التواتر المعنوي .

- **منهج أهل المنطق في استدلالهم بالاستقراء في إثبات حجية الدليل** : ولكنه خالفهم في أخذه بالاستقراء الناقص ، وجعله قطعي الدلالة بينما اعتبروه هم ظني الدلالة ولم يحكموا بالقطعية إلا لما كان تاما منه .

وأزال الإمام الشاطبي شبهة الظنية عن الاستقراء المعنوي بأخذه بطريقة أهل الحديث والأصول في التواتر المعنوي ،فقد سوى الإمام الشاطبي بينهما من حيث التتبع واستخلاص الكليات ،وهي تسوية كافية لإضفاء صفة القطع على الدليل الاستقرائي ،إذ اتفق معظم العلماء على إفادة التواتر المعنوي للعلم الضروري و الذي سوغ للإمام الشاطبي القول بقطعية الاستقراء المعنوي ، وان كان ناقصا باصطلاح المناطقة ، هو انه بنى كثيرا من المسائل الأصولية في كتابه على الاكثري الوارد في الشريعة. .

فمنهج الاستقراء عند الإمام الشاطبي أكثري وليست استغراقيا ،وهذا ما يتفق مع المنطق والواقع لأن المستقرئ يظل يتتبع جزئيات ظنية كثيرة حتى يحصل له علم قطعي بمسألة ما وفي وقت ما ، وحصول تلك المعرفة القطعية لا يشترط فيه استنفاد جميع الجزئيات وحصرها ، وإلا كان تحقيق ذلك من المستحيلات المنطقية[1] .

[1] -أنظر: مجدي محمد محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، " الطبعة الأولى ،دبي ،دار البحوث الدرسات الإسلامية وإحياء التراث ،1423هـ 2002م " ص 162- 166 .

و صرح ميلود فروجي أن الإمام الشاطبي يؤكد على قطعية الاستقراء ،سواء كان تاما أو ناقصا – أكثريا بتعبير الإمام الشاطبي – متجاهلا بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ، ولا يفيد العلم ،إتباعا منهم للمنطق الأرسطي[1].

و ذكر نعمان جغيم أن عناية الإمام الشاطبي بالاستقراء منهجا للاستدلال تبرز من بين ما تبرز فيه في تحريره للاستقراء من قيود المنطق الأرسطي ،وإعطائه مصداقية أكبر في الاستدلال به ، وذلك من خلال أمرين :

- **أحدهما** : رفض ما انتشر بين المناطقة من كون الاستقراء الناقص لا يفيد القطع مطلقا ، وذهب الى كون الاستقراء يفيد أساسا الظن ،لكنه مع ذلك يفيد القطع أيضا إذا توافرت شروطه ،بل إنه بلغ به غاية القوة في الاستدلال عندما أضفى على كثير من نتائجه أوصاف الكلية والعموم والقطع .
- **والثاني** : إخراجه من إطاره الذي وضع فيه في المنطق الأرسطي وإلحاقه بالتواتر ،إذ جعله نوعا من أنواع التواتر شبيها بالتواتر المعنوي، وأطلق عليه اسم الاستقراء المعنوي وقد حقق عمل الإمام الشاطبي هذا للاستقراء فائدتين :

*إذا أعطاه قوة في الاستدلال ،باعتباره موصلا للعلم، ومن ثم التخلص مما يسمى عند المناطقة بمشكلة الاستقراء الناقص .

*تسويقه العمل به في الشرعيات ، بتخليصه من رواسب المنطق اليوناني ،مما يمكن أن يثار من حساسية في استعماله بحكم عده من قبل كثير من العلماء المسلمين موروثا يونانيا دخيلا على العلوم الشرعية ينبغي اجتنابه[1].

---

[1]– انظر ، ميلود فروجي ، منهاج فهم الكتاب والسنة عند الامام الشاطبي، الموافقات مجلة جامعية تعنى بالبحوث والدراسات الاسلامية ، تصدر عن المعهد الوطني العالي لاصول الدين ،( العدد الثالث، ذو الحجة 1414 هـ جوان 1994 م) ، ص: 102 -103.

ويضيف نعمان جغيم بأن الإمام الشاطبي يرى كغيره من العلماء والمناطقة قطعية الاستقراء التام ، وقد صرح بذلك في مواطن عدد الباحث بعضها ، كما يرى الإمام الشاطبي أن الاستقراء الناقص مفيد للظن ، وقد يفيد القطع إذا توفرت فيه شروط –ستذكر بعد قليل- وعدد الباحث بعض المواطن التي يؤخذ منها أن الاستقراء الناقص عنده قد يفيد القطع .

وقد حدد الإمام الشاطبي ثلاثة شروط للتعميم الاستقرائي الناتج من استقراء ناقص حتى يفيد القطع هي :

- **التكرار** : بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تكرر تقريرها في النصوص الشرعية .
- **التأكيد** : بأن تكون نتيجة الاستقراء تأكد مضمونها في مواضع كثيرة دون استثناء موضع مما يشمله .
- **الانتشار**: في كامل ابواب الشريعة

وبتوافر هذه الشروط الثلاثة صار ظاهر العموم باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه،ومثل هذا العموم لا يصح تخصيصه بالجزئيات المخالفة ،ويمكن ذلك حيث تخصص القواعد بعضها بعضا ،أما إن لم يكن العموم مكررا ولا مؤكدا ولا منتشرا في أبواب الفقه فالتمسك بمجرده فيه نظر ، وهو معرض لاحتمالات ، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يعرض على غيره ويبحث عن وجود معارض له .

ويمكن إضافة شرط رابع قد يفهم من كلامه وهو :

- **قطعية الثبوت** : لبعض الوحدات المستقراة مع أن الإمام الشاطبي لم يصرح باشتراط كون الأدلة المستقرأة أو بعضها قطعية الثبوت أي من القرآن الكريم ،أو السنة المتواترة ،وهو أيضا غير مشروط

---

[1]– أنظر: نعمان جغيم، الاستقراء عند الإمام الشاطبي، التجديد مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا(السنة الرابعة، أغسطس 2000 م ، جمادى الأول 1421 هـ، العدد الثامن.)ص: 202و ما بعدها.

في التواتر المعنوي الذي قاس عليه الإمام الشاطبي الاستقراء ،إلا أنه قد يفهم من بعض كلامه إشارة إلى ذلك ،ففي رده على بعض الآثار التي قد يفهم منها أن عظم الأجر لعظيم المشقة قال :" أن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي ، فالظنيات لا تعارض القطعيات.فرده مبني على عنصرين :أحدهما كون تلك الآثار أخبار آحاد ، والثاني كونها غير منتشرة ،أي في قضية واحدة هي البعد عن المسجد والمشقة في التردد عليه ،فكما عد الإمام الشاطبي العنصر الثاني شرطا في إفادة الاستقراء الناقص القطع ،قد يفهم كذلك من العنصر الأول اشتراط الإمام الشاطبي أن يكون —على الأقل — بعض الجزئيات المستقرأة قطعي الثبوت ،كما فعل ابن عاشور فيما بعد [1] .

و ذهب يونس صوالحي إلى أن أهم فكرة يدعو إليها الإمام الشاطبي هي أن الاستقراء سواء كان ناقصا أو تاما يفيد العلم الضروري أي القطع خلافا لما استقر عليه المناطقة في كون الاستقراء الناقص مفيدا للظن ،فقد حاول منذ البداية التكلم ولأول مرة في تاريخ الفكر الإسلامي عما أطلق عليه الاستقراء المعنوي الذي حاول جعله شبيها بالتواتر المعنوي المفيد للقطع واليقين ، وحاول كذلك حل مشكلة الاستقراء الناقص الذي جعلته في نظر كثير من الفلاسفة دليلا ظنيا " .

فمنذ المقدمة الأولى من كتابه —الموافقات — بدأ الإمام الشاطبي يتحدث عن الاستقراء باعتباره دليلا عقليا يفيد القطع ، إذ ذكر ان " أصول الفقه قطعية والدليل على ذلك الاستقراء الذي يفيد القطع[2]" .

وغالب الموضوعات والقضايا الشرعية في الموافقات برهن عليها الإمام الشاطبي بدليل الاستقراء الناقص المفيد للقطع عنده. وللبرهنة على قطعية الاستقراء الناقص سوى بينه وبين التواتر المعنوي من حيث التتبع واستخلاص الكليات ، إذ أن قطعية التواتر المعنوي مبنية على أساس منطقي هو "استحالة التواطؤ على الكذب "في نقل الخبر ،وهو ما جعله يلجأ إلى عملية قياسية جعل فيها التواتر المعنوي الحد

---

[1]– أنظر : نعمان جغيم ، مرجع سابق، ص 205 و ما بعدها

[2]– أنظر : يونس صوالحي، الاستقراء في مناهج النظر الاسلامي نموذج " الموافقات " للامام الشاطبي ، اسلامية المعرفة مجلة فكرية فصلية محكمة ،يصدرها المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،( السنة الاولى، العدد الرابع ، ذو الحجة 1416هـ - 1966 م) ،ص :60 -65

الأكبر ، والاستقراء الناقص الحد الأصغر ،والاستحالة المنطقية العلة المشتركة ،وإفادة الاستقراء الناقص للعلم القطعي النتيجة .

والفرق بين التواتر المعنوي وشبه التواتر المعنوي –الاستقراء- في نظر الإمام الشاطبي فني وشكلي ،لا يتجاوز حدود المصطلحات ،وعبارة دراز تؤكد ذلك من أن إفادة العلم في التواتر بطريق مباشر ،أما في شبه التواتر فبطريق مباشر وغير مباشر ، ولذلك لم يجد الإمام الشاطبي حرجا في إدماج الاستقراء بالتواتر المعنوي حيث تحدث لأول مرة عن "الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض".

فالاستقراء الناقص نوع من المتواتر المفيد للقطع .

فالإمام الشاطبي يضيف إلى نوعي التواتر اللفظي والمعنوي يضيف إليهما الاستقراء [1].

وينبغي إذا أن نفهم أن عبارة " استقراء تام "عند الإمام الشاطبي مساوية لعبارة " استقراء قطعي "وهذا أقرب للمعنى ، خاصة إذا تحدثنا عن المصالح الكلية المراعاة في كل ملة ،والتي يعسر جدا تتبعها تتبعا كليا تاما على مر كل العصور .

ويستعمل عبارة "استقراء كلي " في موضع آخر لا ليعني به الاستقراء التام الاستغراقي ––معناه المنطقي ،بل بمعناه الجمعي العام،وهكذا يبرز من كلام الامام الشاطبي عن كثير من المسائل الشرعية نوع واحد من الاستقراء هو الاستقراء الناقص ،الذي يفضل الإمام الشاطبي تسميته بالاستقراء المعنوي ،بناء على تشبيهه الاستقراء بالتواتر المعنوي الذي يفيد القطع .

واستخلص يونس صوالحي أن:

[1]- أنظر: يونس صوالحي ، مرجع سابق، ص: 65- 72.

– الإمام الشاطبي مزج المفهوم الأرسطي للاستقراء بالتواتر المعنوي ،مقترحا ما أسماه بالاستقراء المعنوي .

- الاستقراء عند الإمام الشاطبي يفيد القطع ما دامت مسوغاته قائمة .
- انصب شغل الإمام الشاطبي على اقتناص القطعيات من الظنيات .
- تجاوز الإمام الشاطبي كثيرا من المفاهيم الخاصة بقطعية الدليل الاستقرائي.
- إن القطع الذي نسبه الإمام الشاطبي للاستقراء لا يعني بالضرورة إفادته اليقين المطلق بل هو قطع في إطار ما وضعه الشارع للتعبد [1] .

[1]– أنظر: يونس صوالحي ، مرجع سابق ، ص 90 –91

## المبحث الثاني : أدلة عاضدة للاستقراء.

مع تصريح الإمام الشاطبي بأن القاعدة إنما أستفيدت من استقراء موارد الشريعة ،وأنها بالغة مبلغ القطع ،إلا أنه عضد هذا الاستقراء بنماذج دالة عليه ،ما دام إيراد جميع الجزئيات التي بنى عليها الاستقراء أمرا معتذرا لكثرتها .

قال فمن "طلب مزيدا في طمأنينة القلب ، وانشراح الصدر فيدل على ذلك جمل [1] " .

### المطلب الأول: أدلة منصوصة عاضدة للاستقراء.

أورد الإمام الشاطبي عددا من الادلة للتأكيد على القاعدة و التأسيس لها، منها ما ساقه أصالة لذلك (أدلة منصوصة اصلية عاضدة للاستقراء) و منها ما استفيد من كلامه على القاعدة، و ان لم يسقه مساق التدليل لها بل سيق مساق الشرح و البسط لها مما يفيد كدليل ضمنيا لها(ادلة منصوصة تبعية عاضدة للاستقراء).

#### الفرع الأول: أدلة منصوصة أصلية عاضدة للاستقراء .

ساق الإمام الشاطبي هذه الادلة اصالة للتدليل على القاعدة، و التأسيس لها و هي:

**أولا :**

ما تقدمت الإشارة إليه في التجريح بما داوم عليه الإنسان، مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه وهذا أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة .

ولو لم يكن للمداومة تأثير لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك فدل على التفرقة.

وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه مما لم يداوم عليه ، وهو معنى ما تقدم تقريره في الكلية والجزئية ،وهذا المسلك لمن اعتبره كاف على حد تعبيره [2] .

---

[1]- الموافقات ، مرجع سابق ، 107/1.

[2]- نفس المرجع ، 107/1

**ثانيا :**

" أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات ،إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها .

ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صح ذلك ،بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد ،كالحكم بالشهادة ، وقبول خبر الواحد ،مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق ،فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب، حفظا على الكليات ، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق ولامتنع الحكم، إلا بما هو معلوم ، و لاطرح الظن بإطلاق ،وليس كذلك ، بل حكم بمقتضى ظن الصدق وإن برز بعد في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن .

وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية ، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية و أن شأن الجزئية أخف [1]" .

**ثالثا :**

ما جاء في التحذير من زلة العالم في علمه أو عمله – إذا لم تتعد لغيره – في حكم زلة غير العالم ، فلم يزد فيها على غيره ، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها ، وما ذلك إلا لكونها جزئية لما اختصت به ولم تتعد إلى غيره ، فإن تعدت إلى غيره أصبحت كلية بسبب الاقتداء و الإتباع على ذلك الفعل ، أو القول ، فصارت بالإتباع عظيمة جدا ، ولم تكن كذلك باعتبار اختصاصها به ، ويجري مجراه كل من عمل عملا فاقتدى به فيه ، إن صالحا فصالح، وان طالح فطالح.

وفيه جاء " من سن سنة حسنة أو سيئة[2] " و " أن نفسا لا تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل [3] " .

واعتبرت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب ( الإتباع أو مظنته ) و إن كانت في نفسها صغيرة[1].

---

[1]– الموافقات ، مرجع سابق ، 107/1 -108.

[2]– اخرجه مسلم في صحيحه (704/2) ح (1017) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

[3]–– اخرجه البخاري في صحيحه (1213/3) ح (3157) من حديث مسروق عن عبد الله ،و مسلم في صحيحه ( 1303/3) ح (1677).

**الفرع الثاني: أدلة منصوصة تبعية عاضدة للاستقراء.**

استفيدت هذه الادلة من كلام الإمام الشاطبي عن القاعدة، و هي تصلح كأدلة للقاعدة، و إن سيقت مساق الشرح و البسط لها، و لم تسق مساق التدليل لها و هي :

**أولا : الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي سيقت لتصوير القاعدة :**

وقد تم إيراد هذه النصوص من زاوية خدمتها للقاعدة حسبما ارتآه الإمام الشاطبي لأن البحث في القاعدة أنيط به ، إلا أن الرجوع إلى تفسير هذه الآيات والأحاديث والوقوف على فقهها سيكون أكثر إثراء للبحث .

**ثانيا : الفروع الفقهية و الأمثلة التي سيقت لتصوير القاعدة:**

ذلك لأن الأمثلة عند الإمام الشاطبي ليست توضيحية فحسب ،بل هي تأسيسية كذلك لان الاستقراء عنده شامل للنصوص وكذا الفروع الشرعية،إذ تعتبر جزء من أدلة القاعدة التي بنيت على الاستقراء كما سبق بيانه ، "فليس من عادة الشاطبي أن يصوغ أمثلة القواعد لمجرد إثبات أن القاعدة لها أمثلة في الواقع وحظ من التطبيق ،وإنما للأمثلة عند الإمام الشاطبي شأن أجل من ذلك ،فهي عنده منبت القاعدة وليست مجرد فرع من فروعها ، وهذا يتجلى في طبيعة منهجه الاستقرائي .

فإن تتبع الأمثلة الجزئية هو الذي ينتج القاعدة الكلية، فالأمثلة حاضرة طوال عملية التعقيد فإن نظره في الأمثلة هو سبيله لتقرير القاعدة ،إذ هو يبحث في واقع فقهي حي ، من خلال المنابع الحقيقية التي يستمد منها الأحكام الشرعية[2]".

**المطلب الثاني: أدلة مستنبطة عاضدة للاستقراء.**

يمكن ان نستنبط من خلال الاطلاع على مؤلفات الإمام الشاطبي جملة من الدعائم التي تصلح لأن تكون أدلة مقررة و مقوية للقاعدة.

---

[1] انظر : الموافقات ، مرجع سابق ، 108/1

[2] أنظر: أبو الفضل عبد السلام، مرجع سابق، ص: 40

## الفرع الأول: المباح و تقسيماته.

حظي المباح بدراسة موسعة عند الإمام الشاطبي بالمقارنة مع بقية الأحكام الشرعية التكليفية ، وفي تناوله للمباح جسد بوضوح اختلاف حكمه من الجزئية إلى الكلية ، وما كان له أن يهتدي إلى تلك التقسيمات التي قسمها إياه ، لولا النظر إليه من زاويتين مختلفتين إحداهما جزئية ، والأخرى كلية .

فتقسيمات الإمام الشاطبي للمباح دليل على اختلاف حكمه من الجزئية إلى الكلية ، وقد ساق وهو بصدد حديثه عن المباح وأقسامه مجموعة من النصوص الشرعية ،نقلت في سياقها الواردة فيه ، للاحتفاظ بوجه دلالتها كما أراده الإمام الشاطبي من استشهاده بها ، كم ساق مجموعة من الفروع الفقهية نقلت هي الأخرى حسب سياقها لنفس الغرض ، وكلها – نصوص وفروع – مفيدة في التدليل للقاعدة .

**أولا: المباح من حيث هو مباح جزئي ليس بمطلوب الفعل ولا مطلوب الترك ، فإن ترجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحا ، إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح وإما لأنه مباح في أصله –الجزئي –ثم صار غير مباح لأمر خارج كلي:**

ذكر الإمام الشاطبي في المسألة الأولى من كتاب الأحكام، أن المباح من حيث هو مباح ليس بمطلوب الفعل، ولا مطلوب الترك ، ودلل لذلك و أورد الاعتراضات والردود .

فالشارع الحكيم سبحانه وتعالى لا قصد له لا في فعل المباح ، ولا في تركه ،والأمر موكول للمكلف ليتخير بين الفعل أو الترك[1] .

فاعترض بأنه : كيف يكون المباح غير مقصود فعله ،ولا تركه ، من الشارع الحكيم وفي ذات الوقت قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص ،وإلى تركه على الخصوص ؟ . فمن المباحات التي قصد الشارع فعلها :

**الأمر بالتمتع بالطيبات** : وقد عده الإمام الشاطبي سابقا من قبيل المباح بالجزء الذي يكون مندوبا بالكل ودليل ذلك :

---

[1] انظر :الموافقات ، مرجع سابق،83/1و ما بعدها.

- قوله تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ ([1])"

- قوله تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ ([2])"

- قوله تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ ([3])" . وأشباهها مما دل الأمر به على قصد الاستعمال .

- النعم المبسوطة في الأرض لتمتع العباد بها والتي ذكرت المنة بها ، وقررت عليهم ،فهم منها القصد إلى التنعم بها ، لكن بقيد شكر المنعم تعالى .

- إنكاره سبحانه وتعالى على من حرم شيئا مما بث في الأرض من الطيبات ،وجعل ذلك من أنواع ضلالهم فقال تعالى " ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ﴾ ([4])" أي خلفت لأجلهم " ﴿ خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ ([5]) " لا تباعة فيها ولا إثم، فهذا ظاهر في القصد إلى استعمالها دون تركها .

- أن هذه النعم هدايا من الله تعالى لعباده ،ولا يليق بالعبد رفض هدية السيد إذ ذلك غير لائق في محاسن العادات ولا في مجاري الشرع ، بل قصد المهدي أن تقبل هديته ،وهدية الله تعالى للعباد ما أنعم به عليهم ، فليقبلوا ذلك ،ثم ليشكروه تعالى عليها ،وحديث ابن عمر وأبيه عمر رضي الله تعالى عنهما في مسألة قصر الصلاة ظاهر في هذا المعنى حيث قال عليه الصلاة والسلام " إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[6] " زاد في حديث ابن عمر الموقوف عليه " أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب " .

---

([1]) البقرة 168.
([2]) البقرة 172.
([3]) المومنون 51.
([4]) الأعراف 32.
([5]) الأعراف 32.
[6] أخرجه مسلم في صحيحه(1 /478) ح (686) من حديث عمر بن الخطاب بدون لفظة " انها".

وفي الحديث " إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه[1] " وغالب الرخص من نمط الإباحة،نزولا عن الوجوب كالفطر في السفر، أو التحريم كما قاله طائفة في قوله تعالى"﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ([2])" ، وإذا تعلقت المحبة بالمباح كان راجح الفعل، ففي هذا كل دلالة على أن المباح قد يكون فعله أرجح من تركه .

**ومن المباحات التي قصد الشارع تركها :**

- ما ورد من ذم التنعمات والميل إلى الشهوات على الجملة .
- بعض المباحات التي جاء ما يقتضي تعلق الكراهة في فعلها كـ :

–الطلاق السني فإنه جاء في الحديث و إن لم يصح – على رأي الإمام الشاطبي – " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "[3] ولذلك لم يأت به صيغة أمر في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ،كما جاء في التمتع بالنعم ،وإنما جاء مثل قوله تعالى: "﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ([4])"، " ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ ([5])"، " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ([6])" ،" ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾([7]) " ، ولا شك أن جهة البغض في المباح تجعله مرجوحا ،كما أن تعلق الحب بالرخصة المباحة يجعل المباح راجحا .

---

[1] أخرجه بن حبان في صحيحه (8 /333) ح (3568) من حديث نافع عن بن عمر.
([2]) النساء 25.
[3] أخرجه بن ماجة (1 /650) ح (2017) من حديث ابن عمر.
([4]) البقرة 229.
([5]) البقر 230.
([6]) الطلاق 1.
([7]) الطلاق 2.

-وجاء كذلك " كل لهو باطل إلا ثلاثة " [1]و كثير من أنواع اللهو مباح، واللعب أيضا مباح وقد ذم[2] .وسبق له في المباح بالجزء الذي يكون مكروها بالكل أن مثل له باللعب المباح بالحمام أو غيرها[3] "إذا عبارة "غيرها" تتسع لتشمل سائر أنواع اللعب .

**ويجيب الإمام الشاطبي** : بأن المباح الذي ترجح أحد طرفيه "فهو خارج عن كونه مباحا إما لأنه ليس بمباح حقيقة ،وإن أطلق عليه لفظ المباح ،وإما لأنه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج ،وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة[4] " وذلك أن المباح ضربان .

-**أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي** : فيراعى من جهة ما هو خادم له ،فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله ،وذلك أن التمتع بما أحل الله تعالى من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه ،وإباحته بالجزء ،وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة ،فهو مأمور به من هذه الجهة ،ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ،فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي ومن هذه الوجهة يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد لا من حيث هو جزئي معين[5] .

**-أن لا يكون كذلك بان يكون خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة أولا يكون خادما لشيء** : كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود ،وهو ضروري ،ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق ،وهو ضروري ،أو حاجي أو مكمل لأحدهما ،فإن كان الطلاق بهذا النظر خرما لذلك المطلوب ونقضا له كان مبغضا ،ولم يكن فعله أولى من تركه إلا لمعارض أقوى كالشقاق وعدم إقامة الحدود ،وهو من حيث كان جزئيا في هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح حلال .

---

[1] رواه الطبراني في الاوسط (7 /170) ح (7183) من حديث عمربن الخطاب بلفظ " كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل امرأته و مشيه بين الهدفين و تعليمه فرسه"، و الهيثمي في مجمع الزوائد (5 /269) وقال:فيه المنذر بن زياد و هو ضعيف.

[2] انظر: الموافقات، مرجع سابق، 98/1.

[3] انظر:نفس المرجع ، 102/1.

[4] نفس المرجع ، 98/1-99

[5] انظر: نفس المرجع ، 99/1.

وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ،ولا يلزم عنه محظور ،فهو مباح ،ولكنه مذموم ولم يرضه العلماء بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش ،و لا في إصلاح معاد لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية .

وقد جاء في القرآن الكريم " ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ ﴾[1] " إذ يشير إلى هذا المعنى .

وفي الحديث "كل لهو باطل إلا ثلاثة "[2] ويعني بكونه باطلا أنه عبث أو كالعبث ، ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تجنى بخلاف اللعب مع الزوجة ،فهو مباح يخدم امراً ضروريا وهو النسل ،وبخلاف تأديب الفرس ، وكذلك اللعب بالسهام فإنهما يخدمان أصلا تكميليا وهو الجهاد : فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل[3] .

**فيلاحظ** : أن الأمثلة التي وظفها الإمام الشاطبي هنا يصدق عليها معنى الكلية والجزئية في القاعدة ، باستثناء الطلاق الذي لا يظهر انطباق هذا المعنى عليه مباشرة ، وإن انطبق عليه بوجه ما ، من جهة مجرد إثبات إمكانية اختلاف الحكم الشرعي التكليفي –المباح –من الجزئية إلى الكلية بالنظر إلى ما يؤول إليه من هدم للمقصد كما هو الحال في الطلاق مثلا،أو خدمة للمقصد حسبما ينطبق على أمثلة أخرى ،خاصة وأن هذا العنصر تلخيص للمسألة الأولى من كتاب الأحكام في الجزء الأول من الموافقات ، والتي هي بمثابة التمهيد للمسألة الثانية من كتاب الأحكام و التي خصصها الإمام الشاطبي لبيان القاعدة بدليل أنه أحال في نهايتها عليها قائلا : "جميع هذا يبين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه وهذا الجواب مبني على أصل آخر ثابت في الأحكام التكليفية فلنضفه هنا ، وهي : المسألة الثانية[4] ... " .

وعبارة" بخصوصه "تفيد أن المباح إنما يكون مطلوب الفعل أو الترك بأمور خارجية ،أي باعتماد النظرة الكلية لا بالنظر إليه جزئيا والله تعالى أعلم، بدليل ما همش له دراز من أن " هذه هي فائدة

---

([1]) الإسراء 37.
[2] سبق تخريجه
[3] انظر: الموافقات، مرجع سابق، 1/99-100.
[4] الموافقات، مرجع سابق، 1/100

الإشكال والجواب عنه، ولم تستفد من أول المسالة ، ولا من الجدل الماضي كله وفي الحقيقة قد أخذ من هنا تقييد الكلام السابق وتنقيحه وأنه لا بد أن نزيد هذه الكلمة الوجيزة (بخصوصه)[1] " .

**ثانيا: المباح بمعنى التخيير، يكون مطلوب الفعل بالكل ندبا أو وجوبا ،لأنه خادم للضروري أو الحاجي أو التكميلي والمباح بمعنى رفع الحرج يكون مطلوب الترك بالكل كراهة أو تحريما ،لأنه هادم للضروري أو الحاجي أو التكميلي :**

بعد أن خلص الإمام الشاطبي إلى أن المباح قد يترجح أحد طرفيه بأمور خارجية فيكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك ، كما سبق بيانه في المسألة الأولى من كتاب الأحكام في الموافقات ،تبقى الإجابة عن السؤالين التاليين :

ما هو المباح الذي يترجح طرف فعله على تركه ؟

و ما هو المباح الذي يترجح طرف تركه على فعله ؟

هذا ما أجاب عنه الإمام الشاطبي في المسألتين الثالثة والرابعة من كتاب الأحكام في الموافقات، إذ قسم المباح إلى أربعة تقسيمات :

**الأول**: أن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل ، وهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل .

**الثاني**: أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك ،وهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها .

**الثالث**: أن يكون خادما لمخير فيه .

**الرابع**: أن لا يكون فيه شيء من ذلك .

وأرجع هذه الأقسام إلى قسمين من خلال تفريقه بين معنيين من معاني المباح وهما:

---

[1] نفس المرجع 100/1، هامش 3

**القسم الأول: المباح بمعنى التخيير بين الفعل والترك :**

بأن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل بالكل ،وهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل ،فالخدمة هنا في طرف الفعل ،كالاستمتاع بالحلال من الطيبات فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف ،مطلوب من حيث هو خادم للمطلوب وهو أصل الضروريات وهو إقامة الحياة .

والاستمتاع بالحلال من الطيبات كلمة جامعة يدخل تحتها أنواع من المباحات ك :

- قوله تعالى : " ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1]" .
- قوله تعالى : " ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [2]" .
- قوله تعالى : " ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ﴾ [3]" .

فعبارات هذه الآيات مفيدة للتخيير حقيقة حسب الإمام الشاطبي ،وكذلك الأمر في المطلقات إذا كان الأمر للإباحة يقتضي التخيير حقيقة كما في الاستمتاع بالمباحات الواردة في النصوص القرآنية التالية :-

قوله تعالى : " ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [4]" .

- قوله تعالى : " ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [5]" .
- قوله تعالى : " ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [6] " .

وما أشبه ذلك ، فإن إطلاقه مع أنه يكون على وجوه ، واضح في التخيير في تلك الوجوه إلا ما قام الدليل على خروجه عن ذلك[7] .

---

([1]) البقرة 223.
([2])البقرة 35.
([3]) البقرة 58.
([4]) المائدة 2.
([5]) الجمعة 10.
([6]) البقرة 172.
[7] الموافقات، مرجع سابق، 108/1و ما بعدها

**القسم الثاني: المباح بمعنى رفع الحرج :**

بأن يكون خادما لأمر مطلوب الترك ،وهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل ،فالخدمة هنا في طرف الترك ،بمعنى أن المداومة على فعله منهي عنها ، على حد تعبير الإمام الشاطبي ، وقد سبق ملاحظة ذلك من خلال تصوير القاعدة .

ويلحق بالمباح الخادم لأمر مطلوب الترك ، المباح الذي يكون خادما لمخير فيه، والمباح الذي لا يخدم شيئا من ذلك بدليل قوله : -الإمام الشاطبي – "والخادم للمخير فيه على حكمه ، وأما الرابع فلما كان غير خادم لشيء يعتد به ، كان عبثا أو كالعبث عند العقلاء ، فصار مطلوب الترك أيضا ، لأنه صار خادما لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا ، فهو إذا خادم لمطلوب الترك فصار مطلوب الترك بالكل ، والقسم الثالث مثله أيضا ، لأنه خادم له ،فصار مطلوب الترك أيضا ".

وهمش دراز على عبارة " والخادم للمخير فيه على حكمه" الواردة في النص قائلا :" أي مخير فيه هذا إذا كان المخدوم المحذوف جزئيا كالمشي المباح لسماع الغناء مثلا . فلا ينافي أنه يأخذ وهو كلي حكما من الأحكام الباقية غير المباح كما سبق وبهذا يمكن تصوير مباح خادم لمخير ، لكن قوله بعده (والقسم الثالث مثله لأنه خادم له) يقتضي ان يكون خادما لمخير كلي و يكون قوله في أول المسألة و الثالث ان يكون خادما لمخير فيه أي كلي و قوله (والرابع ألا يكون خادما لشيء من ذلك) أي أنه مباح لا يخدم كليا مطلقا ، أو لا يخدم كليا مطلوب الفعل أو مطلوب الترك[1] " .

ومنه فالتقسيم الرباعي السابق للمباح تقسيم افتراضي لا غير ، إذ لا وجود للقسم الثالث والرابع من هذا التقسيم إذ هما مدرجان في القسم الثاني أي المباح الخادم لامر مطلوب الترك، بدليل عبارة دراز "ستعرف انه على ما قرره لا يكون هذا التقسيم ظاهرا فلا يتأتى وجود الثالث والرابع ، " وقوله بعد " ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم بهذا المعنى لا يستقيم مع ما سبق من القاعدة التي أسهب في أدلتها وهي أن المباح بالجزء لا بد أن يأخذ حكما آخر إذا نظر إليه كليا ، فكيف يتصور أن يخدم المباح كليا مخيرا فيه أو كليا لا حكم له من الأحكام ؟ على أنه سيصرح بأن القسمين الثالث والرابع من باب المطلوب الترك بالكل وهو حكمه .

---

[1] الموافقات، مرجع سابق، 1/109-110-111 ،مع مراعاة الهوامش

فيقال فيما يخدم المطلوب مطلوب بالكل ، وما يخدم المنهي عنه يقال مطلوب الترك بالكل ، وكان يمكنه إدماجها في إثناء سابقتها فتأمل " .

و إذا كان المباح بمعنى التخيير خادما لمطلوب الفعل وهو أصل ضروري أو حاجي أو تكميلي فإن المباح بمعنى رفع الحرج خادم لما يضادها وهو الفراغ من الاشتغال بها .

ومثل للمباح المطلوب الترك بالكل " بترك الدوام على التنزه في البساتين ، وسماع تغريد الحمام والغناء المباح فإن ذلك هو المطلوب" . لأنه يخدم كليا مطلوبا هو إقامة الحياة .

" فإن الاشتغال باللهو الجزئي يتكون منه ومن جزيئات اللهو أمثاله فراغ من الاشتغال بالضروريات ، فاللهو الجزئي خادم للهو الكلي الذي يضاد الضروريات " .

وساق أدلة ترشد إلى عدد من المباحات التي بمعنى رفع الحرج ، والتي يكون منهيا عنها بالكل من ذلك :

– تسمية الدنيا لعبا ولهوا ، في معرض الذم لمن ركن إليها ،فإن هذه التسمية مشعرة بأن اللهو غير مخير فيه.

– قوله تعالى " ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [1]" وهو الطبل أو ما في معناه .

– قوله تعالى " ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [2]" .

– قول بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم : حدثنا يا رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم حين ملوا ملة فأنزل الله عز وجل " ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [3]" .

– قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " كل لهو باطل[4] " .

فإذا ورد في الشرع بعض هذه الأمور مقدرة أو كان فيها شيء من الفسحة أحيانا فبمعنى نفي الحرج على معنى الحديث:

---

([1]) الجمعة 11.
([2]) لقمان 6.
([3]) الزمر 23.
[4] سبق تخريجه

" وما سكت عنه فهو عفو"[1] أي مما عفي عنه وهذا إنما يعبر به في العادة إشعارا بأن ما فيه يعفى عنه أو ما هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات .

وفي موضع آخر من موافقاته في سياق حديثه عن الوجوه التي يحمل عليها تركه عليه الصلاة والسلام ذكر "منها الترك ، لم لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل " كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته ، وفي الحديث " لست من دد ولا دد منى "[2] والدد اللهو وان كان مما لا حرج فيه، فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه[3]" .

**ملاحظة 1 :**

تكون الخدمة في المباح بالجزء الخادم للمطلوب بالكل في جانب الفعل كما تكون في جانب الترك وتكون الخدمة في المباح بالجزء الخادم للمنهي عنه بالكل في جانب الترك كما تكون في الفعل إذا نظرنا إليهما –المباح الخادم للمطلوب ، والمباح الخادم للمنهي عنه –بنظرتين مختلفتين وإن ظهر مباشرة أن الخدمة في المباح بالجزء الخادم للمطلوب بالكل في جانب الفعل ، والخدمة في المباح بالجزء المنهي عنه بالكل في جانب الترك كما سبق بيانه ، فمثلا ترك سماع الغناء جزئي خادم لترك الدوام المطلوب ، ونفس السماع خادم للمطلوب الترك وهو الكلي من اللهو ، والتمتع بالطيبات خادم لكلي إقامة الضروري ، وترك الجزئي خادم للترك الكلي المنهي عنه[4] .

- **الفرق بين المباح بمعنى التخيير والمباح بمعنى رفع الحرج :**

بعدما تبين أن المباح يراد به المعنيين السابقين –التخيير ، رفع الحرج – وأنه بمعنى التخيير خادم لمطلوب الفعل فلا يكون مباحا إلا بالجزء أما بالكل فمطلوب ندبا أو وجوبا ، وأنه بمعنى رفع الحرج خادم لمطلوب الترك فلا يكون مباحا إلا بالجزء أما بالكل فمطلوب الترك كراهة أو تحريما ، يتعين معرفة الفروق بينهما

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه (347/2) ح (3236) من حديث جابر بن عبد الله، و قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا السياق.

[2] سبق تخريجه

[3] الموافقات، مرجع سابق، 4/51-52

[4] انظر الموافقات ، مرجع سابق ، 1/109-110، مع مراعاة الهوامش.

فإنهما لما تباينا باعتبار الكل فلا بد أن يتباينا من حيث الجزء فيكون التخيير مغايرا لرفع الحرج بدليل عبارة الإمام الشاطبي " أنا إنما فرقنا بينهما بعد فهمنا من الشريعة القصد إلى التفرقة[1]" .

ويمكن إجمال هذه الفوارق في الآتي :

– المباح بمعنى انه لا حرج فيه لا يدخل تحت التخيير بين الفعل والترك ، وهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل " فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصا ،بل هو مسكوت عنه أو مشارا إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح[2]" .

– المباح بمعنى ما لا حرج فيه صريح في رفع الإثم والجناح ، وإن كان قد يلزمه الإذن في الفعل والترك إن قيل به إلا أن قصد اللفظ فيه نفي الإثم خاصة ،أما المباح بمعنى التخيير فصريح في نفس التخيير ، وإن كان قد يلزمه نفي الحرج عن الفعل ، فقصد اللفظ فيه التخيير خاصة .

– رفع الجناح يشترك فيه المباح ، والواجب كقوله تعالى " ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[(3)]" ، وقد يكون مع مخالفة المندوب كقوله تعالى " ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[(4)]" " وإن كان " ليس في الآية لفظ رفع الجناح ، ولكن فيها ما يفهمه[5]" والتخيير خاص بالمباح فقط ولا يكون في الواجب والمندوب فدل على أن رفع الجناح لا يستلزم التخيير .

– يفهم من لفظ التخيير قصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك ، وأنهما على سواء في قصده ، ورفع الحرج مسكوت عنه ، أما لفظ رفع الجناح فيفهم منه قصد الشارع الى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف ، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتا عنه ، فيمكن أن يكون مقصودا له ، لكن بالقصد الثاني ، كما في الرخص ،فإنها راجعة إلى رفع الحرج ، فالمصرح به في أحدهما مسكوت عنه في

---

[1] نفس المرجع،111/1

[2] نفس المرجع،111/1

([3]) البقرة 158.

([4]) النحل 106.

[5] الموافقات ، مرجع سابق ، 112/1، هامش 9

الآخر وبالعكس ،فلذلك إذا قال الشارع في أمر واقع : (لا حرج فيه) فلا يؤخذ منه حكم الإباحة ، إذ قد يكون كذلك كما قد يكون مكروها ،لأن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه .

– أن المخير فيه لما كان خادما للمطلوب الفعل ،صار خارجا عن إتباع الهوى المحض ، بل إتباع الهوى فيه مقيد وتابع بالقصد الثاني ،فصار الداخل فيه داخلا تحت الطلب بالكل ،فلم يقع التخيير فيه إلا من حيث الجزء ،ولما كان مطلوبا بالكل وقع تحت الخارج عن إتباع الهوى من هذا الوجه.

والشارع يعتني بالكليات ، والقصد إليها في التكاليف ،فالجزئي الذي لا يخدمه ليس بقادح في مقتضاه ، ولا هو مضاد له ،بل هو مؤكد ،فإتباع الهوى في المخير فيه تأكيد لإتباع مقصود الشارع من جهة الكلي ، فلا ضرر في إتباع الهوى هنا ، لأنه إتباع لقصد الشارع من جهة الكلي،فهو إتباع لقصد الشارع ابتداء ،وإتباع الهوى فيه خادم له .

والمباح بمعنى رفع الحرج يكاد يكون شبيها بإتباع الهوى المذموم ،لأنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلي على الجملة ،لكنه لقلته وعدم دوامه ومشاركته للخادم المطلوب الفعل بالعرض ، لم يحفل به ،فدخل تحت المرفوع الحرج ، إذ الجزئي منه لا يخرم أصلا مطلوبا ، وإن كان فتحا لبابه في الجملة ،فهو غير مؤثر من حيث هو جزئي حتى يجتمع مع غيره من جنسه ، والاجتماع مقو ، ومن هنالك يلتئم الكلي المنهي عنه ، وهو المضاد للمطلوب فعله .

وإذا ثبت أنه كإتباع الهوى من غير أن يدخل تحت كلي أمر ،اقتضت الضوابط الشرعية أن لا يكون مخيرا فيه لأن فيه إتباعا للهوى وهو مضاد للشريعة التي جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه[1] .

–المباح المخير فيه بين الفعل والترك من حيث هو جزئي لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إحجام ،فهو من هذا الوجه لا يترتب عليه أمر ضروري ،ولا حاجي ،ولا تكميلي في الفعل أو الترك ، فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة .

وكذلك المباح بمعنى لا حرج فيه ،راجع كذلك إلى حظ المكلف من باب أولى من حيث هو جزئي .وقد فهم من الشارع قصده إلى الأمر والنهي ،وهما راجعان إلى حفظ ما هو ضروري أو حاجي أو

[1] انظر الموافقات، مرجع سابق، 111/1و ما بعدها

تكميلي ، فما خرج عن ذلك فهو مجرد نيل حظ وقضاء وطر، والقاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد ،فالأمر ،والنهي ،والتخيير جميعها راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه، لأن الله عز وجل غني عن الحظوظ منزه عن الأغراض ،إلا أن الحظ على ضربين :

**الأول: داخل تحت الطلب** : فللعبد أخذه من جهة الطلب ،فلا يكون ساعيا في حظ نفسه ،وهو مع ذلك لا يفوته حظه ،لكنه آخذ له من جهة الطلب لا من حيث باعث نفسه، وهذا معنى كونه خاليا من الحظ ،وقد يأخذه من حيث الحظ، إلا أنه لما كان داخلا تحت الطلب فطلبه من ذلك الوجه ،صار حظه تابعا للطلب ،فلحق بما قبله في التجرد عن الحظ وسمي باسمه .

**الثاني: غير داخل تحت الطلب** : فلا يكون آخذا له إلا من جهة إرادته واختياره ،لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض ،فهو آخذ له إذا من جهة حظ نفسه ،فلهذا يقال في المباح إنه العمل المأذون فيه ،المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة[1] .

فالمباح بمعنى التخيير داخل تحت الطلب من حيث الكل ،ولهذا سواء نوى المكلف الامتثال به ،أو لم ينو ،فهو لاحق بالامتثال ،لأنه داخل تحت الطلب ،إلا أنه يصير عبادة بالنية ،أما المباح بمعنى رفع الحرج فإنه داخل تحت كلي منهي عنه ، فلا يصير عبادة ولو نوى صاحبه ذلك إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بالمنهيات .

- " حقيقة الإباحة التي هي تخيير ،حقيقة تلحق بالضروريات وهي أصول المصالح فهي في حكم الخادم لها إن لم تكن في الحقيقة إياها في الجملة وإن لم يظهر في التفصيل كونه ضروريا [2]" فإذا اكتنفتها أمور خارجية لا ترضى شرعا فان الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج فلا تخرجها العوارض عن أصولها بخلاف الإباحة التي بمعنى رفع الحرج.

---

[1] انظر الموافقات، مرجع سابق، 1/114-115

[2] انظر نفس المرجع، 1/147،3/196-197

– المباح بمعنى رفع الحرج يشمل الرخصة إذ أوضح الإمام الشاطبي أن الرخصة من حيث هي رخصة مباحة بمعنى رفع الحرج ودلل لذلك بعدد من الأدلة ليستنتج بأنه لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة ،بل إنما أتى بما ينفي المتوقع من ترك أصل العزيمة ،وهو الإثم والمؤاخذة ،كما في :

* قوله تعالى : " ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [1]" .

* قوله تعالى : " ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]" .

* قوله تعالى :" ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [3]" .

* قوله تعالى : " ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [4]" .

* قوله تعالى :" ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [5]" .

وفي الحديث " كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا المقصر ومنا المتم ولا يعيب بعضنا على بعض".

على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الاصل:

* قوله تعالى :" ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [6]" .

* قوله تعالى : " ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [7]" .

* قوله تعالى :" ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [8].

---

([1]) البقرة 173.
([2]) المائدة 3.
([3]) النساء 101.
([4]) النحل 106.
([5]) البقرة 185.
([6]) البقرة 236.
([7]) البقرة 198.
([8]) البقرة 235.

أما الرخصة التي خرجت عن الإباحة إلى الندب أو الوجوب ،فليست برخصة عنده بل صارت عزيمة " فكل ما خرج عن مجرد الإباحة فليس برخصة[1] " . ودلل الإمام الشاطبي لذلك واستعرض الاعتراضات الممكنة وناقشها[2].

" ومن الفوائد في هذه الطريقة ،الاحتياط في اجتناب الرخص –في القسم المتكلم فيه – والحذر من الدخول فيه ،فإنه موضع التباس ،وفيه تنشأ خدع الشيطان ،ومحاولات النفس ،والذهاب في إتباع الهوى على غير مهيع ،ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك إتباع الرخص جملة ،وجعلوا من أصولهم الأخذ بغرائهم العلم ،وهو أصل صحيح مليح ،مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله تعالى ، وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به ، أو صار شرعا مطلوبا كالتعبدات ، أو كان ابتدائيا كالمساقات والقرض ،لأنه حاجي ، وما سوى ذلك فاللجأ إلى العزيمة .

ومنها أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها ،فقوله عليه الصلاة والسلام :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه[3] " فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها ،فإنا اذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر[4]" .

كان موافقا لقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [5] ، وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [6] بعدما قال في الأولى ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [7] ، وفي الثانية ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [8] فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق ،ليكون على بينة في مجاري الشرعيات ، ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام ، تبين له ما ذكر أتم بيان ، وبالله تعالى التوفيق[9] " .

---

[1] الموافقات، مرجع سابق، 257/1

[2] انظر: نفس المرجع ، 251/1--257،261/1-277

[3] سبق تخريجه

[4] حديث رقم 53 صفحة 3/77 ، صحيح البخاري للإمام البخاري(م: 356 ه) (بيروت :المكتبة الثقافية).

[5] البقرة 185

[6] النساء: 28

[7] البقرة 184

[8] النساء: 25.

[9] – الموافقات ، مرجع سابق ، 277/1.

**ملاحظة 1 :**

لا يتوهم أن كلام الإمام الشاطبي قاصر على ما فيه لفظتي التخيير ورفع الحرج[1] ، بل غرضه اللفظ الدال على التخيير ، وكذا اللفظ الدال على رفع الحرج ، ولو لم يكن بعبارة التخيير ، ولا بعبارة رفع الحرج .

**ملاحظة 2 :**

" تلخص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة ، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل ، أو مطلوب الترك[2] . فعبارة " كل " تشعر بأنه لا وجود لمباح لا يختلف من الجزئية إلى الكلية .

وسبق للإمام الشاطبي في المسألة الأولى من كتاب الأحكام في الجزء الأول من الموافقات أن بين أن المباح هو مستوي الطرفين ، وأنه ليس بمقصود الاجتناب ولا بمقصود الامتثال أفلا يكون هذا التقرير نقضا لذلك ؟

أجاب الإمام الشاطبي " أن لا ، لأن ذلك الذي تقدم ،هو من حيث النظر إليه في نفسه ، من غير اعتبار أمر خارج ، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه ، فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء ، وإذا نظرت إليها بحسب الأمور الخارجة ، فهو المسمى بالمطلوب بالكل[3]" ، أي مطلوب الترك أو الفعل بالكل .

وساق الإمام الشاطبي مثالا لبيان اختلاف المباح من الجزء إلى الكل ، وإن كان هذا المثال لا يخدم القاعدة مباشرة إلا أنه يدل على أن الجزئية والكلية قد تكون باعتبارات ، وأن النظر للمباح في نفسه مجردا هو نظر جزئي ، فإذا لوحظت فيه أمور أخرى كان النظر كليا ، قال :" فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلا مباح للبس ، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه ، فلا قصد له في أحد الأمرين ، وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك ، وهو – من جهة ما

---

[1] انظر نفس المرجع ، 112/1، هامش 9.

2 ا نفس المرجع ، 110/1،

[3] – الموافقات ، مرجع سابق ، 110/1.

هو وقاية للحر والبرد ، وموار للسوأة وجمال في النظر – مطلوب الفعل ، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين ، ولا بهذا الوقت المعين ، فهو نظر بالكل لا بالجزء[1]" .

وقد أكد دراز صلة المسألة الثالثة التي شكل منها ومن المسألة الرابعة هذا الدليل بالقاعدة ، مما يعزز أنها دليل خادم للقاعدة إذ صرح أن هذه المسألة لم تقرر قاعدة وأصلا زائدا على ما تقدم في المسألة قبلها[2] ، بل هي زيادة إيضاح لمسلك فهم مغايرة حكم الكلي للجزئي ، وذلك باعتبار ضابط هو الخدمة : فما يخدمه الجزئي يأخذ هو حكمه ، فيقال فيما يخدم المطلوب مطلوب بالكل ، وما يخدم المنهي عنه يقال مطلوب الترك بالكل ،و كان يمكنه إدراجها في أثناء سابقتها[3] .

**الفرع الثاني: إثبات أن للاجتماع خاصية ليست للافتراق.**

في سياق حديثه عن حكم اجتماع المأمور والمحظور ذكر أن "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الانفراد ، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف وكل واحد منهما لو انفرد لجاز ، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها ، وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال : " إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[4] ، وهو داخل بالمعنى في مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد ،فكان الاجتماع مؤثرا ،وهو دليل ،وكان تأثيره في قطع الأرحام ،وهو رفع الاجتماع ، وهو دليل أيضا على تأثير الاجتماع وفي الحديث النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم حتى يضم إليه ما قبله أو ما بعده ، وكذلك النهى عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين ، وعن صيام يوم الفطر لمثل ذلك أيضا ، والنهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة ، وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيرا ليس للانفراد واقتضاؤه أن للانفراد حكما ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع حكما ليس للانفراد ، ولو في سلب الانفراد ، ونهى

---

[1] نفس المرجع ، 1/110-111

[2] المسالة الثانية من كتاب الاحكام في الموافقات و التي افردها الإمام الشاطبي لبيان القاعدة

[3] انظر نفس المرجع ، 1/110-111

[4] أخرجه الطبراني في الكبير (11 /337) ح (11931) من حديث ابن عباس، و لفظه :"نهى أن تزوج المرأة على العمة و على الخالة و قال إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم"

عن الخليطين في الأشربة : لأن لاجتماعهما تأثيرا في تعجيل صفة الإسكار ، و عن التفرقة بين الأم وولدها ، وعن التفرقة بين الأخوين ، وهو كثير في الشريعة[1]" .

فقد أثبت الإمام الشاطبي باستقراء الشرع أن للاجتماع خاصية ليست للافتراق كما أن للافتراق خاصية ليست للاجتماع، وساق أدلة مثبتة لهذا الاستقراء كما تم توضيحه قبل قليل .

ويضيف الإمام الشاطبي وهو دائما بصدد إثبات أن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، كما أن للافتراق خاصية ليست للاجتماع ، " بقطع النظر عما قيد به أولا ، من الجمع بين مأمورين أو مأمور ومنهي عنه ...الخ [2] يضيف قائلا " و أيضا : أخذ الدليل في الاجتماع أعم من هذا تكاثرت الأدلة على اعتباره في الجملة ، كالأمر بالاجتماع و النهي عن التفرقة ، لما في الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد ، والتعاون والتظاهر ، وإظهار أبهة الإسلام وشعائره ، وإخماد كلمة الكفر ، ولذلك شرعت الجماعات والجمعات و الأعياد ، وشرعت المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصا ، وبين سائر أهل الإسلام عموما ، وقد مدح الاجتماع وذم الافتراق ، وأمر بإصلاح ذات البين وذم ضدها وما يؤدي إليها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى .

وأيضا : فالاعتبار النظري يقتضي أمرا زائدا لا يوجد مع الافتراق ، هذا وجه تأثير الاجتماع .

وللافتراق أيضا تأثير من جهة أخرى ، فإنه إذا كان للاجتماع معان لا تكون في الافتراق، فللافتراق أيضا معان لا تزيلها حالة الاجتماع ، فالنهي عن البيع والسلف مجتمعين قضى بأن لافتراقهما معنى هو موجود حالة الاجتماع ، وهو الانتفاع بكل واحد منهما ، إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع ، ولكنهما نشأ بينهما معنى زائد لأجله وقع النهي ، وزيادة المعنى في الاجتماع لا يلزم أن يعدم معاني الانفراد بالكلية ، ومثله الجمع بين الأختين و مافي معناه مما ذكر من الأدلة .

وأيضا : فإن كان للاجتماع معان لا تكون في الانفراد فللانفراد في الاجتماع خواص لا تبطل به ،فإن لكل واحد من المجتمعين معاني لو بطلت لبطلت معاني الاجتماع بمنزلة الأعضاء مع الإنسان ،فإن مجموعها هو الإنسان ، ولكن لو فرض اجتماعها من وجه واحد أو على تحصيل معنى واحد لبطل

---

[1] – الموافقات ، مرجع سابق ، 3/158-160.

[2] نفس المرجع ، 3/161، هامش 1

الإنسان ، بل الرأس يفيد ما لا تفيده اليد ، واليد تفيد ما لا تفيده الرجل ، وهكذا الأعضاء المتشابهة كالعظام والعصب والعروق وغيرها ، فإذا ثبت هذا فافهم مثله في سائر الاجتماعات[1] " ويعود الإمام الشاطبي بعد هذا العرض النظري إلى المسالة التي هو بصددها حكم اجتماع المأمور والمحظور[2] ليؤكد صلة ما قيل آنفا بالقاعدة قائلا :" فإنه إذا ثبت تأثير الاجتماع و أن له حكما لا يكون حالة الانفراد ، فقد صار كل واحد من الأمرين بالنسبة إلى المجموع كالتابع مع المتبوع ، فإنه صار جزءا من الجملة ، وبعض الجملة تابع للجملة ، ومن الدليل على ذلك ما مر في كتاب "الأحكام " من كون الشيء مباحا بالجزء مطلوبا بالكل أو مندوبا بالجزء واجبا بالكل ، وسائر الأقسام التي يختلف فيها حكم الجزء مع الكل[3] " .

وهذه الإحالة على القاعدة تؤكد صحة جعل هذا –مغايرة خاصية الاجتماع لخاصية الافتراق وبالعكس – من أدلة القاعدة والجامع بينهما ما تقدمت الإشارة إليه سابقا، ويضاف إلى ذلك أيضا أن عملية الاستقراء ، وكذا عملية التواتر ، في ذاتهما عبارة عن تجميع لأدلة أفادت حكما مغايرا لحكم انفرادها، كما يختلف الحكم الشرعي التكليفي من الجزئية أي من حالة الانفراد (في المرات او في الأفراد) إلى الكلية أي إلى حالة الاجتماع (في المرات أو في الأفراد) وهو يفيد أن للاجتماع خاصية ليست للافتراق.

ففي إطار حديث الإمام الشاطبي عن قطعية المقاصد الثلاثة : الضرورية الحاجية ، التحسينية، دلل لذلك باستقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ،مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ، وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم ، إذ لو اعتبر فيه أحاد المخبرين لكان أخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن. فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن ، لكن للاجتماع خاصية ليت للافتراق ، فخبر واحد مفيد للظن مثلا ، فإذا انضاف إليه أخر قوى الظن، وهكذا خبر اخر واخر، حتى يحصل بالجميع القطع

---

[1] الموافقات، مرجع سابق، 3/161-162

[2] انظر:نفس المرجع ، 3/158-164

[3] نفس المرجع ، 3/163

الذي لا يحتمل النقيض ، فكذلك هذا ، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار[1] .

**الفرع الثالث: عظم زلة وصغيرة العالم المقتدى به، واختلاف أحكامه حيث توجد مظنة البيان.**

سبق للإمام الشاطبي و أن تكلم عن زلة العالم ضمن الأدلة التي ساقها للتدليل للقاعدة ، وفي سياق آخر عند حديثه عن تصديق فعل المبين لقوله، إذا وقع القول بيانا فالفعل شاهد له ومصدق ، أو مخصص أو مقيد ، وبالجملة عاضد للقول حسبما قصد بذلك القول،ورافع لاحتمالات فيه تعترض في وجه الفهم ، إذا كان موافقا غير مناقض ، ومكذب به أو موقع فيه ريبة أو شبهة أو توقفا إن كان على خلاف ذلك . ثم شرع في بيان هذا والمهم هو ما قاله من " أن التأسي في الأفعال و التروك بالنسبة إلى من يعظم في دين أو دنيا كالمغروز في الجبلة ، كما هو معلوم بالعيان ، فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتبع للفعل ، فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون إتباعه و التأسي به ، أو عدم ذلك ، ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام في الرتبة القصوى من هذا المعنى ، وكان المتبعون لهم أشد إتباعا ، وأجرى على طريق التصديق بما يقولون ، مع ما أيدهم الله تعالى به من المعجزات و البراهين القاطعة، ومن جملتها ما نحن فيه ،..[2] ".

فكلامه هذا يفيد أن من يعظم في الدين . وهو شأن الأنبياء ثم العلماء محل تأس وإتباع من العامة في فعله وتركه ، أما قوله فهو بمنزلة التبع لفعله وتركه " ولهذا تستعظم شرعا زلة العالم ، وتصير صغيرته كبيرة ، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء ، فإذا زل حملت زلتـه عنه ، قولا كانت أو فعلا ، لأنه موضوع منارا يهتدى به ، فإن علم كون زلته زلة صغرت في أعين الناس ، وجسر عليها الناس تأسيا به ، وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم ، تحسينا للظن به و إن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع ، وذلك كله راجع عليه[3] " .

---

[1] انظر:الموافقات، مرجع سابق، 42/2

[2] الموافقات، مرجع سابق، 265/3

[3] نفس المرجع ، 266/3-267

ويدل على عظم زلة العالم ما جاء في الحديث :" إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة "[1] ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ ، قال : " أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائز ، ومن هوى متبع " وقال عمر بن الخطاب: ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، و أئمة مضلون "[2] ، ونحوه عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأئمة المضلين ، وعن معاذ بن جبل " يا معشر العرب ، كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن[3] " . ومثله عن سلمان أيضا .

وشبه العلماء زلة العالم بكسر السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير ، وعن ابن عباس :" ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئا برأيه ، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيترك قوله ذلك ، ثم يمضي الأتباع ".

وهذه الأمور حقيق أن تهدم الدين ، أما زلة العالم فكما تقدم ، ومثال كسر السفينة واقع فيها ، وأما الحكم الجائر فظاهر أيضا ، وأما الهوى المتبع فهو أصل ذلك كله ، وأما الجدال بالقرآن فإنه —من اللسن الألد — من أعظم الفتن ، لأن القرآن مهيب جدا ، فإن جادل به منافق على باطل أحاله حقا ، وصار مظنة للإتباع على تأويل ذلك المجادل ، ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة ، إلا من ثبت الله تعالى ، لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة ، و وثقوا تأويلاتهم بموافقة العقل لها، فصاروا فتنة على الناس ،وكذلك الأئمة المضلون لأنهم بما ملكوا من السلطنة على الخلق وقدروا على رد الحق باطلا و الباطل حقا ، وأماتوا سنة الله تعالى و أحيوا سنن الشيطان ، وأما الدنيا فمعلوم فتنتها للخلق[4] " .

وإنما عظمت زلة العالم لمظنة التعدي إلى غيره ، لأنه مظنة للإتباع ، بخلاف العامي فإن زلته قاصرة عليه ، مما يؤكد اختلاف حكم الفرد عن حكم الجماعة ، ذلك لأن العالم المقتدى به في حكم الجماعة ، ولهذا أورد الإمام الشاطبي زلة العالم ضمن الأدلة التي ساقها لإثبات القاعدة كما مر بيانه هناك .

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (17 /17) ح (14) من طريق كثير ابن عبد الله عن ابيه.
[2] اخرجه الدارمي في سننه (166/1) ح (649)
[3] أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (307/8) ح (8715) مرفوعا عن معاذ بن جبل و لفظه "اياكم و ثلاثة زلة عالم ، وجدال منافق ، و دنيا تقطع اعناقكم... "
[4] الموافقات، مرجع سابق، 3/267-268

ففرض على من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين حسب الإمام الشاطبي أن يتفقد جميع أقواله وأعماله[1] " ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه، أو ممنوع ، فان له في أفعاله وأقواله اعتبارين :

**أحدهما:**من حيث إنه واحد من المكلفين، فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة.

**والثاني** : من حيث صار فعله وقوله و أحواله بيانا وتقريرا لما شرع الله عز وجل إذا انتصب في هذا المقام ،فالأقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما محرم، ولا ثالث لهما ،لأنه من هذه الجهة مبين ، والبيان واجب لا غير ،فإذا كان مما يُفعل أو يقال كان واجب الفعل على الجملة ، وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك ، وذلك هو تحريم الفعل .

لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان ، إما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك ، وإما عند اعتقاد خلاف الحكــم ، أو مظنة اعتقاد خلافه.

فالمطلوب فعله : بيانه بالفعل أو القول الذي يوافق الفعل إن كان واجبا ، وكذلك إن كان مندوبا مجهول الحكم ، فإن كان مندوبا مظنة لاعتقاد الوجــوب فبيانه بالترك ، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك ، كما فعل في ترك الأضحية، وترك صيام الست من شوال ، وأشباه ذلك، وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك ،فبيانه بالفعل والدوام فيه على وزان المظنة ، كما في السنن والمندوبات التي تنوسيت في هذه الأزمنة .

والمطلوب تركه : بيانه بالترك أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراما وإن كان مكروها ، فكذلك إن كان مجهول الحكم ، فإن كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن و أقربه ، وقد قال الله تعالى "﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [2]" وقال " ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [3]" ، وفي حديث المصبح جنبا قوله : " وأنا أصبح جنبا و أنا أريد الصيام[4] " .

---

[1] انظر نفس المرجع ، 268/3

([2]) الأحزاب 21.

([3]) الأحزاب 37.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 /213) ح (779) ،و ابو داود في سننه (2 /312) ح (2389).

وفي حديث أبي بكر بن عبد الرحمن من قول عائشة : يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم[1] " .

وفي حديث أم سلمة : " ألا أخبرتيها إني أفعل ذلك[2] " إلى آخر الحديث ، وروى إسماعيل القاضي عن زياد بن حصين عن أبيه ، قال : رأيت ابن عباس وهو يسوق راحلته وهو يرتجز وهو محرم وهو يقول :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نفعل لميسا

قال : فذكر الجماع باسمه ، فلم يكن عنه ، قال : فقلت : يا ابن عباس ، أتتكلم بالرفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء ، كأنه رأى مظنة هذا الاعتقاد فنفاه بذلك القول، بيانا لقوله تعالى"﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾[3]، و أن الرفث ليس إلا ما كان بين الرجل والمرأة ، وإن كان مظنة لاعتقاد الطلب ، أو مظنة لأن يثابر على فعله ، فبيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل ، أو كان له أصل لكن في الإباحة أو نفي الحرج في الفعل ، كما في سجود الشكر عند الإمام مالك و كما في غسل اليدين قبل الطعام ، حسبما بينه مالك في مسألة عبد الملك بن صالح.

وعلى الجملة : فالمراعى ها هنا مواضع طلب البيان الشافي ، المخرج عن الانحرافات الراد إلى الصراط المستقيم[4] .

و قد بسط الإمام الشاطبي القول في أحكام العالم المقتدى به فيما يتعلق بالتزامه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، و خصوصيته في ذلك عن غيره من العوام[5].

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (2 /681) ح (1830) من طريق ابي بكر بن عبد الرحمان و لفظه "اشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ...."

[2] اخرجه مالك في الموطأ (1 /291) ح (641)

([3]) البقرة 197.

[4] انظر الموافقات، مرجع سابق، 3/268-270

[5] انظر نفس المرجع ، 3/270-283، 4/53-54، 4/214-215

## المبحث الثالث: مناقشة وتقييم أدلة القاعدة.

لتقرير مدى حجية القاعدة و قوتها لابد من مناقشة ادلتها من خلال بيان الاعتراضات الواردة عليها، ثم فحص الردود الواردة على هذه الاعتراضات، ثم تقيم بعدها ادلة القاعدة من خلال النظر اولا في مدى تأسيسها، ثم النظر ثانيا في مدى تأثير الاعتراضات عليها.

### المطلب الأول: مناقشة أدلة القاعدة.

ساق الإمام الشاطبي عددا من الاعتراضات التي قد توهن القاعدة، سيرا منه على طريقة الاصوليين في الحجاج الاصولي، ثم حاول بعدها تفنيد هذه الاعتراضات و التأكيد على قاعدية القاعدة.

#### الفرع الأول: الاعتراضات الواردة على القاعدة.

يقرر الإمام الشاطبي " أن الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق[1] " ، ويعلق دراز على ذلك بقوله " أي في الحكم بين الجزئي والكلي ، ويجعل ذلك قاعدة كلية مطردة لا تختلف ، وقوله و لمدع إلخ أي له أن ينازع في اطراد القاعدة ، ويقول بل قد يستوي حكم الكلية والجزئية و ذلك في مثل الأمثلة التي ذكرها ووجدها في كل نوع من أنواع الأحكام الخمسة[2] " .

و يضيف الإمام الشاطبي أنه " لمدع أن يدعي اتفاق أحكامها و إن اختلفت بالكلية و الجزئية[3] " .

وبدأ يسوق أمثلة من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :

**أولا : أمثلة عن مباحات لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :**

- قتل كل مؤذ .
- العمل بالقراض .
- المساقاة .

حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب[1] .

[1] الموافقات، مرجع سابق، 105/1.
[2] نفس المرجع، 105/1، هامش 1.
[3] نفس المرجع ، 105/1.

- شراء العرية .
- الاستراحة بعد التعب .
- التداوي إن قيل إنه مباح .

فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائما أو تركت دائما ، لا يلزم من فعلها و لا من تركها إثم ، ولا كراهة ، ولا ندب ، ولا وجوب . وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختيارا فهو كما لو فعلوه كلهم[2] .

**ثانيا : أمثلة عن مندوبات لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :**

- التداوي إن قيل بالندب فيه لقوله عليه الصلاة والسلام " تدا ووا[3] " .
- الإحسان في قتل الدواب المؤذية، لقوله عليه الصلاة والسلام " وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة[4] "

فإن هذه الأمور لو تركها الإنسان دائما لم يكن مكروها، ولا ممنوعا ،وكذلك لو فعلها دائما .

**ثالثا : أمثلة عن مكروهات لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :**

- قتل النمل إذا لم تؤذ .
- الاستجمار بالحممة والعظم و غيرهما مما ينقي ،إلا أن فيه تلويثا أو حقا للجن .

فليس النهي عن ذلك نهي تحريم ، ولا ثبت أن فاعل ذلك دائما يحرج به و لا يؤثم ، وكذلك :

- البول في الجحر .
- اختناث الأسقية في الشرب .

---

[1] أورد الإمام الشاطبي هذه العبارة (حيث .... الطلب ) تابعة للأمثلة فهل تعود عليها كلها ام على المثال الأخير فقط؟ الظاهر و الله تعالى اعلم، عودها عليها كلها، بدليل ما قاله في التداوي، و لمطابقة ذلك للمعنى المراد.

[2] – الموافقات ، مرجع سابق ، 105/1.

[3] اخرجه ابن حبان في صحيحه (426/13) ح (6061) من حديث اسامة بن شريك والحاكم في المستدرك (1،/208) ح (416) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، والترميدي في سننه (2038/4) وقال ابو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي خزامة عن ابيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.

[4] – اخرجه مسلم في صحيحه (1548/3) ح (1955) من حديث شداد بن اوس بنحوه ، وابن حبان في صحيحه (199/13) ح (5883) ، الترميذي (23/4) ح (1409)) وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

**رابعا : أمثلة عن واجبات ومحرمات لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :**

- شارب الخمر مائة مرة مرة كشاربها مرة واحدة .
- قاذف الواحد كقاذف الجماعة .
- قاتل نفس واحدة كقاتل مائة نفس .
- وكذلك تارك صلاة واحدة مع المديم الترك.

في إقامة الحدود عليهم .

**خامسا** : ساق الإمام الشاطبي ما نص عليه الإمام الغزالي من " أن الغيبة ، أو سماعها ،والتجسس ،وسوء الظن ،وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،و أكل الشبهات ، وسب الولد والغلام وضربهما بحكم الغضب زائدا على حد المصلحة ، وإكرام السلاطين الظلمة ،والتكاسل عن تعليم الأهل و الولد ما يحتاجون إليه من أمر الدين ،جار دوامها مجرى الفلتات في غيرها لأنها غالبة في الناس على الخصوص كما كانت الفلتات في غيرها لأنها غالبة ،فلا يقدح في العدالة دوامها كما لا يقدح فيها الفلتات[1] " .

ليصل الإمام الشاطبي بعد سوقه لهذه الاعتراضات إلى أنه إن "ثبت هذا استقامت الدعوى في أن الأحكام قد تسوي ، وإن اختلفت الأفعال بحسب الكلية والجزئية [2] " .

**الفرع الثاني : الردود الواردة على الاعتراضات .**

أوضح الإمام الشاطبي أن لصاحب النظر الأول القاضي باختلاف الأحكام الشرعية التكليفية بحسب الكلية والجزئية أن يجيب بأن ما استشهد به على الاستواء محتمل ، وشرع في تفصيل ذلك ،كما يتضح فيما يلي :

**أولا : الرد على ما قيل بخصوص المباحات التي لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :**

---

[1] الموافقات مرجع سابق 1/105 -106.

[2] نفس المرجع ، 1/106.

إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب، فلو فرض تمالؤ الناس كلهم على الترك داخلهم الحرج من وجوه عدة والشرع طالب لدفع الحرج قطعا ،فصار الترك منهيا عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد ،فيكون الفعل مندوبا بالكل ،إن لم نقل واجبا .

وهكذا العمل بالقراض وما ذكر معه ،فلا استواء إذا بين الكلي والجزئي فيه ،وبحسبك في المسألة أن الناس لو تمالؤا على الترك لكان ذريعة إلى هدم معلم شرعي وناهيك به .

والمستشف من كلام الإمام الشاطبي هذا أن الأمثلة المذكورة في المباح قد لا تختلف بالنظر إلى الشخص الواحد ،إذ قد يكون تركه مرات كالمداومة على الترك ،فقد سلم الاتفاق بالنسبة لأحد معنيي الكلية والجزئية وهو المداومة أو التكرار ،إلا أنها –هذه الأمثلة – تختلف بحسب المعنى الثاني للكلية والجزئية ،وهو باعتبار الانفراد والاجتماع ،فهذه المباحات حسبه ينهى عن الاجتماع على تركها نهي كراهة أو أشد فهي مندوبة أو واجبة باعتبار الكل .

**ثانيا : الرد على ما قيل بخصوص المندوبات والمكروهات التي لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية** : يضيف الإمام الشاطبي أن ما قاله عن المباح ينسحب على باقي الأمثلة التي سيقت في المندوب والمكروه،مع التسليم باتفاقها بحسب الكلية والجزئية باعتبار المداومة أو التكرار[1] حيث قال "نعم قد يسبق ذلك النظر إذا تقارب ما بين الكلي والجزئي، أما إذا تباعد ما بينهما فالواقع ما تقدم ،ومثل هذا النظر جار في المندوب والمكروه[2] " .

بدليل تعقيب دراز على الفقرة بقوله " أي نظر الاتفاق في الحكم بين الكلي والجزئي في هذه المسائل إذا كان الكلي قليل الشمول ضعيف العموم ،فربما يقال أن الشخص الواحد لو ترك قتل المؤذي أو العمل بالقراض أو المساقاة طوال حياته لما خرج عن حكم المباح ، وكذلك يقال في الباقي ، أما إذا اتسع العموم فإن الحكم لا يتفق " .

ويضيف دراز قائلا " ولا يخفى عليك أنه تسليم في شيء مما يوهن القاعدة الكلية التي قررها[3] "

---

[1] الموافقات مرجع سابق 1/106 -107

[2] نفس المرجع ، 1/106 -107

[3] نفس المرجع ، 1/107، هامش 1

**ثالثا : الرد على ما قيل بخصوص الواجبات والمحرمات التي لا تختلف أحكامها بحسب الكلية والجزئية :**

اعتبر الإمام الشاطبي اختلاف الأحكام في الحدود بحسب الكلية والجزئية أمرا ظاهرا ، وإن اتفقت في بعض ، لكن يبقى الأصل العام عدم الاتفاق[1].

**رابعا : الرد على كلام الإمام الغزالي :**

لم يسلم الإمام الشاطبي بكلام الإمام الغزالي " بناء على هذه القاعدة ، وإن سلم ففي العدالة وحدها لمعارض راجح ، وهو أنه لو قدح دوام ذلك فيها لندرت العدالة ، فتعذرت الشهادة[2] " .

**المطلب الثاني: تقييم أدلة القاعدة.**

لتقييم ادلة القاعدة ينبغي البحث اولا في مدى تأسيس هذه الأدلة، ثم التطرق ثانيا الى مدى تأثير الاعتراضات الواردة عليها.

**الفرع الأول: النظر في مدى تأسيس أدلة القاعدة.**

سبق عند عرض أدلة القاعدة أن الاستقراء هو أقوى دليل للقاعدة ، وأما بقية الأدلة فهي عاضدة و مؤكدة للاستقراء .

ورغم أن الإمام الشاطبي اعتبر محصلة الاستقراء قد تكون ظنية كما قد تكون قطعية من الناحية النظرية ، إلا أنه عمليا لم يوظف إلا الاستقراءات القطعية ، ودليل ذلك ما نقل عنه عند الحديث عن حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي .

و لا يشترط في الاستقراء الاستغراق الكلي لوحدات أو مفردات المسألة المدروسة بل يكفي في ذلك الكثرة المستفيضة الأفراد من كل نوع من أنواع المسألة محل البحث ، ومثل هذا كاف في عده

---

[1] انظر: الموافقات ، مرجع سابق ، 107/1.

[2] نفس المرجع ، 107/1،

استقراء كليا يوجب القطع لأن ما لم يطلع عليه المستنبط لا يخرج عن كونه فردا من الأنواع التي اطلع عليها فلا يترتب عليه إخلال بالقاعدة[1] .

" فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب [2] " .

و يصرح الإمام الشاطبي أنه إن ثبت بالاستقراء الذي لا ينازع فيه الإمام الرازي ولا غيره – على حد تعبيره – أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في الآجل والعاجل ، فإذا " دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[3] " . ويعتبر الإمام الشاطبي اقتناص القطع من الظنيات –الاستقراء – هو خاصية كتابه الموافقات[4] .

وينص الإمام الشاطبي صراحة على أن اختلاف الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة بحسب الكلية والجزئية بالغ في الشرع " مبلغ القطع لمن استقرا الشريعة في مواردها ومصادرها ...و الأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها[5] " .

ويتضح من كلام الإمام الشاطبي بالنظر إلى كل ما قيل سابقا ، أنه إن بنى أمرا ما على الاستقراء ، خاصة إذا أضاف إليه عبارة القطع أو العلم ، فإنه لا يتلفظ بمثل ذلك الا عن علم كاف مرده كثرة المواد المستقرأة التي بلغت كثرتها حدا يفيد القطع ، وإن سُلم أن هناك عينات لم يشملها الاستقراء فإنها قليلة حكمها حكم العينات المستقرأة ، وإن شذت فرضا عنها فإنها لا ترقى في مجموعها لأن تشكل خرقا للقاعدة المقررة المستفادة من استقراء أغلب موارد الشريعة .

**الفرع الثاني : النظر في مدى تأثير الاعتراضات على الأدلة .**

---

[1] انظر:نفس المرجع، 22/1، هامش 1

[2] الموافقات ، مرجع سابق ، 26/1 -27.

[3] نفس المرجع ، 4/2-5،

[4] نفس المرجع ، 273/4،

[5] نفس المرجع ، 108/1.

رأينا أن الإمام الشاطبي في رده على الاعتراضات الواردة على القاعدة كيف أثبت دخول تلك الأمثلة تحت القاعدة ، ولو بأحد معنييها وهو الاجتماع بالنسبة لأمثلة المباحات والمكروهات و المندوبات ، وأنه لم يسلم باتفاق أحكام الواجب والحرام بحسب الكلية والجزئية وإن وجد الاتفاق فهو قليل أو نادر بدليل عبارته" وإن اتفقت في بعض[1] " ، ويعتبر اختلاف الأحكام الشرعية التكليفية أصلا قطعيا مستفادا من كثرة الوحدات المستقرأة بدليل قوله "والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها[2] " ، فعبارة "على كثرتها " لا تنفي وجود القليل الذي قد يشد ولكن الكثرة هي المعتبرة .

أما اعتراض الإمام الغزالي فلم يسلم به الإمام الشاطبي بالنسبة للقاعدة –وهي ثبوت الاختلاف في الحكم التكليفي بين الكلي والجزئي– وإن سلم به في العدالة لخصوصيتها حتى لا تتعذر العدالة لتفشي تلك الأمور في الناس ووقوع تكرارهم لها .

ولعل هذا مراد الإمام الغزالي من كلامه ذلك لأن، الإمام الشاطبي عند تقريره للقاعدة ساق كلاما للإمام الغزالي يؤكد القاعدة ، وهو أن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة ،كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة ، ومن هنا قيل لا صغيرة مع الإصرار .

وينبغي نقل كلام الإمام الغزالي كاملا من الإحياء حتى يتبين أن الإمام الشاطبي لا يختلف مع الإمام الغزالي في هذه المسألة وأن رأيهما واحد ، وإنما أورد الإمام الشاطبي كلام الإمام الغزالي في إثباته للقاعدة ثم أورد كلاما له يناقض القاعدة من باب الحجاج المعروف لدى الأصوليين سعيا منهم لتقرير وتوكيد ما ذهبوا إليه – الجدل الأصولي – .

ذكر الإمام الغزالي في كتاب الأحياء في ربع المنجيات في كتاب التوبة في الركن الثاني فيما عنه التوبة وهي الذنوب صغائرها وكبائرها في بيانه لأقسام الذنوب بالإضافة إلى العبد ، ذكر ثلاثة تقسيمات:

**التقسيم الأول** : تقسيم الذنوب إلى أربعة أنواع باعتبار صفات : الربوبية ، الشيطانية ،البهيمية ، السبعية .

---

[1] الموافقات ، مرجع سابق ، 107/1.

[2] –نفس المرجع ، 108/1

**التقسيم الثاني** : تقسيم الذنوب إلى ما يتعلق بعلاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى ، وما يتعلق بحقوق العباد .

**التقسيم الثالث**:تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ، وهنا بدأ يسرد الاختلافات الواردة في المسألة[1] ،قال في سياق ذلك " فإن قلت : الشهادة لا تقبل الا ممن يجتنب الكبائر ، والورع عن الصغائر ليس شرطا في قبول الشهادة ، وهذا من أحكام الدنيا ،فاعلم أنا لا نخصص رد الشهادة بالكبائر ، فلا خلاف في أن من يسمع الملاهي ويلبس الديباج ويتختم بخاتم الذهب ويشرب في أواني الذهب والفضة لا تقبل شهادته ، ولم يذهب أحد إلى أن هذه الأمور من الكبائر ، وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا شرب الحنفي النبيذ حددته ولم أرد شهادته ، فقد جعله كبيرة بإيجاب الحد ولم يرد به الشهادة ،فدل على أن الشهادة نفيا وإثباتا لا تدور على الصغائر والكبائر ،بل كل الذنوب تقدح في العدالة إلا ما لا يخلو الإنسان عنه غالبا بضرورة مجاري العادات كالغيبة ، والتجسس ، وسوء الظن ،والكذب في بعض الأقوال ،وسماع الغيبة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وأكل الشبهات ،وسب الولد والغلام ، وضربهما بحكم الغضب زائدا على المصلحة ، وإكرام السلاطين الظلمة ،ومصادقة الفجار ، والتكاسل عن تعليم الأهل و الولد جميع ما يحتاجون إليه من أمر الدين،فهذه ذنوب لا يتصور أن ينفك الشاهد عن قليلها،أو كثيرها إلا بأن يعتزل الناس،و يتجرد لأمور الآخرة ، ويجاهد نفسه مدة بحيث يبقى على سمعته مع المخالطة بعد ذلك ، ولو لم يقبل إلا قول مثله لعز وجوده و بطلت الأحكام و الشهادات. وليس لبس الحرير وسماع الملاهي و اللعب بالنرد و مجالسة أهل الشرب في وقت الشرب و الخلوة بالأجنبيات و أمثال هذه الصغائر من هذا القبيل ، فإلى مثل هذا المنهاج ينبغي أن ينظر في قبول الشهادة وردها لا إلى الكبيرة و الصغيرة ، ثم آحاد هذه الصغائر التي لا ترد الشهادة بها لو واظب عليها لأثر في رد الشهادة كمن اتخذ الغيبة و ثلب الناس عادة ، وكذلك مجالسة الفجار و ومصادقتهم ، و الصغيرة تكبر بالمواظبة كما ان

[1] : الإمام ابي حامد الغزالي (505هـ) إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (806هـ) قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ( القاهرة : مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة ، توزيع مكتبة السلام الجديدة ، الاحباس – الدار البيضاء – المملكة المغربية – ) الطبعة الأولى ( منقحة وجديدة ). 1423 هـ / 2003م ، 3/ 449-457 -.

المباح يصير صغيرة بالمواظبة ، كاللعب بالشطرنج و الترنم بالغناء على الدوام و غيره ، فهذا بيان حكم الصغائر و الكبائر[1] ".

و قال الإمام الغزالي في موضع آخر من كتاب الأحياء في كتاب التوبة في الركن الثاني فيما عنه التوبة و هي الذنوب صغائرها وكبائرها في بيان ما تعظم به الصغائر من الذنوب " أعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب منها الإصرار والمواظبة ، ولذلك قيل : لا صغيرة مع إصرار و لا كبيرة مع استغفار ، فكبيرة واحدة تنصرم و لا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها ، ... فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب ،... فكل كبيرة تكتنفها صغائر سابقة و لاحقة ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة ولم يتفق إليها عود ربما كان العفو فيها أرجى من صغيرة واظب الإنسان عليها عمره[2] " .

وذكر إلياس بلكا في مبحث عقده لترك المندوب في كتابه الاحتياط بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة[3] أن مما يؤيد رأي من قال بعدم تأثيم تارك السنن مطلقا ما رواه طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا تفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" خمس صلوات في اليوم و الليلة ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله : وصيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال و ذكر رسول الله الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا و لا أنقص منه ، فقال رسول الله : أفلح الرجل أن صدق[4]" .

لكن بعض العلماء استشكل الحديث بأن فيه تسويقا لترك السنن وهو أمر مذموم ،و أجابوا على ذلك بأجوبة كثيرة يرى إلياس بلكا أنهم لم يتفقوا على احدها بل ضعفوا أكثرها .

---

[1] نفس المرجع ، 457/3

[2] – الإحياء ، مرجع سابق ، 469/3 -470

[3] : د. الياس بلكا، من اصول الشريعة الاسلامية الاحتياط ، حقيقته وحجيته واحكامه وضوابطه، (مؤسسة الرسالة ناشرون ) ط1 ، 1424هـ ، 2003م ، ص: 58 و ما بعدها.

[4] البخاري في الصوم باب 1، الحبل باب 03 ، الايمان باب 34، العلم باب 06، الشهادات باب 26 ومسلم الايمان باب 8، 15.

و أقرب أجوبة من أول الحديث –حسب إلياس بلكا– هو جواب ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية[1] .

ثم يضيف إلياس بلكا قائلا :" و قد أجازف فأقول : إنه ليس في التزام ظاهر الحديث إشكال فيجوز مبدئيا –ترك السنن ،فلا يزال المسلمون متفقين على أن أركان الإسلام خمسة ، من أتى بها نجا ، ومن فرط فيها لم يكن له عند الله عهد ،إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ،فإيجاب شرائع أخرى غير هذه الفرائض المعلومة أمر شديد ،بل لا يصح أن نضع الفرض والسنة في مرتبة واحدة ، فهذا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة ، ويخالف الأصول المحكمة ،التي إليها رد كل غامض مشتبه ... ثم إن للموضوع مآخذ أخرى قد يغفل عنها ،إذ يترتب على القول الأول تأثيم الأمة أو أكثرها ،كما هو مشاهد معروف من قلة المسلمين الذين يلتزمون بالسنن .

أيضا ينتج عن هذا القول خطر تضخم دائرة التكليف وإتساعها ،إذ تصير كثير من السنن واجبات في العمل ،ولا يبقى لها مما يفرقها عن الواجب إلا الاسم وبعض الأحكام كالإعادة و ....الخ.

أما العلماء الذين قالوا بتأثيم تارك السنن جملة ... فيرد عليهم أن التارك معاقب إذن ، للتلازم الحاصل بين الإثم والعقاب ، وقد أجابوا عن ذلك بأن العقاب حاصل ولكنه ليس عقوبة النار كما في ترك الواجب بل هو الحرمان من الشفاعة وعلو الدرجة ،وفي رأي آخر هو تيسير المعصية و تفويت الطاعة[2] " .

ويبدوا لإلياس بلكا أن كثيرا من كلام العلماء في تارك السنن ،إنما قالوه و تحت بصرهم سنن أمثال : الآذان ، والإقامة ،والعيد ،والوتر ، والختان ... وهي سنن من شعائر الدين لها اعتبار خاص ، ولهذا فالتشديد الذي يلاحظ في بحوثهم لا يجب تعميمه على كل أنواع السنن بمختلف مراتبها .ويصرح إلياس بلكا قائلا " ثم إن هذا الكلام الصادر عن بعض علمائنا رحمهم الله تعالى يقرر قاعدة عامة ، ويبقى أن لكل سنة على حدة حكمها الخاص الذي يراعى فيه مدى ثبوت النص الشرعي ، ودرجة الاحتمال في معناه ، واختلاف ألفاظه ، وشدتها أو خفتها ، وسيرة النبي صلى الله تعالى عليه

---

[1] من أصول الشريعة الاسلامية الاحتياط ، مرجع سابق، ص : 61- 62

[2] الاحتياط، مرجع سابق ،ص :62-64

وسلم ، وعمل الصحابة ... إلى غير ذلك من الاعتبارات والأحوال التي تضفي طابعا خاصا على كل اجتهاد جزئي فيميزه عن غيره .

وبناء على ذلك يبدوا لي – والله تعالى أعلم –أن الشاطبي رحمه الله تعالى بالغ قليلا حين اعتبر أنه قلما يشد مندوب – عن قاعدة : المندوب بالجزء واجب بالكل – فيكون مندوبا بالجزء وبالكل معا ، فيظهر مما تقدم أنه ليس بقليل[1] " .

وفي خاتمة كتابه (الاحتياط لإلياس بلكا) وهو يسرد النتائج الخاصة بالبحث قال : "لا ينبغي أن نطلق القول بأن الأمر المندوب هو كذلك باعتبار الجزء فقط أما باعتبار الكل فهو واجب ، إذ يوجد كثير مما يقال فيه : هو مندوب ويكون مستحبا بالجزء والكل معا[2] " .

والملاحظ أن: الإمام الشاطبي توسع في المندوب بالجزء الذي يكون واجبا بالكل ،فجعله شاملا لغير السنن المؤكدة ورواتب النوافل التي اقتصر عليها بداية في تقريره للقاعدة ويقول أنه "قلما يشد عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء ، ويحتمل هذا المعنى تقريرا ، ولكن ما تقدم مغن عنه بحول الله تعالى[3]" واعتبر دراز أن " الموضع يحتاج إلى فضل نظر في ذاته ، وفي دعوى أن ما تقدم يغني هنا[4] " .

و يبدوا لي – والله تعالى أعلم – أن ما ساقه الإمام الشاطبي من أمثلة عند توسعته للمندوبات التي تكون واجبات بالكل مغن مع ما ينضاف إليه مما سبق و أن قرره في السنن . لأن المندوب خادم للواجب سواء كان من جنسه أم لم يكن من جنسه و لا يتأتى إتيان الواجب على كماله بدونه فكان واجبا بالكل يتسامح في تركه مرات شريطة عدم المداومة وهو ما قصده الإمام الشاطبي من تلك التوسعة . ويفهم من عبارة الإمام الشاطبي " قلما يشد عنه مندوب ..." تأكيد على وجود الشاذ مع نسبة القلة إليه ، والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه ، ومن القواعد حصول الاستثناء في القواعد وإلا ما كانت قواعد إذا كانت أمرا واحدا لا شذوذ عنه .

---

[1] الاحتياط، مرجع سابق ،ص :64

[2] نفس المرجع ، ص: 517.

[3] الموافقات ، مرجع سابق ، 117/1.

[4] نفس المرجع، 117/1 ، هامش 2.

ومنه فكلام إلياس بلكا في أن الإمام الشاطبي بالغ قليلا حين اعتبر أنه قلما يشد مندوب عن قاعدة المندوب بالجزء الذي يكون واجبا بالكل ، وان الشاذ ليس بقليل ،لا يمكن التسليم به ، إلا باستقراء مقابل ، وهو ما لم يدعه إلياس بلكا– والله تعالى أعلم–لأن الإمام الشاطبي اعتمد على الاستقراء القطعي في إثبات ما يدعيه.

و أما ما قاله إلياس بلكا في أنه لا يصح أن نضع الفرض والسنة في مرتبة واحدة ، وأن القول بتأثيم تارك السنن جملة يفضي إلى تضخم دائرة التكليف ، بأن تصير كثير من السنن واجبات في العمل ، فيجاب عنه بأن الفرائض واجبة بالجزء والكل ، بخلاف المندوبات فوجوبها كلي لا جزئي فلا تسوية بينهما ، ولا تضخيم لأن الوجوب كلي .

أما قوله أن فيه إيجاب شرائع أخرى غير هذه الفرائض المعلومة فقد يتحفظ عليه لأن الشارع قصد ابتداء – والله تعالى أعلم – أن تكون هذه الشرائع واجبات بالكل لأن القاعدة لا تنشئ أمراً لم يكن موجودا ، بل تكشف عن أمر كائن و موجود مستقرأ من موارد الشريعة .

وقوله بأن تأثيم تارك السنن جملة يترتب عنه القول بتأثيم الأمة أو أكثرها كما هو مشاهد من قلة التزام الناس بالسنن ، فقد يتحفظ عليه بأن معنى القاعدة يفيد أن المندوبات تكون واجبة بالكل باعتبار أن قسما منها يحرم الاجتماع على تركه ، فلا يمكن القول أن هذا القسم يؤدي إلى القول بتأثيم الأمة أو أكثرها لأن ليس فيها التزام شخصي ، بل هي واجبات كلية كفائية .

أما القسم الثاني وهي السنن التي تحرم المداومة على تركها لأنها واجبات بالكل ، فإن المنظور إليه هنا ما أثبته الشارع الحكيم ، لا ما يؤول إليه تطبيق شرعه .

أما ما قاله إلياس بلكا من أن كثيرا من كلام العلماء في تارك السنن إنما قالوه وتحت بصرهم سنن هي من شعائر الإسلام ، فالتشديد الذي يلاحظ في بحوثهم لا ينبغي تعميمه على كل أنواع السنن ، فيرد عليه أن الإمام الشاطبي أطلق القول في المندوبات و اعتبرها واجبة بالكل ، وأن الشاذ قليل ، وما قرره بناه على استقراء موارد الشريعة ، وليس بمجرد وقوفه على عدد من المندوبات هي في منزلة السنن التي تعتبر من شعائر الإسلام ، وهو ما يعضده مذهب القائلين بتأثيم تارك السنن جملة .

## خلاصة الفصل الثاني

يعتبر الاستقراء أقوى دليل للقاعدة لأنه يرقى بها الى مستوى القطعية نظرا لكثرة الادلة التي استفيد منها، أما باقي الادلة فهي بمثابة عينات من المادة المستقرأة، فهي تؤكد وجود هذا الاستقراء و تقويه.

و تتفق تعريفات المناطقة و الاصوليين و كذا الإمام الشاطبي للاستقراء، في كونه تصفح لأمور جزئية لنحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات.

و يقسم الاصوليون و المناطقة الاستقراء الى تام و ناقص، و استعمل الإمام الشاطبي مصطلح الاستقراء التام، و لكنه لم يتلفظ بعبارة الاستقراء الناقص مع انه كان ينعت الاستقراء بعدة اوصاف.

ويرى المناطقة و الاصوليون ان من الاستقراء ما يفيد القطع و منه ما يفيد الظن، و اما الإمام الشاطبي فانه يرى قطعية الدليل الاستقرائي و هو ما اكده عدد من المهتمين بالبحث في فكره.

و قد عضد الإمام الشاطبي هذا الاستقراء المؤسس للقاعدة بنماذج دالة عليه ، و تم استنباط ادلة اخرى تقويه من خلال كلامه.

و على طريقة اهل الاصول المتقدمين و منهجهم في الجدل الاصولي، حاول الإمام الشاطبي نقض هذه القاعدة التي أسسها على الاستقراء، بإيراد الاعتراضات التي يمكن ان تتبادر الى الذهن، ثم ناقش هذه الاعتراضات، مبينا انها و إن سلم ببعضها لا ترقى في مجموعها لان تهدم هذه القاعدة المتينة المبنية على الاستقراء القطعي.

و قد حاولت تقييم ادلة القاعدة بالبحث اولا في مدى تأسيسها، ثم النظر ثانيا في مدى تأثير الاعتراضات عليها، و الحاصل ان القاعدة انما استفيدت من تتبع جزئيات كثيرة لا حصر لها، و إن سلم ان هناك عينات لم يشملها الاستقراء فهي نادرة لا ترقى في مجموعها لان تخرم القاعدة المستفادة من استقراء اغلب موارد الشريعة.

# خاتمـــة

تم بعون الله تعالى وحمده ، بعد استعراض ودراسة قاعدة اختلاف الحكم الشرعي التكليفي بحسب الكلية و الجزئية عند الإمام الشاطبي الخلوص إلى عدد من النتائج أجمل أهمها في الآتي :

1- سوى الإمام الشاطبي بين مصطلحات: الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي، الجزء في الإطلاق واستعملها بمعنيين:

**الأول**: الكلية أو الكلي أو الكل بالنظر إلى الجماعة أو في حق الجماعة، في مقابل الجزئية أو الجزئي أو الجزء بالنظر إلى أحاد الناس أو في حق أحاد الناس.

**والمعنى الثاني**: الكلية أو الكلي أو الكل، بمعنى المداومة على الفعل أو الترك أو اعتياده، في مقابل الجزئية، أو الجزئي، أو الجزء بمعنى الترك او الفعل لآحاد المرات وذلك بالنظر إلى الشخص الواحد، او في حق الشخص الواحد.

2- سريان الاختلاف بحسب الكلية والجزئية على الأحكام التكليفية الخمسة دون استثناء.

3- المباح من حيث الجزء يكون بمعنيين التخيير ، ورفع الحرج، وهو بالمعنى الأول مطلوب الفعل بالكل ندباً أو وجوباً ، وبالمعنى الثاني مطلوب الترك بالكل كراهة او تحريماً .

4- الاختلاف في الحكم من الجزئية إلى الكلية لا يستلزم اختلاف تسمية حكم الجزئي عنه في الحكم الكلي ، ويتضح ذلك في كل من الواجب والحرام .

5-الحكم الشرعي التكليفي يأخذ تسميته بالنظر إلى الجزء لا بالنظر إلى الكل، ومما يدل على أن الحكم الشرعي التكليفي يأخذ تسميته بالنظر إلى الجزء لا بالنظر إلى الكل أن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه ، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات ، فتوجه القصد إليه من حيث التكليف به توجه إلى تكليف ما لا يطاق ، وذلك ممنوع الوقوع ، فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات.

و أقوى دليل على كون الأحكام التكليفية تأخذ تسميتها بالنظر إلى الجزء لا بالنظر إلى الكل تظهر في المباح ، إذ لا يوجد مباح من حيث الكل ، بل من حيث الجزء فقط ، أما من حيث الكل فتعتريه الأحكام الأربعة الأخرى .

فلو كانت الأحكام الشرعية التكليفية تأخذ تسميتها بالنظر إلى الكل لكانت أربعة بدل خمسة ، فلما كانت خمسة أحكام بإدراج المباح دل ذلك دلالة قوية على أنها إنما استمدت تسميتها باعتبار النظرة الجزئية لا باعتبار النظرة الكلية .

6- الحكم في الكلي أشد منه في الجزئي وبالعكس، فلما كانت الكلية بمعنى تراكم المرات " المداومة " ،أو تراكم الأشخاص "الجمع" ، فلا شك أن الحكم في الكلي أثقل منه في الجزئي.

إذ ليس تأثير الفعل أو الترك مرة كتأثيره مرات متكررة ،وليس فعل الواحد أو تركه كفعل الجماعة أو تركها ، لذا كان المباح بالجزء مندوبا ، أو واجبا ، أو مكروها ، أو حراما بالكل .وكان المندوب بالجزء واجبا بالكل ، والمكروه بالجزء حرام بالكل ، والواجب بالجزء أشد وجوبا بالكل، أو فرض بالكل، وكان الحرام بالجزء أشد تحريما بالكل .

وكما يكون الحكم في الكلي أشد منه في الجزئي يكون بالتلازم الحكم في الجزئي أخف منه في الكلي ، فالانتقال من الكلية إلى الجزئية انتقال من أثقل إلى أخف ، وبالعكس الانتقال من الجزئية إلى الكلية انتقال من أخف إلى أثقل .

**7-** تناول الحكم الشرعي التكليفي من زاويتي الجزئية والكلية مفيد في إعادة ترتيب الأحكام الشرعية التكليفية تصاعديا وتنازليا، فبتطبيق النظرتين الجزئية والكلية على أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة ، فإن هذه الأحكام تتفرع إلى تسعة أنواع بدل الخمسة .

- 1/ المباح بالجزء .

- 2/ المندوب بالجزء .

- 3/ المكروه بالجزء .
- 4/ الواجب بالجزء .
- 5/ الحرام بالجزء .
- 6/ المندوب بالكل .
- 7/ المكروه بالكل .
- 8/ الواجب بالكل .
- 9/ الحرام بالكل .

ويمكن ترتيب هذه الأنواع تنازليا من الأشد إلى الأخف حسب المخطط التالي :

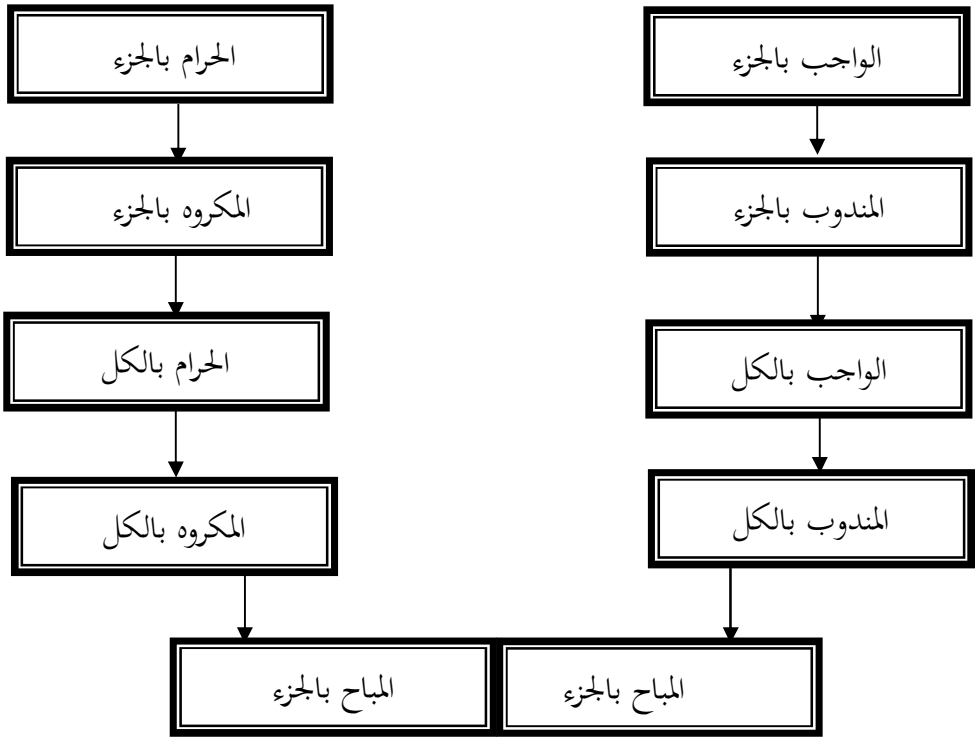

كما يمكن ترتيبها تصاعديا من الأخف إلى الأشد باعتماد المخطط الآتي :

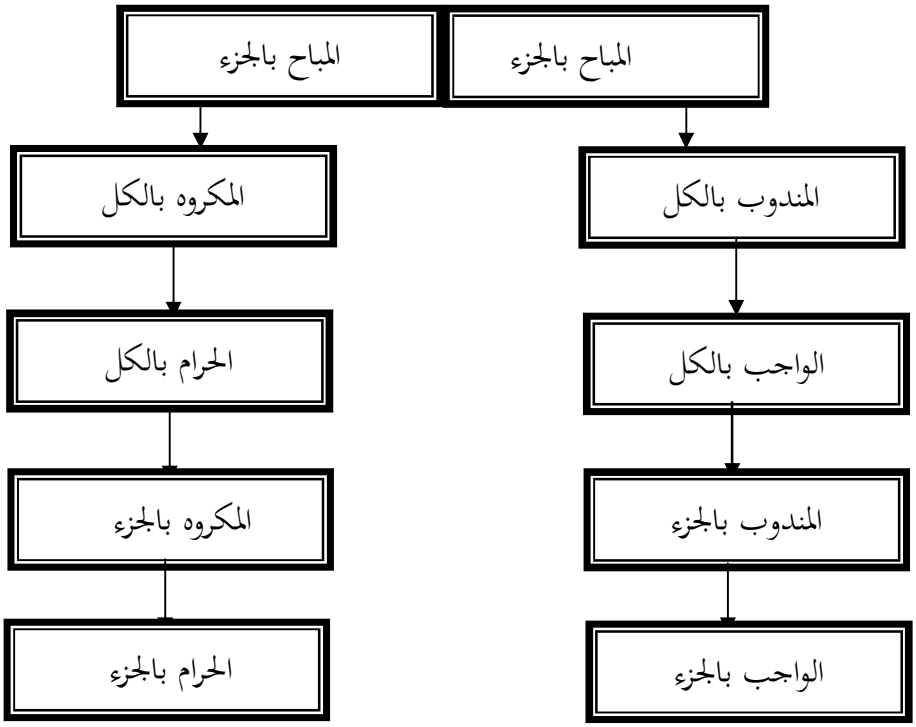


فالملاحظ أن هناك خطان متوازيان ،خط للمأمورات ،وخط للمنهيات ،يأتي في قمة المأمورات الواجب بالجزء ،لأنه واجب بالجزء وبالكل ،ثم يليه المندوب بالجزء لأنه واجب بالكل ،ثم يليه الواجب بالكل ، لأنه إما مباح أو مندوب بالجزء ، ثم يليه المندوب بالكل ، لأنه مباح بالجزء .

وفي قمة المنهيات نجد الحرام بالجزء لأنه حرام بالجزء والكل ، ثم يليه المكروه بالجزء لأنه حرام بالكل ، ثم يليه الحرام بالكل ،لأنه إما مباح أو مكروه بالجزء ، ثم يليه المكروه بالكل لأنه مباح بالجزء .

***الاقتراحات*:**

تم تناول البحث في هذه القاعدة عند الإمام الشاطبي إلا أن توسيع الدراسة بمحاولة البحث عن هاته القاعدة قبل الإمام الشاطبي وبعده ، كفيل بأن يعمق من دراستها لما قد ينضاف إليها ، كما يساعدنا على معرفة إذا ما كان الإمام الشاطبي مسبوقا أو مجددا فيها ، فإن كان مجددا فمن أية ناحية هل استنبط و اكتشف ما لم يره غيره ، أم صاغ بصياغة جديدة ما كان موجودا عند غيره ، و إن كان مسبوقا فمن سبقه إلى ذلك و ما مدى تأثره به إن كانت له علاقة به .

كما أن التركيز على أبعاد القاعدة المقاصدية والفقهية و الأصولية و التربوية قد يسهم في استنباط إضافات أوفر و أجود .

***التوصيات*** :

تناول هذا البحث دراسة قاعدة لم تحظ بدراسة مستقلة سابقة – حسب ما تم الاطلاع عليه والله تعالى أعلم – وآمل أن يتجه البحث في القواعد الشرعية بمختلف أنواعها ، إلى القواعد الجديدة أو المغمورة لأن ذلك أكثر إثراء للدراسات الشرعية من بحوث مطروقة .

وما يمكن قوله أن البحث لا يعدوا وان يكون مجرد إشارة ولفتة لقاعدة ينبغي أن تحظى بمزيد من البحث والتدقيق.

والله تعالى الموفق لسبيل الرشاد .

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

| السورة | الآية | الرقم | ص |
|---|---|---|---|
| | ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ | 35 | 122 |
| | ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | 43 | 26-28 |
| | ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ﴾ | 58 | 122 |
| | ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ | 116 | 39 |
| | ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ | 158 | 126 |
| | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ | 168 | 117 |
| | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ | 172 | 117 |
| | ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ | 172 | 122 |
| | ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ | 173 | 129 |
| | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ | 183 | 26 |
| | ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ | 184 | 130 |
| | ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ | 185 | 129 |
| | ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ | 197 | 138 |
| | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ | 198 | 129 |
| | ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ | 223 | 122 |
| | ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ | 229 | 118 |
| | ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ | 230 | 118 |
| | ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ | 235 | 129 |
| | ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ | 236 | 129 |
| | ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ | 260 | 43 |
| | ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ | 275 | 60 |
| آل عمران | ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ | 97 | 26 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| النساء | ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ | 25 | 118 |
| | ﴿ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ ﴾ | 25 | 130 |
| | ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ | 28 | 130 |
| | ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | 101 | 129 |
| | ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | 101 | 27 |
| المائدة | ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ | 1 | 60 |
| | ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ | 1 | 28-26 |
| | ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ | 2 | 27-28-122 |
| | ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ | 3 | 27 |
| | ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ | 3 | 129 |
| | ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ | 96 | 60 |
| الأعراف | ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ | 31 | 27 |
| | ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ | 32 | 117 |
| | ﴿ خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ | 32 | 117 |
| الأنعام | ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ | 151 | 27 |
| التوبة | ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ | 103 | 26 |
| النحل | ﴿ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ | 69 | 40 |
| | ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ | 106 | 129-126 |
| الإسراء | ﴿ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾ | 29 | 40 |
| | ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ | 32 | 28-27 |
| | ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا ﴾ | 37 | 120 |
| | ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ | 84 | 39 |
| الحج | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ﴾ | 38 | 42 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المؤمنون | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ | 51 | 117 |
| لقمان | ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ | 6 | 124 |
| | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ | 18 | 42 |
| الأحزاب | ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ | 21 | 137 |
| | ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ | 37 | 137 |
| الزمر | ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ | 23 | 124 |
| الأحقاف | ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾ | 25 | 41 |
| الحجرات | ﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ | 11 | 28-27 |
| الجمعة | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ | 10 | 122 |
| | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ | 10 | 122-27 |
| | ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ | 11 | 124 |
| الطلاق | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ | 1 | 118 |
| | ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ | 2 | 118 |
| الحاقة | ﴿ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ﴾ | 17 | 47 |

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة و الآثار.


| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| " أبغض الحلال إلى الله الطلاق...". | 118 |
| " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...". | 140 |
| " إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم...". | 58 |
| " إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم...". | 132 |
| " أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك...". | 117 |
| " ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك...". | 138 |
| " الجهاد واجب....و الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم...". | 71 |
| " الكبر بطر الحق و غمط الناس...". | 53 |
| " أليس هذا أحسن...". | 58 |
| " إن الله جميل يحب الجمال...". | 58 |
| " إن الله يحب أن تؤتى رُخصه...". | 130-118 |
| " أن نفسا لا تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها...". | 114 |
| " إنها صدقة تصدق الله بها عليكم...". | 117 |
| " إني لا أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة...". | 136 |
| " تداووا ...". | 140 |
| " ثلاثة يهد من الدين...". | 136 |
| " خمس صلوات في اليوم و الليلة...". | 147 |
| " رأيت ابن عباس و هو يسوق راحلته...". | 138 |
| "كل لهو باطل إلا ثلاثة...". | 124-120-119 |
| "كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليهم و سلم فمنا المقصر...". | 129 |
| " لست من دد و دد مني...". | 125-65 |

| | |
|---|---|
| " ليس من البر الصيام في السفر...". | 130 |
| " من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه...". | 78 |
| " من تركها استخفافا بحقها أو تهاونا...". | 79 |
| " من سن سنة حسنة فله أجرها و اجر من عمل بها و من سن سنة سيئ فعليه وزها و وزر من عمل بها...". | 114 |
| " و أنا أصبح جنبا و إنا أريد الصيام...". | 137 |
| " و ما سكت عنه فهو عفو...". | 125 |
| " ويل للأتباع من عثرات العالم...". | 136 |
| " يا عبد الرحمان، أترغب عما كان رسول الله يصنع؟...". | 138 |
| " يا معشر العرب كيف تصغون بثلاث...". | 136 |

# فهرس الأعــلام الوارد ذكرهم في المتن.


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| ابن الأثير. | 40 |
| ابن الخطيب. | 18 |
| ابن الصلاح. | 21 |
| ابن الفارض. | 21 |
| ابن الماجشون. | 79 |
| ابن المقفع. | 42 |
| ابن النجار. | 51 |
| ابن جزي. | 51 |
| ابن حبيب. | 79 |
| ابن خمسين. | 17 |
| ابن درستويه. | 42 |
| ابن دقيق العيد. | 148 |
| ابن سيدة. | 88 |
| ابن عاشور. | 94 |
| ابن عباس. | 138-136 |
| ابن عمر. | 117 |
| ابن مالك. | 22-21-20 |
| ابن مرزوق. | 22-20 |
| أبو يحي ابن عاصم. | 22 |
| أبو الحجاج يوسف. | 18 |
| أبو الدرداء. | 136 |
| أبو العباس القباب. | 21 |
| أبو الفضل عبد السلام بن محمد. | 106-92 |
| أبو القاسم السبتي. | 21 |
| أبو النجم. | 41 |

| | |
|---|---|
| أبو بكر ابن عاصم. | 22 |
| أبو بكر القاضي. | 30 |
| أبو بكر بن عبد الرحمان. | 138 |
| أبو جعفر الشقوري. | 21 |
| أبو حاتم. | 42 |
| أبو حنيفة. | 33 |
| أبو سعيد فرج ابن لب. | 20 |
| أبو عبد الله. | 17 |
| أبو عبد الله البياني. | 22 |
| أبو عبد الله البيري. | 20 |
| أبو عبد الله الحفار. | 21-20 |
| أبو عبد الله المجاري. | 22-19 |
| أبو علي منصور الزواوي. | 20 |
| أبو عمرو الداني. | 21-20 |
| أبو عمرو بن الحاجب . | 22-20 |
| أبو يوسف. | 33 |
| أحمد الريسوني. | 150 |
| أحمد بابا التنبكتي. | 19 |
| اسماعيل ابن فرج. | 17 |
| اسماعيل الحسني. | 93 |
| اسماعيل القاضي. | 138 |
| الأثري. | 97-89 |
| الأخضري. | 47-44 |
| الأخفش. | 42-40 |
| الأصمعي. | 88-42 |
| البخاري. | 21 |
| البركتي. | 91 |
| البغدادي. | 20 |

| | |
|---|---|
| الترمذي. | 21 |
| التهانوي. | 97-93-89 |
| الجويني. | 31-30 |
| الجيلالي المريني. | 66-36 |
| الخونجي. | 21 |
| الدمنهوري. | 46 |
| الرازي. | 144-103-46 |
| الزجاجي. | 21 |
| الشاشي. | 33-32 |
| الشاطبي. | 157-153-151-150-149-145-144-143-142-141-139-138-137-136-135-134-133-131-130-129-126-123-122-121-120-119-118-116-115-113-112-111-110-109-108-107-106-105-103-102-101-99-96-95-93-92-91-89-87-86-82-81-80-79-78-77-76-75-73-72-71-70-68-67-66-65-64-63-62-61-60-59-58-57-54-53-52-51-39-37-36- |

| | |
|---|---|
| | 35-34-30-29-25-23-22-19-17-16-15 |
| الشافعي. | 45 |
| الشريف التلمساني. | 21 |
| الغزالي. | 147-145-143-141-102-97-90-81-76-67-31 |
| القرافي. | 50 |
| الكتاني. | 20 |
| اللحياني. | 88 |
| اللوشي. | 21 |
| الليث. | 88 |
| المقري. | 21 |
| النسائي. | 21 |
| الولاتي. | 98-90 |
| إلياس بلكا. | 150-149-148-147 |
| أم الخيار. | 41 |
| أم سلمة. | 138 |
| حبيبة بوعوينة. | 106-92-36 |
| ذو اليدين. | 47-42 |
| زياد بن حصين. | 138 |
| زيد. | 45 |
| سحنون. | 79 |
| سعد بن عبادة. | 17 |
| سلمان | 136 |
| سيبويه. | 88-43-42-40-22 |
| شهاب القضاعي. | 21 |

| | |
|---|---|
| طلحة ابن عبيد الله. | 147 |
| عائشة. | 138 |
| عبد الله دراز. | 149-142-123-120-101-100-99-79-72-64-63-62-58 |
| عبد الحق. | 21 |
| عبد الرحمان. | 138 |
| عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني. | 96-93 |
| عبد الرزاق قسوم. | 106 |
| عبد الكريم بوالشعر. | 92-91 |
| عبد الملك بن صالح. | 138 |
| عبد الوهاب القاضي. | 38 |
| علي. | 25 |
| عمر بن الخطاب . | 136-117 |
| عمرو. | 45 |
| عياض. | 21 |
| مالك بن أنس. | 138-22-21-20 |
| مجدي محمد محمد عاشور. | 107 |
| محمد. | 18 |
| محمد ابن عبد الحكم. | 76 |
| محمد باقر الصدر. | 89 |
| مسلم. | 21 |
| محمد مصطفى الزحيلي. | 66 |
| مصطفى سعيد الخن. | 92 |
| مطرف. | 79 |
| معاذ بن جبل. | 136 |
| ميلود فروجي. | 108 |

| | |
|---|---|
| نصر ابو الجيوش. | 17 |
| نعمان جغيم. | 109-108 |
| يحي بن يحي. | 22-21 |
| يونس صوالحي. | 111-110 |

# فهرس المصادر و المراجع.

## القرآن الكريم.

## أولا: قائمة الكتب.


| |
|---|
| ابن منظور، لسان العرب المحيط ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط بيروت – لبنان ) |
| أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي( المتوفى سنة790هـ) كتاب الإعتصام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) 1424هـ- 2003 م |
| أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة،خرج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز (القاهرة: المكتبة التوفيقية )2003م |
| أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه( القاهرة : المكتبة الإسلامية )ط1، 1422هـ- 2001م |
| أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي صاحب القوانين الفقهية (المتوفى سنة 741هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول،دراسة وتحقيق محمد علي فركوس(الجزائر: دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع) ط1، 1410هـ-1990م |
| أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني( المتوفى سنة478 هـ) البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج احاديثه صلاح بن محمد عويضة (بيروت:دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون) ط1، 1418هـ -1997م |
| أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري الفقيه الواعظ الأصولي الجدلي (431-513هـ/1040 -1119 م) حققه وقدم له وعلق عليه جورج المقدسي( بيروت : طبع على نفقة المؤسسة الألمانية للبحث العلمي، وزارة الثقافة والأبحاث العلمية والتكنولوجية التابعة لألمانيا الإتحادية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت في المطبعة الكاثوليكية ش.م.ل) |

| |
|---|
| أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي (المتوفى سنة 321هـ) مشكل الآثار، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين " الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ،1415هـ 1995م |
| ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450-505هـ) المستصفى من علم الاصول، تحقيق وتعليق محمد سليمان الاشقر (بيروت – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ) ط1417،1هـ، 1997م |
| أبو عبد الله محمد المجاري الاندلسي(توفي سنة 862 هـ) برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الاجفان (بيروت : دار الغرب الاسلامي) ط1 ، 1982 |
| أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، موسوعة اطراف الحديث النبوي ( بيروت :منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ،دار الكتب العلمية ) |
| أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(المتوفى سنة 505هـ)ص: ؛المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو،ينشر لأول مرة على ثلاث نسخ مخطوطة( دمشق: دار الفكر )ط1419،3هـ-1998 م |
| أبو حامد الغزالي (505هـ) / احياء علوم الدين، وبدله كتاب المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما يف الاحياء من الاخبار للعلامة زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (806هـ) قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ( القاهرة : مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة ، توزيع مكتبة السلام الجديدة ، الاحباس – الدار البيضاء – المملكة المغربية – ) الطبعة الاولى ( منقحة وجديدة ). 1423 هـ / 2003م |
| أحمد الدمنهوري، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، ويليه شرح العلامة الأخضري على سلمه المذكور وعليهما حواشي شريفة تناسب المقام للشيخ إبراهيم الباجوري( مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) الطبعة الاخيرة،1367 هـ-1948 م |
| أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي( مصر – المنصورة-:دار الكلمة للنشر والتوزيع)ط1، 1418هـ- 1997 م |
| أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ("مصر "المنصورة" = دار الكلمة للنشر والتوزيع ) ط1 1480هـ-1997 م |

| |
|---|
| احمد بابا التنبكتي (1036-963) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف و تقديم عبد الحميد الهرامة، و ضع هوامشه و فهارسه طلاب من كلية الدعوة الاسلامية (طرابلس : منشورات كلية الدعوة الاسلامية.) ط 1 ، 1398 هـ-- 1989 م |
| احمد بن محد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه د. إحسان عباس( بيروت: دار صادر ) 1408هـ- 1988م |
| أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي (770 هـ) المصباح المنير في غريب الشرح= الكبير للرافعي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) |
| اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفي سنة 1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اعتنى بتصحيحه و طبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقايا رئيس امور الدين و المعلم رفعت بيلكا الكليسى(بيروت: دار إحياء التراث العربي ) |
| اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي محمد الطاهر بن عاشور)فرجينيا :المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ط1، 1416هـ-1995 م |
| الجرجاني علي بن محمد بن علي(740-816هـ) التعريفات،حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري (بيروت : دار الكتاب العربي) طبعة جديدة منقحة ومراجعة، 1423هـ- 2002م |
| الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه للموافقات( الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع. مصر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع) ط1، 1423هـ-2002م |
| إلياس بلكا،من أصول الشريعة الإسلامية الاحتياط حقيقته ، و حجيته ،و أحكامه ،و ضوابطه (مؤسسة الرسالة ناشرون) ط1، هـ1424- 2003م |
| بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر(بيروت:منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية )ط1، 1421هـ- 2000م |
| حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة( طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي)ط1401،1هـ-1992م |
| خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (متوفى سنة 1396 هـ)، الأعلام (دار العلم للملايين.)الطبعة15 ، مايو 2002 م |

| |
|---|
| شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني(745هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق د.محمد مظهر بقا(دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع)ط1، 1406هـ-1986م |
| شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ( المتوفى سنة 711 هـ مطرح المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ( المتوفى سنة 685هـ) حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل ( بيروت : دار ابن خدم للطباعة والنشر والتوزيع ) ط1 ، 1424هـ- 2003م |
| شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي( المتوفى سنة 684هـ) ،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول(بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع)ط1، 1418هـ 1997م |
| شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (المتوفى سنة 684هـ) ،العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية )ط1، 1421هـ 2001م |
| عبد الرحمان آدم علي ، الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ( الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع)ط1، 1418هـ- 1998 م |
| عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني،ضوابط المعرفة وأصول الإستدلال والمناظرة،صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي( دمشق: دار القلم)ط3 منقحة ومزيدة |
| عبد الكريم بن مراد الأثري، تسهيل المنطق ( دار مصر للطباعة) |
| عبد اللطيف يوسف ،زبدة المفردات للطلاب والطالبات، مختصر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني(بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)ط1419،1هـ-1998م |
| عبد المنعم حنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة في العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والروسية واللاتينية والعبرية واليونانية(القاهرة : مكتبة مدبولي) ط3، 2000م |
| عز الدين بن زغيبة،مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، قدم له و راجعه الدكتور نور الدين صفيري ) دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث) ط1، 1422هـ 2001م |
| علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(771هـ)الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(685هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(بيروت:دار الكتب العلمية) |

| |
|---|
| عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(المتوفى سنة هـ 1408)، معجم المؤلفين (بيروت : مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي .) |
| فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (544-606هـ/1149هـ-1209م) المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة)ط3، 1418هـ/1997م |
| فريد الانصاري ، مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ( فاس : جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس : كلية الآداب والعلوم الإنسانية شعبة الدراسات الإسلامية ، ظهر المهراز: كلية الآداب والعلوم الإنسانية معهد الدراسات المصطلحية ) |
| لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة،حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه محمد عبد الله عنان( الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر) ط2، روجعت على مخطوطات جديدة بالخزائن المغربية،1393 هـ - 1973م |
| لسان الدين بن الخطيب ، اللمحة البدرية في أخبار الدولة النصرية، تقديم وتحقيق وتعليق د. محمد زينهم محمد عزب ( القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية) ط1، 1425هـ2004م |
| مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط) بيروت:دار الجيل. |
| مجدي محمد محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، " الطبعة الأولى ،دبي ،دار البحوث الدرسات الإسلامية وإحياء التراث ،1423هـ 2002م |
| محمد أبو الأجفان، الإفادات والإنشادات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي ( المتوفى سنة 790 هـ - 1388م .) ( بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ط2، 1406هـ-1986م |
| محمد أبو الاجفان، فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي ( المتوفى سنة 790هـ-1388م)( الجزائر: مطبعة طيباوي للطبع والنشر) ط2 |
| محمد أبو زهرة ،أصول الفقه الإسلامي( ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي) |
| محمد الامين الشنقيطي، آداب البحث والناظرة (القاهرة:دار ابن تيمية للطباعة والنشر) |

| |
|---|
| محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين الذين رحمهم الله تعالى ، مطبوع مع قواعد الفقه لنفس المؤلف (كراتشي : ناشر الصدف ببلشرز ) ط1 1407هـ واكتوبر سنة 1986 م |
| محمد بن محمد مخلوف( الموفى سنة 1360 هـ ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تحقيق د. علي عمر (القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية.) ط 1 ، 2007-1428 م |
| محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ( متوفى سنة 711 هـ ) لسان العرب ( بيروت : دار صادر ) ط2 ، 1414هـ |
| محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الإصول (بيروت : منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ) |
| محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(972هـ) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحريرأو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد( مكة المكرمة: طبعة بمطابع جامعة ام القرى،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي)ط2، 1413هـ |
| محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الادريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (توفي سنة 1382 هـ) ، فهرس الفهارس و الاثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الاسلامي .) ط 2، 1982 م |
| محمد علي التهناوي، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ،تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم ، تحقيق د .علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية د. جورج زيناتي ) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون )ط1، 1996م |
| محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ) بيروت :دار صادر)ط1، 1306هـ |
| محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز غي أصول الفقه الإسلامي المدخل – المصادر- الحكم الشرعي (دمشق- بيروت :دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع) ط1، 1423هـ -2003 م |
| محمد يحي الولاتي ، نيل السول على مرتقى الوصول |
| مصطفى سعيد الخن ، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره ( دمشق – بيروت: دار السلم الطيب للطباعة والنشو والتزويع ) ط1 ، 1420 هـ - 2000م |

| |
|---|
| مهدي فضل الله ، مدخل إلى علم المنطق( المنطق التقليدي ) (بيروت:دار الطليعة للطباعة والنشر)ط3،آب/أغسطس،1985م |
| مهدي فضل الله، الشمسية في القواعد المنطقية(المركز الثقافي العربي)ط1998،1م |
| موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (541 -620 هـ ) روضة الناضر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل (بيروت : دار الكتب العلمية ) ط2 : 1414هـ -1994م |
| نظام الدين الشاشي (من رجال القرن السابع الهجري) أصول الشاشي( مختصر في أصول الفقه الإسلامي) مع مقدمة لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الأستاذ محمد أكرم الندوي( بيروت: دار الغرب الإسلامي) ط1، 2000م |
| وهبة الزحيلي ، الوجير في أصول الفقه (دمشق : دار الفكر ) ط1 ، 1424هـ-2003م |
| يوسف بن اليان بن موسى سركيس(المتوفى سنة 1351 ) ، معجم المطبوعات العربية و المعربة (مصر :مطبعة سركيس.) 1346 هـ 1928 م |


## ثانيا : قائمة الرسائل العلمية.


| |
|---|
| حبيبة بوعوينة، أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي خلال كتابه الموافقات، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف د. سعيد فكرة، (قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر) تمت المناقشة يوم 08 جانفي 2003 م . |
| عبد الكريم بوالشعر، مآلات الأفعال عند الإمام الشاطبي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف أ. د. سعيد فكرة، تمت المناقشة يوم 25 -02-2003م، السنة الجامعية 2001-2002م . |
| كمال راشد، علاقة الكليات بالجزئيات و أثرها في الاجتهاد الفقهي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الفقه و أصوله، إشراف فضيلة الدكتور سلمان نصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر ، نوقشت يوم :2004/06/15م. |

## ثالثا:قائمة المجلات و الدوريات.


| |
|---|
| إسلامية المعرفة مجلة فكرية فصلية محكمة ،يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،( السنة الأولى، العدد الرابع ، ذو الحجة 1416هـ - 1966 م). |
| التجديد مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا(السنة الرابعة، أغسطس 2000 م ، جمادى الأول 1421 هـ، العدد الثامن.). |
| الفيصل: مجلة ثقافية شهرية ، العدد 251، جمادى الأولى 1418هـ- سبتمبر 1997م |
| الموافقات مجلة دورية أكاديمية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين الخروجة—الجزائر،(العدد الأول ،ذو الحجة1412-جوان1992 ؛ العدد الثالث، ذو الحجة 1414 هـ جوان 1994 م.) |
| دراسات عربية: مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية، العدد 03، السنة السادسة والعشرون، كانون الثاني/ يناير 1990/ |
| مجلة دار الحديث الحسنية سنوية علمية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي، العدد09، 1412هـ - 1991م |
| الإحياء: مجلة إسلامية جامعة تصدرها رابطة علماء المغرب ، ربيع الأول 1420هـ- 1999م، العدد الرابع عشر من السلسلة الجديدة ، الرقم المتسلسل:26 |

# فهرس الموضوعات


**الواجهة.**

**البسملة.**

**آيات الافتتاح**

**الاهداء**

**شكر خاص**

**شكر و تقدير**

**مقدمة** ب

**مبحث تمهيدي : التعريف بالإمام الشاطبي** 15

**المطلب الأول:**عصر الإمام الشاطبي. 16

**المطلب الثاني:** الحياة الاجتماعية و العلمية للإمام الشاطبي 19

**الفصل الأول: تصوير القاعدة** 24

**المبحث الأول:مفهوم الحكم الشرعي ألتكليفي** 26

**المطلب الأول** : تعريف الحكم الشرعي التكليفي 26

**الفرع الأول** : تعريف الحكم الشرعي التكليفي عند الأصوليين 26

**الفرع الثاني** : تعريف الحكم الشرعي التكليفي عند الفقهاء 28

**الفرع الثالث** : تعريف الحكم الشرعي التكليفي عند الإمام الشاطبي 29

**المطلب الثاني** :أقسام الحكم الشرعي التكليفي 30

**الفرع الأول** : أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند جمهور الأصوليين 30

**الفرع الثاني** :أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الحنفية 32

**الفرع الثالث** : أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الإمام الشاطبي 34

**المبحث الثاني:تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء** 39

**المطلب الأول** : تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء عند اللغويين و المناطقة و الأصوليين 39

**الفرع الأول** : تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء عند اللغويين 39

**الفرع الثاني** : تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء عند المناطقة 43
**الفرع الثالث** : تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء عند الاصوليين 49
**المطلب الثاني** : تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء عند الإمام الشاطبي و في القاعدة 51
**الفرع الأول**: تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء عند الإمام الشاطبي 51
**الفرع الثاني** : تعريف : الكلية، الكلي، الكل، الجزئية، الجزئي ، الجزء في القاعدة 54
**المبحث الثالث:كيفية اختلاف الأحكام الشرعية التكليفية بحسب الكلية و الجزئية** 57
**المطلب الأول** : كيفية اختلاف المباح بحسب الكلية و الجزئية 57
**الفرع الأول** : المباح بالجزء مندوب بالكل 57
**الفرع الثاني** : المباح بالجزء واجب بالكل 59
**الفرع الثالث** : المباح بالجزء مكروه بالكل 64
**الفرع الرابع** : المباح بالجزء حرام بالكل 66
**المطلب الثاني**: كيفية اختلاف : المندوب، المكروه، الواجب، الحرام بحسب الكلية و الجزئية 67
**الفرع الأول** : المندوب بالجزء واجب بالكل 68
**الفرع الثاني** : المكروه بالجزء حرام بالكل 75
**الفرع الثالث** : الواجب بالجزء اشد وجوبا بالكل، او فرض بالكل 78
**الفرع الرابع**: الحرام بالجزء أشد تحريما بالكل 81
**الفصل الثاني: تأصيل القاعدة** 85
**المبحث الأول:الاستقراء كأقوى دليل للقاعدة** 87
**المطلب الأول** : تعريف الاستقراء 87
**الفرع الأول** : تعريف الاستقراء عند اللغويين و المناطقة 88
**الفرع الثاني** : تعريف الاستقراء عند الاصوليين و الإمام الشاطبي 89
**المطلب الثاني** :أنواع الاستقراء 93
**الفرع الأول** :أنواع الاستقراء عند المناطقة و الأصوليين 93
**الفرع الثاني** :أنواع الاستقراء عند الإمام الشاطبي 95
**المطلب الثالث** :حجية الاستقراء 96

**الفرع الأول** : حجية الاستقراء عند المناطقة و الأصوليين 96
**الفرع الثاني** : حجية الاستقراء عند الإمام الشاطبي 99
**المبحث الثاني:أدلة عاضدة للاستقراء** 113
**المطلب الأول** : أدلة منصوصة عاضدة للاستقراء 113
**الفرع الأول** : أدلة منصوصة اصلية عاضدة للاستقراء 113
**الفرع الثاني** : أدلة منصوصة تبعية عاضدة للاستقراء 115
**المطلب الثاني** : أدلة مستنبطة عاضدة للاستقراء 115
**الفرع الأول** : المباح وتقسيماته 116
**الفرع الثاني** : اثبات ان للاجتماع خاصية ليست للافتراق 132
**الفرع الثالث**: عظم زلة و صغيرة العالم المقتدي به، و اختلاف أحكامه، حيث توجد مظنة البيان 135
**المبحث الثالث:مناقشة وتقييم أدلة القاعدة** 139
**المطلب الأول** : مناقشة ادلة القاعدة 139
**الفرع الأول** : الاعتراضات الواردة على القاعدة 139
**الفرع الثاني** : الردود الوارة على الاعتراضات 141
**المطلب الثاني** : تقييم أدلة القاعدة 143
**الفرع الأول** : النظر في مدى تأسيس أدلة القاعدة 143
**الفرع الثاني** : النظر في مدى تأثير الاعتراضات على الأدلة 144
**الخاتمة** 152
**الفهارس** 158
**فهرس** الآيات القرآنية 159
**فهرس** الأحاديث النبوية الشريفة 162
**فهرس** الأعلام 164
**فهرس** المصادر و المراجع 170
**فهرس** الموضوعات 178

# الملخص

يختلف الحكم الشرعي التكليفي بين الجزئية و الكلية، إذ يصير المباح بالجزء مندوبا أو واجبا أو مكروها أو حراما بالكل ، كما يصير المندوب بالجزء واجبا بالكل، و يصبح المكروه بالجزء حراما بالكل، و يصبح الواجب بالجزء أشد وجوبا أو فرضا بالكل، ويصير كذلك الحرام بالجزء أشد تحريما بالكل.

**الكلمات المفتاحية:**

الحكم الشرعي التكليفي، الجزئية، الكلية، القاعدة، الاستقراء، المباح بالجزء، المندوب بالجزء،الواجب بالجزء، المكروه بالجزء، الحرام بالجزء،المباح بالكل، المندوب بالكل، الواجب بالكل، المكروه بالكل، الحرام بالكل.

## *Résumé*

le jugement islamique mis en service se diffère(dans son application) entre le partiel et le totale (dans l'ensemble), car le jugement partiellement admissible devient totalement (dans l'ensemble)Délégués/autorisé ou devoir ou détesté ou haram, et aussi le jugement partiellement Délégués/autorisé devient un devoir(obligé) totalement, et le jugement partiellement détesté devient interdit totalement, et le jugement partiellement devoir devient plus que devoir ou totalement devoir, et le jugement partiellement interdit devient strictement interdit totalement.

**Les Mots clés:**

le jugement islamique mis en service, partiel, total, principe (la base),induction, admissible partiellement, autorisée partiellement, devoir partiellement, partiellement détestable, interdit partiellement, admissible